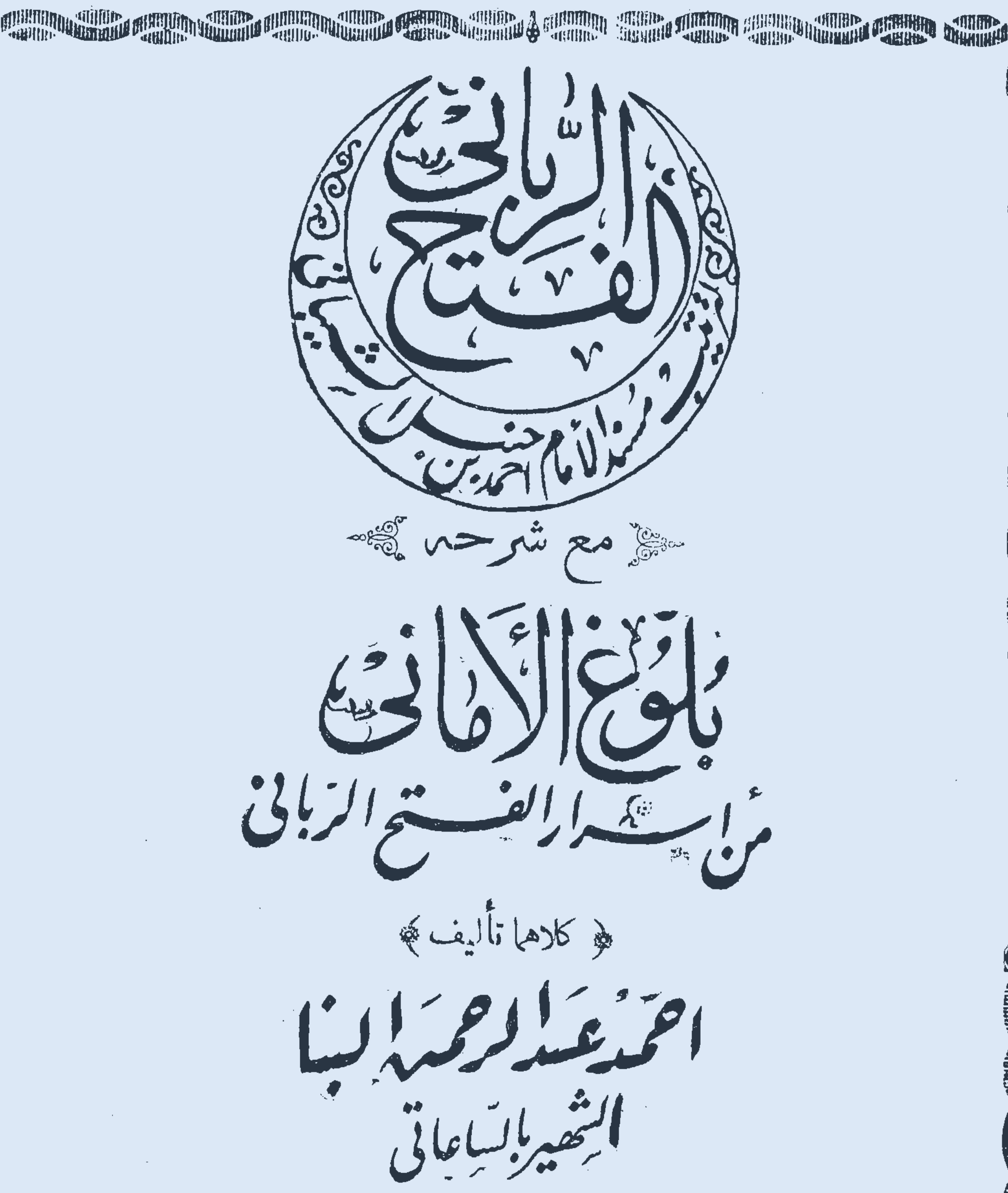


خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

الجزء الثامن

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصحيفة وبلوغ الامانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

﴿ تنبيه ﴾ للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الامام أحمد) أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

اعادة طبعة

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب حمل الجنازة والسير بها وما يتعلق بذلك

(١) باب ماجاء فى حمل الجنازة والأسراع بها من غير رمل

(١٩٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

---

(١٩٨) عن سعيد بن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يونس وحجاج قالا ثنا ليث قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ـ الحديث»

﴿رموز واصطلاحات تختص بالشرح﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود. والترمذى. والنسائى. وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) للامام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده (طح) للطحاوى فى معانى الآثار، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فأليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته (وإذا قلت) قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع(*)

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ (١) وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ

﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالجنازة هنا الميت وبوضعه جعله فى السرير ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى بلفظ « إذا وضع الرجل الصالح فى سريره قال قدمونى قدمونى الخ » وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق ، وقال ابن بطال إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين (قال الحافظ) وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فمن الجائز

(*) فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبدالسلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ يجد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد، وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً ، معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها قاصداً بذلك أن يكون ﴿ كتابى هذا أجمع كتاب ﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره ، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الأشارة اليها فى الشرح رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿ زوائد الباب ﴾ وتكون الأشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا ، فمرادى بلفظ الزوائد ما زدته فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد ، فتنبه والله الهادى

كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي [١] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا [٢] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ [٣]

(١٩٩) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ [٤] قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ

أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء، قال وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب؛ وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال اهـ (١) إنما تقول قدمونى استعجالا للخير الذى أمامها مما أعده الله لها من الثواب العظيم والنعيم المقيم (٢) هو دعاء بالويل يدعو به كل من وقع فى الهلكة ومعناه يا حزنى وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره، ويؤيد الأول مافى حديث أبى هريرة الآتى من قوله «يا ويله أين تذهبون بى» فدل على أن ذلك من تصرف الرواة (٣) أى لغشى عليه أو مات من شدة ما يسمعه، والضمير فى يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لوسمعه الانسان لغشى عليه؛ قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذى هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اهـ (قال الحافظ) ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى كتاب الأهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء، فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، والجامع بينهما كلام الميت والصيحة، والأول استثنى فيه الانس فقط، والثانى استثنى فيه الجن والانس، والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق وهو الفزع إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن فى ذلك. وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عذاب الله، ولا شيء أشد منه على كل مكلف، فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق. وابن منده)

(١٩٩) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا جعفر بن عون أنا ابن جريج عن عطاء ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح السين وكسر الراء وبالفاء

إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا [(١)]

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ ٱلسَّيْرِ بِٱلْجَنَازَةِ فَقَالَ ٱلسَّيْرُ مَا دُونَ ٱلْخَبَبِ [(٢)] فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَعْجَلْ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ

ممنوع من الصرف، وهو اسم مكان بقرب مكة، بينه وبينها ستة أميال؛ وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل اثنا عشر، ومن غريب الصدف أن هذا المكان هو الذى تزوج النبي ﷺ ميمونة به وبنى بها فيه عند رجوعه من مكة من عمرة القضاء، والدليل على ذلك ما رواه الامام أحمد بسنده وسيأتى فى عمرة القضاء عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها (يعنى ابن عباس) فى الظلة التي بنى بها فيها، فنزلنا فى قبرها أنا وابن عباس» وإنما تولى دفنها ابن عباس رضى الله عنهما لأنها خالته، وهى التى كان يبيت عندها فى بعض الليالى كما تقدم فى أبواب صلاة الليل

(١) الزعزعة كل حركة شديدة، والزلزلة كذلك، والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكا شديدا فان ذلك ينافى كرامة الميت، وليس هذا آخر الحديث وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة وبقيته «فان رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن ليقسم لها (قال عطاء) التى لم يكن يقسم لها صفية وسيأتى هذا الحديث كاملا مستوفى الشرح فى باب القسم بين الزوجات فى آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، وتحقيق أن التى لم يكن يقسم لها هى سودة لا صفية كما وهم عطاء ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢٠٠) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير عن يحيى الجابر أبو الحارث التيمى أن أبا ماجد رجل من بنى حنيفة حدثه قال قال عبد الله بن مسعود سألنا الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه، هو ضرب من العدْو كذا فى النهاية، ومعناه الجرى، والمراد هنا أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشى المعتاد ودون الجرى لأن الجرى ينشأ عنه اهتزاز الميت وربما تسبب عنه خروج شيء من الميت ينجسه، ولأنه يقلق الميت ويذهب بكرامته وبالخشوع والاتعاظ المقصودين من تشييع الجنازة، وفى الابطاء فى السير بالجنازة تعطيل للمشيعين وتأخير للميت عن الدفن، والسنة تعجيله سواء أكان صالحا أم طالحا، فان كان الأول فقد عجل به إلى ما أعده الله له من الخير والكرامة، وإن كان الثانى فشر وضعوه عن أعناقهم، وهذا معنى قوله فى

تُعَجِّلْ إلَيْهِ (١) وَإنْ يَكُ سِوَى ذَاكَ فَبُعْداً (٢) لِأَهْلِ النَّارِ، اَلْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ (٣) وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا (٤)

(٢٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً (٥) وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ (٦) وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إذَا وُضِعَ

الحديث، فان يك خيرا تعجل اليه، وإن يك سوى ذاك فبعداً لأهل النار (١) شك الراوى فى أى اللفظين سمع (٢) أى هلاكا وسحقا فهو دعاء منه ﷺ على أهل النار (٣) أى يتبعها المشيعون فيمشون خلفها «ولا تتبع» بفتح التاء الأولى وسكون الثانية أى لاينبغي أن تكون خلف المشيعين وتمسك به الحنفية ومن وافقهم فى المشى خلف الجنازة وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (٤) هكذا فى الأصل «ليس منا» ورواية أبي داود وابن ماجه والبيهقى «ليس معها» أى ليس له حكم من معها من المشيعين، ورواية الترمذى «ليس منها» أى ليس ممن حازوا ثواب تشييعها، ومعنى رواية الأمام أحمد ليس على سنتنا ان كان اللفظ غير محرّف، ومع هذا فالحديث ضعيف، وقد ثبت بما هو أقوى منه جواز المشى أمامها. وسيأتى تحقيق ذلك فى أحكام الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (د. جه. هق مذ) وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) يضعف حديث أبى ماجد هذا، وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيي من أبو ماجد هذا؟ فقال طائر طار فحدثنا اه ﴿قلت﴾ يشير إلى أنه مجهول، وقال البيهقى أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

(٢٠١) عن عبد الرحمن بن مهران ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن مهران ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط، والفسطاط بالوجهين أيضا مدينة مصر قديما، وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط. ووزنه فُعلال. وبابه الكسر. وشذ عن ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس، قاله فى المصباح ﴿قلت﴾ والمراد هنا الأول أعنى البيت لا المدينة (٦) المجمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة هو الذى يوضع فيه النار للبخور، وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية، ولا اتباع الجنازة بنار

الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى ، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي

(٢٠٢) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ (١) قَالَ أَسْرِعُوا (٢) بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً (٣) عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ

(٢٠٣) عَنْ عُيَيْنَةَ (٤) ثنا أَبِي قَالَ خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

فان ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله ؛ ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله « وقوله وأسرعوا بى » المراد به السير بسرعة دون الخبب وفوق المشى المعتاد كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . هق . حب)

(٢٠٢) عن ابن المسيب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يريد الراوى أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبى ﷺ والظاهر أن الراوى يشك فى صيغة الرفع هل قال سمعت رسول الله ﷺ أو قال قال رسول الله ﷺ فلما تردد فى صيغة الرفع صرح بما هو أعم، وهو قوله لا أعلم إلا رفع الحديث ، وقد جاء مثل ذلك فى رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهرى أيضا ، ورواه البخارى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ الحديث بالعنعنة ، ورواه ابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال قال رسول الله ﷺ ورواه مسلم والنسائى من طريق أبى أمامة بن سهل عن أبى هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ فالحديث مرفوع لا شك فى رفعه (٢) أى بحملها إلى قبرها وقيل المعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول ، والأول أظهر لقوله فى آخر الحديث « وإن كانت طالحة استرحتم منها ووضعتموها عن رقابكم » نعم ورد الأمر بالاسراع بالتجهيز ولكن بأدلة أخرى تقدمت فى باب المبادرة إلى تجهيز الميت صحيفة ٩٩ من الجزء السابع والله أعلم (٣) أى الجثة المحمولة ، قال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة الى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح ﴿ تخريجه ﴾ (ق. هق. والأربعة . وغيرهم)

(٢٠٣) عن عيينة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عيينة ثنا أبى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو ابن عبد الرحمن بن جوشن

ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (١) وَيَقُولُونَ رُوَيْداً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، قَالَ فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ (٣) فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ (٤) وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا (٥) فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا (٦)

(٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً قَالَ انْبَسِطُوا بِهَا (٧) وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا

الغطفانى أبو مالك البصرى عن أبيه ونافع وعنه شعبة ووكيع وثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات (١) الظاهر من سياق الحديث أن الذين كانوا يحملون الجنازة أسرعوا فى السير بها ، وكان رجال من أهل الجنازة أمامها ، فلما أحسوا بسرعة السير مشوا على أعقابهم أى ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنازة ليبطئوا من يحملها عن سرعة السير ويقولون رويدا أى امهلوا ولا تسرعوا (٢) اسمه نفيع بن الحارث الثقفى الصحابى رضى الله عنه (٣) بوزن المنبر هو موضع بالبصرة (٤) يعنى فلما رأى تباطؤهم فى السير وهذا خلاف السنة حمل عليهم ببغلته أى أسرع اليهم « وأهوى لهم بالسوط » أى رفعه كمن يريد أن يضرب به وهذا تهديد لهم على التباطؤ فى السير وترك السنة (٥) أى اتركوا هذا التباطؤ وأسرعوا فى السير (٦) بضم الميم من باب طلب ، يقال رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ﴿تخريجه﴾ (د . هق . نس) وسنده جيد ـ زاد النسائى « فانبسط القوم » أى أسرعوا امتثالا لأبى بكرة رضى الله عنه ولأنهم كانوا يودون السرعة وأسرعوا فعلا لولا ما حصل من ذوى الميت .

(٢٠٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبد الرحمن حدثنا عبد الحكم قائد سعيد بن أبى عروبة حدثنا عبد الرحمن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٧) أى أسرعوا « ولا تدبوا » أى ولا تباطؤا فى السير ، يقال دب الصغير يدب من باب ضرب دبيبا ودب الجيش دبيباً أيضا ساروا سيراً ليناً ، ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنائزها أمرهم النبى ﷺ بمخالفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مرفوعا لغير الامام أحمد ، وفى

(٢٠٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ (٣) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ (٤)

اسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبى عروبة (قال الحافظ) فى تعجيل المنفعة، قال الدارقطنى متروك. ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبى عروبة، وأنه بصرى وفى ثقات التابعين لابن حبان اهـ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال «انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود» وهو مرسل وسنده جيد

(٢٠٥) عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ليث قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال إن أناساً ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنهم كانوا يسرعون بها جدا إسراعا يخشى منه انفجار الميت أو خروج شىء، والدليل على ذلك قوله فى الطريق الثانية «تمخض مخض الزق» فهو أمر بالتوسط فى السير ونهى عن المبالغة فى الاسراع فلا يخالف حديث «أسرعوا بالجنازة» والله أعلم (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا ليث عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه أنه قال مرت الخ (٣) أى تحرك تحريكا سريعاً كتحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده (٤) أى التوسط فى السير وهو ما يكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب ﴿تخريجه﴾ (جه. هق. ش) وفى إسناده ليث بن أبى سليم القرشى فيه كلام ﴿زوائد الباب﴾ عن أبى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع» رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور فى سننه والبيهقى وأبو داود الطيالسى من رواية أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو موقوف حكمه الرفع لكنه منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما (وعن عامر بن جشيب) أو غيره من أهل الشام قال قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن تتبعها من أهلها وأن تحمل أركانها الأربع وأن تحثو فى القبر، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، وأورده ابن حزم فى المحلى وقال عامر بن جشيب غير مشهور ﴿قلت﴾ عامر هذا وثقه ابن حبان وغيره فلا عبرة بما قيل فيه

(وعن جعفر بن إياس) قال رأيت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع مقدّم السرير على شقه الأيسر فحوّل فحمل مقدّم السرير على شقه الأيمن ، ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن ، ثم خلى منها ؛ رواه ابن أبي شيبة أيضاً ﴿ وروى الإمام الشافعي ﴾ عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله ، ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبى هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقى ﴿ وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ﴾ من طريق على الأزدى قال رأيت ابن عمر فى جنازة يحمل جوانب السرير الأربع ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ عن أبى هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه ﴿ وأخرج الترمذى ﴾ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها (قال الترمذى) هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الأسناد ولم يرفعه ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال كان لا يبالى بأى جوانب السرير بدأت ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعيه الأسراع فى السير بالجنازة (قال الحافظ) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالأسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ﴿ وهو قول الحنفية ﴾ قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفى المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ﴿ وعن الشافعى والجمهور ﴾ المراد بالأسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ، ويكره الأسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ، ومن كرهه أراد الأفراط فيه كالرمل ، والحاصل أنه يستحب الأسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وفيه إدخال المشقة على المسلم (قال القرطبي) مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال اه . وقد اعترض العينى على الحافظ فى قوله « والمراد بالأسراع شدة المشى ونسبة ذلك إلى الحنفية » ولا وجه للاعتراض لأن الحافظ يريد بشدة المشى السعى الشديد الذى هو أقل من الخبب ولذا عقبه بقول صاحب الهداية « ويمشون بها مسرعين دون الخبب » يعنى الجرى . رحم الله الجميع ﴿ وفى الحديث الأول من أحاديث الباب إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، ولا خلاف فى هذا ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن وكلهن عورة

(٢) باب المشى أمام الجنازة وخلفها - وما جاء فى الركوب معها

(٢٠٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثنى أَبِى ثنا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ ثنا الْهَجَرِىُّ (١) قَالَ خَرَجْتُ فِى جَنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى (٢) رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ يَعْنِى سَوْدَاءَ، قَالَ فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (٣) فَفَعَلَ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ أَيْنَ الْجَنَازَةُ؟ قَالَ فَقَالَ خَلْفَكَ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ

﴿ وفى الحديث الثانى ﴾ من أحاديث الباب إشارة إلى أنه يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، قال الشيخ نصر المقدسى رحمه الله، والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوى يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة؛ وروى البيهقى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ﴿ وفيه أيضا ﴾ اكرام الميت واحترامه بعدم زعزعته وتحريكه بشدة « وفيما أوردنا من الزوائد » دليل على أن لحمل الجنازة كيفيتين (الأولى) أن يجعل الحامل رأسه بين عمودى مقدمة النعش ويحملهما على كاهله (والكاهل ما بين الكتفين) وحكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم، وبه قال الشافعى وأبو ثور وغيرهما (الثانية) أن يحملها من الجوانب الأربع، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتف اليسرى، ثم ينتقل الى المؤخرة اليسرى هذا صفة التربيع كما فى المهذب، والى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الحسن البصرى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق ﴾ وقال الأمامان مالك وداود هما سواء فى الفضيلة (قال النووى) رحمه الله ﴿ قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله ﴾ حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة واكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم اهـ ج.

(٢٠٦) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه ابراهيم بن مسلم العبدى أبو اسحاق الهجرى بفتح الهاء والجيم (٢) صحابى مشهور تقدمت ترجمته فى شرح حديث رقم ٩٩ صحيفة ١٣٦ من الجزء السابع (٣) أى لأنه كان قد عمى فى آخر عمره « وقوله

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ (١) قَالَ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ (٢) وَقَالَ مَرَّةً تَرْثِي (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ) (٣) فَقَالَ مَهْ، أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ (٤) إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ (٥) تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ فَقَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (٦) فَقَالَ تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ (٧) حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا (٨) فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ

فيفعل ذلك مرة أو مرتين » يعنى كرر السؤال (١) أى لأنه كان يرى أن الراكب يكون خلف الجنازة لا أمامها، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة الآتى مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء ـ الحديث » (٢) الالتدام ضرب النساء وجوههن فى النياحة وهو حرام بالاجماع وقوله « وقال مرة ترثى » قيل معناه الندبة كقولهن وا حسرتاه وا مصيبتاه وا ويلاه ونحو ذلك مما فيه سخط وعدم رضا بقضاء الله، فكل هذا حرام لايجوز فعله (٣) أى بكاء مصحوبا بشىء مما تقدم، ولذا قال لهن « مه » أى اكففن وهو اسم فعل أمر مبنى على السكون، ومعناه اكفف فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ « ألم أنهكن عن هذا » ثم عزز ذلك بقوله « ان رسول الله ﷺ كان ينهى عن المراثى » (٤) أى لترق احداكن من دموعها فى بكائها ما شاءت بدون صوت ولا تلفظ بما يغضب الله عز وجل (٥) أى للصلاة عليها، وتقدم تفسير هذه الجملة وما بعدها الى قوله « جلس وجلسنا » فى شرح حديث رقم ١٨٦ فى باب عدد تكبير صلاة الجنازة (٦) هى الحمر المستأنسة (جمع حمار) التى يركبها الناس أى سأله الناس عن أكلها هل يجوز أم لا (٧) يعنى يوم غزوة خيبر وكانت فى السنة السابعة من الهجرة، وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى فى أبواب الغزوات من كتاب السيرة النبوية (٨) فى رواية أخرى عن ابن أبى أوفى أيضا قال « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ـ الحديث »

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا (١) قَالَ فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ (٢)

(٢٠٧) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ (٣) عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ

---

(١) أي صبوا ما فيها وألقوه لأنه لا يجوز أكله، وفي رواية «نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا» وسيأتي الكلام على حكمها في بابها من كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى (٢) المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها. الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة (والخز) نوعان النوع الأول ثياب تنسج من صوف وحرير وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (والنوع الثاني) معمول من الحرير الخالص وهو حرام، وعليه حمل قوله ﷺ «قوم يستحلون الخز والحرير» أفاده صاحب النهاية وسيأتي الكلام على ذلك مطولا في بابه من كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (هق. جه) مختصراً وفي اسناده ابراهيم بن مسلم الهجري (قال الحافظ) في التقريب لين الحديث يرفع موقوفات اه. وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره (قال ابن عدي) إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اه.

(٢٠٧) «ز» عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبو القاسم الزهري عبد الله بن سعد ثنا أبي وعمي قالا ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا عمر بن موسى بن الوجيه عن سماك بن حرب عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بدالين مهملتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاها ساكنة والثانية مفتوحة، ويقال أبو الدحداح كما في الطريق الثانية، ويقال ابن الدحداح كما في رواية مسلم والنسائي والترمذي، وهو الذي سأل النبي ﷺ فنزلت «ويسألونك عن المحيض ـ الآية» وقال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبدالله بن عمارة الخطمي قال أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يامعشر الأنصار إن كان محمد قتل فان الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا (قال الواقدي) وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك والله أعلم اه. وهو الذي قال فيه النبي ﷺ «كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة» رواه مسلم والبيهقي، وسيأتي سبب قول النبي ﷺ له ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (قال ابن عبد البر) لا يعرف أسمه، وكأنه لم يطلع

مُحَجَّلٍ (١) تَحْتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ (٢) مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ (٥) وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ

على اسمه فى المسند ولو اطلع عليه لعرف أن اسمه ثابت لأنه ثابت فيه (قال الحافظ) فى الأصابة ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار وكان بلويا حالف بنى عمرو بن عوف اه رضى الله عنه (١) أصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، فكل فرس يكون كذلك يقال له أغر ، والفرس المحجل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهى الخلاخل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (نه) «وقوله تحته» هكذا تركيب العبارة بالأصل فتأمل (وفى رواية لمسلم) عن جابر بن سمرة أيضا قال أتى رسول الله ﷺ بفرس معرَوْرَى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح «وقوله معرَوْرَى» بضم الميم وفتح الراء الأولى وتنوين الثانية مفتوحة أيضاً معناه بفرس عرى بوزن فَعْل كما فى لفظ آخر عند مسلم أيضاً (قال النووى) قل أهل اللغة : أعروريت الفرس إذا ركبته عريا فهو معرورى ، قالوا ولم يأت افْعَوْلَى معدّى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اه (٣) هذه الرواية تفيد أن ركوبه ﷺ كان فى الذهاب والاياب ولم أجدها كذلك لغير عبد الله بن الأمام أحمد بل كل الروايات متفقة على أن ركوبه ﷺ كان فى الرجوع بعد الانصراف من الجنازة كما عند مسلم وغيره ، وهذه الرواية لا يحتج بها لأن فى إسنادها عمر بن موسى بن الوجيه قيل فيه انه كذاب يضع الحديث ولأنها تخالف الروايات الصحيحة (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى يحيى بن عبد الله ثنا شعبة عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول كنا مع رسول الله ﷺ الحديث» (٥) لفظ الترمذى يتوقص به ، وهو بتشديد القاف والصاد المهملة أى يتوثب به وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان ؛ كذا فى قوت المغتذى . وقال فى الجميع أى يثب يقارب الخطو ﴿تخريجه﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرج الطريق الأولى غيره ، وقد علمت ما فيها ، أما الطريق الثانية فهى صحيحة أخرجها (م . نس . هق . ش . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٠٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ (١) وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا (٢) وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(٢٠٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

(٢١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ (٥) عَادَ الْحَسَنَ

---

(٢٠٨) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الواحد الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى يسير خلف الجنازة كما فى رواية أبى داود لأن اللائق بحاله أن يكون كذلك (٢) رواية أبى داود والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال أخبرنى زياد بن جبير أخبرنى أبى عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق. ش. والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم

(٢٠٩) عن سالم بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى - الحديث» (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿تخريجه﴾ (. ق . ش . والأربعة) وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم

(٢١٠) عن عبد الله بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى له ولأبيه صحبة

ابْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١) فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا ؟ (٢) فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ ، قَالَ عَلِيٌّ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ (٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (٤) مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ ؛ وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ لَهُ عَمْرٌو كَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا ؟ (٥) فَقَالَ عَلِيٌّ إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ (٦) قَالَ عَمْرٌو فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ (٧)

---

(١) أي في مرض غير مرض موته لأن عليا رضي الله عنه كان موجوداً وموت الحسن كان بعد موت عليّ بتسع سنين ، ومن غريب الصدف أن علياً توفي في رمضان سنة ٤٠ هـ ، والحسن توفي في رمضان أيضاً سنة ٤٩ هـ رضي الله عنهما ﴿وقوله فقال له علي﴾ يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه (٢) الظاهر أنه كان بين عمرو وبين عليّ أو ابنه الحسن أمور شخصية الله أعلم بها ، وكان عمرو لا يزال مصراً على ما في نفسه ، فقال له عليّ « أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها » يريد بذلك أن يصرف ما في نفسه ، فقال عمرو إنك لست بربي الخ ، يعني أنه لا يقدر على صرف النفوس وتحويلها عما هي عليه إلا الله عز وجل ، وفيه منقبة لعمرو حيث أنه عاد الحسن وفي نفسه ما فيها ولم يقعده ذلك عن أداء سنة العيادة (٣) يعني أن اصرارك على ما في نفسك لا يمنعني من تبشيرك بما سمعته من رسول الله ﷺ في فضل عيادة المريض وإدخال السرور عليك بذلك فذكر الحديث (٤) صلاة الملائكة على بني آدم دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة « وقوله من أي ساعات النهار » أي من وقت العيادة إن كانت بالنهار حتى تغرب الشمس ، ومن وقتها إن كانت بالليل حتى يطلع الفجر ، فينبغي لعائد المريض أن يبكر بالعيادة في أول النهار أو يعجل بها في أول الليل لتكثر صلاة الملائكة عليه (٥) يعني أيكون بين يديها أو خلفها (٦) أي على المنفرد (٧) أي كرها أن يدخلا عليهم المشقة بحصرهم في جهة واحدة

(٢١١) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ) قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمَسِيرِ بِٱلْجَنَازَةِ فَقَالَ مَتْبُوعَةٌ (١) وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ (٢)

(٢١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَتْبَعُ ٱلْجَنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ (٣) وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا (٤)

ففعلا ذلك ليبينا للناس أن المشي خلفها ليس بواجب بل يجوز المشي أمامها وإن كان خلفها أفضل، وهذا بناء على ما يفيده هذا الحديث، لكن ثبت في الباب ما يخالفه وهو حديث ابن عمر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اه ﴿قلت﴾ وأخرج نحوه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفيه قال (أي علي رضي الله عنه) «إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس (قال البيهقي) والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق

(٢١١) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال يعني زاد سفيان «وليس منها من يقدمها» وقرىء على سفيان سمعت يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال سمعت عبد الله يقول سألنا رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي حقيقة وحكما فيمشي خلفها «وقوله وليست بتابعة» فائدته أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلا، لأنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه (٢) زاد سفيان في رواية «وليس منها من يقدمها» كما في السند ﴿تخريجه﴾ د. نس. مذ. جه. هق) وفي إسناده أبو ماجد الحنفي تكلم فيه بالجهالة، وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم ٢٠٠ صحيفة ٥

(٢١٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) سيأتي الكلام عليه في الباب التالي (٤) أي أمامها وقد احتج به الحنفية فقالوا يكره المشي أمام الجنازة، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (د. هق. قط في العلل) وفي اسناده مجهولان ﴿زوائد الباب﴾ عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت، رواه (د. ش

هق . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعنه أيضاً ﴾ قال خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (جه . مذ) وقال قد روى عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ﴿ وعن زيد بن أرقم ﴾ رضى الله عنه قال لو يعلم رجال يركبون فى الجنازة مارجل يمشون ما ركبوا (ش) ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها (ش) ﴿ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال الراكب فى الجنازة كالجالس فى بيته (ش) ﴿ وعن عبد الله بن رباح ﴾ قال للماشى فى الجنازة قيراطان وللراكب قيراط (ش) ﴿ وعن خالد بن دينار ﴾ قال رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ وعن ابن أبى عروبة ﴾ قال رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً (ش) ﴿ من استحب المشى أمام الجنازة ﴾ ﴿ عن العقار بن المغيرة ﴾ قال كنت أمشى خلف الجنازة ، فجاء أبو هريرة فرضع فقارى بين أصبعيه ، ثم دفعنى حتى تقدمت أمام الجنازة (ش) ﴿ وعن أبى صالح ﴾ قال كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (ش) ﴿ وعن ابن عون ﴾ قال سألت محمداً عن المشى أمام الجنازة فقال لا أعلم به بأسا ، قال وكان القاسم وسالم يفعلانه (ش) ﴿ من استحب المشى خلف الجنازة ﴾ عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم (ش) وسنده صحيح لكنه مرسل ﴿ وعن عامر بن جشيب وغيره ﴾ من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ويمشى خلفها ﴿ من رخص فى المشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها ﴾ عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (ش) ﴿ وعن أبى العالية ﴾ قال خلفها قريب منها وأمامها قريب منها ، وعن يسارها قريب منها ، وعن يمينها قريب منها (ش)

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع زوائده ﴿ منها ﴾ ما يدل على استحباب المشى أمام الجنازة دون خلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على استحبابه خلفها دون أمامها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز المشى أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب أمامها وخلفها ﴿ ومنها ﴾ ما يخص ذلك بالخلف فقط ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن المشى أفضل من الركوب مطلقا ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز الركوب بعد الانصراف بدون كراهة ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما فى حديث جابر بن سمرة ، لهذا اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها ؟ فقال شريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى والأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ﴾ وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر . وعمر . وعثمان

(٣) باب النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء

(٢١٣) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ

وابن عمر . وأبو هريرة . والحسن بن على . وابن الزبير . وأبو قتادة . وأبو أسيد رضى الله عنهم أن المشى أمام الجنازة أفضل مستدلين بحديث ابن عمر الرابع من أحاديث الباب، وهو حديث صحيح جزم بصحته ابن المنذر وابن حزم ؛ وقال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال السنة فى الجنازة أن يمشى أمامها ﴿ وقال أبو صالح ﴾ كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقدم المشفوع ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى وإسحاق ، وحكاه صاحب البحر عن العترة أن المشى خلفها أفضل واستدلوا بحديث ابن مسعود المذكور فى أحاديث الباب ، وفى اسناده أبو ماجد الحنفى مجهول، وبحديث أبى هريرة الأخير من أحاديث الباب، وفى اسناده مجهولان، وبحديث علىّ رضى الله عنه وهو موقوف عليه ، وربما كان له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأى وسنده جيد ﴿ وذهب أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه إلى أن المشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء ﴿ واتفقوا ﴾ على أن المشى مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة ﴿ واختلفوا ﴾ فى الراكب هل يكون أمامها أو خلفها ﴿ فذهبت الشافعية ﴾ إلى أنه يكون أمامها كالماشى ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه يكون خلفها مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة الثالث من أحاديث الباب وصححه ابن حبان والحاكم ، وهذا مذهب قوى لولا ما يعارضه من حديث ثوبان المذكور فى الزوائد من قوله ﷺ « ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب (وقد جمع العلماء) بين ذلك بأن قوله ﷺ الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن انكاره ﷺ على من ركب ، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لامكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله أعلم ﴿ وخلاصة القول فى هذا الباب ﴾ أن المشى أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله ، وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة ابن شعبة ، وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبى ﷺ ذلك كما فى حديث جابر بن سمرة ، وأن المشى فى الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢١٣) عن مجاهد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضاً شَدِيداً فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً (١) مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَاسْتَدَارَ بِي فَاسْتَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهَا شَرّاً (٢) وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتْبَعَ جَنَازَةً فِيهَا رَانَّةٌ (٣)

(٢١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ (٤)

ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى صوت امرأة تصيح (٢) أى زجرها ونهرها (٣) رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة (رانة) بالراء المهملة بعدها ألف ثم نون مشددة أى مصوتة ، قال فى القاموس رنَّ يرنُّ رنيناً صاح اه ﴿تخريجه﴾ (جه . ش) وسنده جيد عند الامام أحمد وابن أبي شيبة ، وفى سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات فيه مقال وبقية رجاله ثقات .

(٢١٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن هشام الدستوائى عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة ـ الحديث « ﴿غريبه﴾ (٤) هذا عام يشمل كل نار وكل صوت ، فقوله بنار يشمل المجامر جمع مجمر كمنبر وهو الذى يوضع فيه الجمر للبخور ، لما روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها أنها أوصت أن لا تشيعوني بمجمر ولا تجعلوا علىّ قطيفة حمراء « وقوله ولا صوت » يشمل صوت النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، فكل هذا منهى عنه لايجوز فعله ﴿روى ابن أبي شيبة﴾ فى مصنفه بسنده عن قيس بن عباد قال كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث « عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز » وإنما نهى عن اتباع الجنازة بنار وصوت ، لأن فى ذلك تشبها بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، ويؤيد ذلك ﴿ما رواه ابن أبي شيبة﴾ فى مصنفه بسنده عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمرا فى جنازة فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول « لا تشبهوا بأهل الكتاب » ﴿تخريجه﴾ (د . هق . قط فى العلل) وفى إسناده رجل لم يسمّ ، وبقية رجاله ثقات وله شاهد عند ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد ، وفى اسناده رجل لم يسمّ

(٢١٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِيَ [1] عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [2]

(٢١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ [3] بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَقَالَ مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ [4] مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ، فَقَالَ لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى [5]

---

(٢١٥) عن أم عطية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أم عطية ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى النبى ﷺ كما صرح بذلك فى رواية أخرى من طريق يزيد بن حكيم عن الثورى باسناد صحيح بلفظ « نهانا رسول الله ﷺ » أخرجه الاسماعيلى (قال الحافظ) وفيه ردّ على من قال لا حجة فى هــذا الحديث، لأنه لم يسم الناهى فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، وفى رواية أخرى لأم عطية عند الامام أحمد فى حديث البيعة قالت « ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » وسيأتى هذا الحديث فى باب البيعة من كتاب الخلافة ان شاء الله تعالى « وقوله عن اتباع الجنائز » أى عن السير معها إلى القبور (٢) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنهــا قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . جه . هق)

(٢١٦) عن عبــد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ثنا ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبــد الرحمن الحُبُلى عن عمرو ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الصاد (والباءُ فى قوله بامرأة) للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به (٤) أى دعوت له بالرحمة وقلت فيه رحم الله ميتكم « وعزيتهم » أى أمرتهم بالصبر عليه وسليتهم بذلك (٥) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون، وهى الأرض الصلبة، قيل أراد المقابر لأنها كانت فى مواضع صلبة وكانوا يتخيرونها فى هذه

قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، قَالَ لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ (١)

المواضع خشية السقوط (١) قيل المراد بذلك التغليظ على من فعل ذلك ﴿قلت﴾ ويمكن أن يقال إن من فعل ذلك لايدخل الجنة مع السابقين لأن جد أبيها من أهل الفترة، وأهل الفترة لايدخلونها إلا بعد الاختبار كما وردت بذلك الأحاديث، وسيأتى ذلك فى باب ما جاء فى أولاد المسلمين وأولاد المشركين، وأهل الفترة من كتاب قيام الساعة وأحوال الآخرة إن شاء الله تعالى، ولأنه معلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدى إلى عدم دخول الجنة، ﴿ورحم الله الحافظ السيوطى حيث قال﴾ لا دلالة فى هذا على ماتوهمه المتوهمون لأنه لومشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح، وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة؛ وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أوّلا بغير عذاب؛ فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا، ويكون المعنى به « يعنى عبد المطلب جد أبيها » كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ؛ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك، والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى، وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف اهـ. وهذا قول حسن ﴿تخريجه﴾ (د. هق. نس) وفى إسناده ربيعة بن سيف وثقه العجلى وضعفه النسائى، وقال البخارى روى أحاديث لايتابع عليها وعنده مناكير، والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشى أمامها (ش) وفى اسناده رجل لم يسمّ وبقية رجاله ثقات ﴿وعن ابنة أبي سعيد﴾ أن أبا سعيد قال لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريرى قطيفة نصراني (ش) ﴿وعن بكر بن عبد الله﴾ أن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أوصى أن لا تتبعونى بصوت ولا نار ولا ترموني بالحجارة يعنى المدر الذى يكون على شفير

القبر (ش) ﴿ وعن الحنش بن المعتمر ﴾ قال كان رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى امرأة معها مجمر ، فقال اطردوها فما زال قائما حتى قالوا يا رسول الله قد توارت فى آجام المدينة (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال كان رسول الله ﷺ إذا كان فى جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه (ش) ﴿ وعن على بن زيد ﴾ عن الحسن أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث . عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن (ش) ﴿ وعن أبى قلابة ﴾ قال كنا فى جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم ، فقال أبو قلابة كانوا يعظمون الميت بالسكينة (ش) ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال نهينا أن نتبع جنازة معها رانة (ش) وسنده جيد ﴿ وعن مسروق ﴾ قال خرج رسول الله ﷺ مع جنازة معها أمرأة فلم يبرح حتى توارت فى البيوت (ش) ﴿ وعن ابن مغفل ﴾ قال قال عمر لا تتبعنى امرأة (ش) ﴿ وعن محمد بن المنتشر ﴾ قال كان مسروق لا يصلى على جنازة معها امرأة (ش) ﴿ وعن ابراهيم النخعي ﴾ قال كانوا إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (ش) ﴿ وعن عبيدالله بن مرة ﴾ عن مسروق قال رأيته يحثوا التراب فى وجوه النساء فى الجنازة ويقول لهن ارجعن ، فان رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد فيها النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صوت ﴿ وفيها ﴾ التشديد فى عدم خروج النساء مع الجنازة ، وظاهر النهي التحريم فى الجميع ، وحمله الجمهور على كراهة التنزيه إلا إذا كان الصوت بنياحة فيحرم ، وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى النياحة (قال النووى) رحمه الله ﴿ قال الشافعى ﴾ فى الأم وأصحابنا يكره أن تتبع الجنازة بنار ، قال ابن الصباغ وغيره : المراد أنه يكره البخور فى المجمرة بين يديها إلى القبر ، ولا خلاف فى كراهته كما نص عليه الشافعى والأصحاب ، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته ، قال وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة ، وذكر البيهقى عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار ، قال أصحابنا إنما كره للنص ، ولأنه تفاءل بذلك فأل السوء ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص ﴿ الشافعى والجمهور ﴾ وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار ، فان أراد بقوله لا يجوز كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعى والأصحاب ، وإن أراد التحريم فشاذ مردود ، قال المحاملى وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن اهـ ﴿ وقال فى الأذكار ﴾ واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضى الله عنهم السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة وهى أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال فهذا هو الحق

ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو على الفضيل بن عياض رضى الله عنه ما معناه « الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته ، وأمّا ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام باجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء ، والله المستعان اه ﴿ وقال ابن قدامة فى المغنى ﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهى النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت ﴿ قال ابن المنذر ﴾ روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال ﴿ وذكر الحسن ﴾ عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه ؛ وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا « يعنى الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله » واسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له ، وقال الأوزاعى بدعة وقال عطاء محدثة ، وقال سعيد بن المسيب فى مرضه إياى وحاديهم هـذا الذى يحدوا لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم (وقال فضيل بن عمرو) بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر لا غفر الله لك ، رواهما سعيد اه ﴿ قلت ﴾ ومثل ذلك ﴿ قالت الحنفية والمالكية ﴾ أى بكراهة رفع الصوت أمام الجنازة ولو بذكر أو قراءة ، وفى دعاء ابن عمر رضى الله عنهما بعدم المغفرة على من رفع صوته بقوله استغفروا لأخيكم أعظم زجر فى رفع الصوت عند الجنازة ؛ وروى مثله عن ابن مسعود أيضا ، فأين هذا مما يفعله أهل هذا العصر من استحضار الموسيقى وجعلها أمام الجنازة ، ورفع الأصوات بأنواع مختلفة من الأذكار والقراءة والدلائل، وكل ذلك بتحريف وتمطيط يغضب الله عز وجل فهذا حرام بالاجماع كما قال النووى ، فيجب على كل عالم فى بلد أن ينهى عن هذه المنكرات والبدع والخرافات ويبين لهم قبحها وسوء عاقبتها ، ويدلهم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وما ذهب اليه أئمة الدين من بعده، وأن يخلص لهم فى القول مراعيا الحكمة والموعظة الحسنة ، فانه إن فعل ذلك جنى ثمرة قوله وإلا كان آثماً، هذا فيما يختص باتباع الجنازة بصوت أو نار ﴿ وأما اتباع النساء الجنازة ﴾ فظاهر النهى عنه التحريم كما أسلفنا ، لكن قال النووى رحمه الله يكره لهن اتباعها ولا يحرم ، قال وهذا هو الصواب ، وهو الذى قاله أصحابنا قال وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله ، لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح ؛ قالت أم عطية رضى الله عنها « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » رواه البخارى ومسلم

وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول، وقولها «ولم يعزم علينا» معناه نهانا نهيا شديدا غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام ، وأما الحديث المروى عن على رضى الله عنه قال «خرج رسول الله ﷺ فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن ؟ قلن لا ، قال هل تحملن ؟ قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» فرواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق ، ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن ، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها ما أخرجك من بيتك (فذكر حديث فاطمة المذكور فى أحاديث الباب ثم قال) فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى باسناد ضعيف «ثم قال» هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة ﴿ هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى ﴿ وأحمد وإسحاق وبه قال الثورى ﴾ وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ﴿ ولم يكرهه مالك الا لشابة ﴾ وحكى العبدرى عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله «ثم قال» دليلنا حديث أم عطيـة اهـ (وقال القرطبى) ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ﴿ ومال مالك إلى الجواز ﴾ وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز مارواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة نصاح بها فقال رسول الله ﷺ دعها ياعمر ـ الحديث» ﴿ قلت بقيته فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ـ هكذا فى مصنف ابن أبى شيبة ﴾ قال وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات اهـ ﴿ قلت ﴾ وأخرجه أيضا من هذا الوجه الأمام أحمد إلا أنه كان فى نساء اجتمعن يبكين لا فى نساء اتبعن الجنازة كما صرح فيه بذلك ، وتقدم فى باب الرخصة فى البكاء من غير نوح ، والعمدة فى أحاديث الباب حديث أم عطية ، وهو وإن كان سياقه يدل على أن النهى فيه للتنزيه، إلا أن العلماء خصصوه بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد ، ومع هذا فقـد قالت عائشة رضى الله عنها «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» رواه الأمام أحمد وهذا لفظه ، وتقدم رقم ١٣٤٢ صحيفة ٢٠١ فى الجزء الخامس ، ورواه أيضاً الشيخان وأبو داود والبيهقى ، وهذا فى نساء زمنها

(٤) باب من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع

﴿ وما جاء في القيام للجنازة إذا مرت ﴾

(٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا [(١)] فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ [(٢)]

(٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ [(٣)]

فما ظنك بنساء زماننا ، وهذا الأثر مع الآثار التي ذكرناها في الزوائد تقوي ضعف الأحاديث التي جاءت في الباب دالة على التحريم ﴿ قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ﴾ واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان « يعني زمان الصحابة والتابعين » وكنّ على ما يعلم من عادتهن في الاتباع ، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك ، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر ، لا على مايعلم من عادتهن الذميمة في هذا ، والله أعلم اهـ . فهذا ابن الحاج يقبّح ما كان عليه النساء في زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن ، فما بالك بنساء زماننا اللائي يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء ، شاقات جيوبهن ، كاشفات صدورهن ، واضعات في وجوههن السواد علامة الأحداد ، نعوذ بالله من ذلك ونبرأ اليه منه . ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اهدنا رجالا ونساء إلى سبيل الرشاد ، واغفر لنا يوم التناد آمين .

(٢١٧) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعدا ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) أي على الأرض كما في رواية عند البيهقي وأبي داود من حديث أبي هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . والثلاثة)

(٢١٨) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم قال أتيت سعيد بن مرجانة فسألته فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من صلى على جنازة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أي تتوارى كما في رواية عند مسلم من حديث

وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ (١)

(٢١٩) ز عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا

جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت (١) زاد فيه أبو داود من طريق سفيان الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال «حتى توضع بالأرض» قال ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال «حتى توضع فى اللحد» (قال أبو داود) وسفيان أحفظ من أبى معاوية اهـ. فعلم من هذا أن أبا داود رجح الرواية الأولى وهى قوله «حتى توضع بالأرض» على الرواية الثانية وهى قوله «حتى توضع فى اللحد» وكذلك أشار البخارى إلى ترجيحها بقوله (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح، لأن أبا صالح راوى الحديث، وهو أعرف بالمراد منه، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وخالفه الجمهور، ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور حديث البراء بن عازب رضى الله عنه «قال خرجنا مع النبي ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ـ الحديث» رواه الامام أحمد، وتقدم صحيفه ٧٤ رقم ٥٣ فى الجزء السابع فى باب ما يراه المحتضر الخ ﴿تخريجه﴾ (طح) بلفظ حديث الباب ورواه (د. هق) مقتصرين على الشق الثانى منه، ولفظه عند البيهقى من طريق قاسم بن يزيد الجرمى قال حدثنا الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض» ويعضده حديث أبى سعيد قبله

(٢١٩) «ز» عن عثمان رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثنا إسماعيل أبو معمر ثنا يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان عن عثمان ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (طح) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار، وفيه موسى بن عمران بن مباح، ولم أجد من ترجمه بما يشفى ﴿قلت﴾ هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام أحمد على مسند أبيه، وموسى بن عمران قد ترجمه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال: موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان، وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور، قال وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ ﴿قلت﴾ ويشهد له أحاديث الباب، والله أعلم

(٢٢٠) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ ٱلْجِنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا [١] فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ جِنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ أَوْ قَالَ [٣] قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ

(٢٢١) حدّثنا عَبْدُ ٱللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ مَرْوَانُ اجْلِسْ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، فَقَامَ مَرْوَانُ ، وَقَالَ وَكِيعٌ مُرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ [٤]

---

(٢٢٠) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي لم يكن ممن يشيعونها بل مرت عليه « فليقم حتى تجاوزه » أي تتركه وراءها « أو توضع » يعني من على أعناق الرجال على الأرض كما تقدم تحقيق ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوي ، هل قال فقم حتى تجاوزك ، أو قال . قف . والمعنى واحد ﴿تخريجه﴾ (ق . فع . هق . والأربعة) وزاد الامام أحمد في الطريق الثانية قال « يعني نافع » وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان إذا خرج مع جنازة ولى ظهره المقابر ، وله أيضاً بلفظ آخر قال فكان ابن عمر ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع وربما سترته (ورواه ابن أبي شيبة) في مصنفه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تلحقكم أو توضع

(٢٢١) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) يعني وقال وكيع في رواية « فقال أبو سعيد رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقام مروان » (وفي رواية أخرى للامام أحمد) من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال مر على مروان بجنازة فلم يقم قال فقال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقام قال فقام مروان » ﴿تخريجه﴾ (ش . طح) وسنده جيد .

(٢٢٢) حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي ثنا وكيعٌ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّهُ كانَ جالساً مع مروانَ [1] فمرَّتْ جنازةٌ فمرَّ بهِ أبو سعيدٍ [2] فقالَ قُمْ أيُّها الأميرُ فقدْ علمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا تبعَ جنازةً لمْ يجلسْ حتَّى توضعَ

(٢٢٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ﴿غريبه﴾ (١) أي فى المقبرة بعد أن صلى مروان على جنازة إماما ، لأنه كان إذ ذاك أميراً « وقوله فمرت جنازة » أي وهو جالس مع أبي هريرة قبل أن توضع ، وهي الجنازة التى صلى عليها كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم من طريق ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا فى المقبرة (ومن رواية البخاري) من طريق سعيد المقبري عن أبيه ؛ قال كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع (٢) أي مر أبو سعيد بمروان وهو جالس مع أبي هريرة « وقوله فقد علم هذا » يعني أبا هريرة (وفى رواية البخاري) فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فو الله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ؛ فقال أبو هريرة صدق (ورواية الحاكم) فجاء أبو سعيد الخدري ، فقال لمروان أرني يدك فأعطاه يده ، فقال قم فقام ، ثم قال مروان لم أقمتني ؟ فقال كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ويقول إن الموت فزع ؛ فقال مروان أصدق يا أبا هريرة ؟ قال نعم ، قال فما منعك أن تخبرني ؟ قال كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي (قال الحافظ) فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد اهـ ﴿تخريجه﴾ (خ . ك . هق) ويستفاد من هذا الحديث أن أبا سعيد لم يكن جالساً مع مروان بل مر عليه وهو جالس مع أبي هريرة ، والحديث الذى قبله يفيد أن أبا سعيد هو الذى كان جالساً مع مروان ، وظاهر هذا التناقض ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة ، وأن هذا خاص بمن صلى على جنازة وجلس قبل أن توضع ، وذاك خاص بمن مرت عليه جنازة فلم يقم ، والله أعلم

﴿ فصل منه فى القيام لجنازة الكافر ﴾

(٢٢٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قُومُوا لَهَا ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ (١)

(٢٢٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ (٢) قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ

(٢٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ

---

(٢٢٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا أبوعبد الرحمن ثنا سعيد حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المعنى انكم لا تقومون إعظاماً للجنازة ، وإنما تقومون إعظاماً لله عز وجل الذى قهر الخلق بقبض أرواحهم وصيرهم جثة هامدة بعد أن كانوا أحياء ، فالقيام عند رؤية الجنازة سواء كانت جنازة مسلم أو يهودى أو نصراني أو غير ذلك مذكر بعظمة الله تعالى وقهره ، منبه للانسان من الغفلة والاغترار بالدنيا ﴿ تخريجه ﴾ (حب . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات

(٢٢٤) حدّثنا عبدالله ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى اختفت ، وقوله « قال فأخبرنى » القائل فأخبرنى هو ابن جريج يريد أن أبا الزبير أخبره بالروايتين عن جابر ، ويستفاد من الرواية الثانية أنه ﷺ قام مع أصحابه لجنازة يهودى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . طح)

(٢٢٥) عن جابر بن عبدالله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبيدالله بن مقسم

فقامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ [1] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [2] قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ [3] فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ [4] قَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا

(٢٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه ، ومقصود الحديث لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم، وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل (قال البيضاوى) هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير ، أي الموت ذو فزع اه . (قال الحافظ) ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إن للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال ، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبيد الله بن مقسم حدثني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث (٣) أي فلم نحمل فيها وإذا للمفاجأة ، وفي رواية للامام أحمد أيضا « فاذا هي جنازة يهودي أو يهودية » بالشك من الراوي ، وعند أبي داود « إذ هي جنازة يهودي (٤) في رواية للامام أحمد أيضا فقلنا يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودي أو يهودية ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس هق . طح) وأخرجه الحاكم من حديث أنس مرفوعا ولفظه « إن جنازة يهودي مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال إنما قمت للملائكة » (قال الحاكم) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على حديث عبد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٢٢٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر على رسول الله ﷺ

بِجَنَازَةٍ فَقَالَ قُومُوا [١] فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا

(٢٢٧) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ [٣] فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا فَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ [٤] فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا [٥]

(٢٢٨) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت، بل كل الناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم، كما يستفاد من الطريق الثانية حيث قيل له يا رسول الله إنها جنازة يهودى، فقال إن للموت فزعا (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) بدون ذكر اليهودى، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ وروى نحوه البزار من حديث ابن عباس (وقال) فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة

(٢٢٧) عن ابن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا فى طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) أى من أهل الذمة كما فسر بذلك فى رواية البخارى، والمعنى أنهم من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرّوهم على عمل الأرض وحمل الخراج (٥) أى أليست نفسا ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره، قاله ابن بطال ﴿ قلت ﴾ وفيه تعظيم الله الذى خلق الموت، فقوله هنا أليست نفسا لا ينافى التعليل بالفزع فى الحديث السابق، لأن ذلك كله يرجع إلى تعظيم الله عز وجل ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. هق. ش)

(٢٢٨) عن خارجة بن زيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير

كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ (١) فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ (٢) قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذِّي بِهَا (٣) أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ ، وَلاَ أَحْسَبُهَا (٤) إِلاَّ يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّةً ، وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عن عثمان يعنى ابن حكيم عن خارجة بن زيد ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نهضوا قياماً مسرعين (٢) أى مضت (٣) أى بريحها كما فى بعض الروايات ، وستأتى من حديث الحسن فى الباب التالى (٤) أى الجنازة ، وقوله يهوديا الخ أى جنازة يهودى أو يهودية (وقوله وما سألنا عن قيامه) أى عن سبب قيامه ، والسبب معلوم من الأحاديث المتقدمة وهو تعظيم الله عز وجل وتذكر الموت لا تعظيم الجنازة ﴿تخريجه﴾ (نس . ش) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل إنها جنازة يهودى ، فقال إنما قمنا للملائكة (نس . ك) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جعفر عن أبيه﴾ قال كان الحسن بن على رضى الله عنهما جالسا مُر عليه بجنازة يهودى فقام ، ثم قال مُر بجنازة يهودى وكان رسول الله على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودى فقام (نس . ش) ﴿وعن ابن أبى ليلى﴾ أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما (ش) وسنده جيد ﴿وعن الوليد بن المهاجر﴾ قال رأيت الشعبى مرت به جنازة فقام (ش) ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له ، فقال إن الموت فزع (بز) وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودى مرت عليه (طب) وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام (قال الحافظ) فى التقريب أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة آخره مثناة أيضا الكوفى اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت إنما قام رسول الله ﷺ فى جنازة يهودى مُر بها عليه (بز) وإسناده حسن ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب فيها النهى عن جلوس الماشى مع الجنازة حتى توضع على الأرض ﴿وفيها﴾ الأمر بأن من مرت به جنازة وهو جالس فليقم حتى تجاوزه سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى ذلك ، فذهب إلى استحباب عدم جلوس الماشى معها حتى توضع ، الأوزاعى واسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ، حكى ذلك عنهم القاضى عياض ؛

(٤) باب من قال بنسخ القيام للجنازة

(٢٢٩) عَنْ لَيْثٍ [(١)] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ لَيْثٌ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ

ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به لا فى قيام من شيعها، وحكى الحافظ عن الشعبي والنخعى أنه يكره القيام قبل أن توضع، ﴿وذهب بعض السلف﴾ إلى وجوب القيام لما فى أحاديث الباب من النهى عن الجلوس قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم، وترك الحرام واجب (قال القاضى عياض) واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم أه‍ ﴿واختلفوا أيضاً﴾ فيمن مرت به جنازة وهو جالس هل يقوم أم لا؟ فذهب الامام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ كما فى حديث على الآتى فى الباب التالى إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو فى سعة، ومن قام فله أجر، وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا (وقال النووى) المختار أنه مستحب، وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم المذكورة فى الباب ﴿وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى﴾ إن القيام منسوخ بحديث على الآتى ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة؛ وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب إلى، حكاه الحافظ وسيأتى تحقيق ما إذا كانت أحاديث القيام منسوخة أم لا فى أحكام الباب التالى إن شاء الله، والله الموفق

(٢٢٩) عن ليث عن أبى بردة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن أبي سليم؛ وستأتى ترجمته فى تخريج هذا الحديث

الْأَزْدِيُّ قَالَ إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى فَقُمْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُقِيمُكُمْ؟ فَقُلْنَا هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ[1] قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ[2] فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ

(٢٣٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا أَبُو مُوسَى فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَكَانَ

---

(١) أي هذا القيام الذى نراه منا ما عرفناه الا منكم وما نقلناه إلا عنكم لأنكم أصحاب رسول الله ﷺ وأعرف الناس بفعله وبكم نقتدى (٢) تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان فى الأمور المستحسنة التي لم ينزل عليه بها وحى، فكان يتشبه بهم فيها لأنهم أهل كتاب ومصدرها من عند الله عز وجل «فاذا نهى انتهى» يعنى فلما نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى فما عاد لها بعد النهى ﴿تخريجه﴾ روى البيهقى وابن أبى شيبة منه حديث أبي موسى، وروى الباقى منه الطحاوى، ورواه الحازمى فى الاعتبار بطوله، وأورده الهيثمى بطوله، وقال حديث علي رواه النسائى باختصار «يعنى ما ذكره علىّ ضمن هذا الحديث» ثم قال رواه أحمد «يعنى حديث الباب» وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اهـ ﴿قلت﴾ قال فى الخلاصة ليث بن أبى سليم القرشى الكوفى أحد العلماء والنساك عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثورى وخلق، قال أحمد مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الدارقطنى إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد، قال مطين مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. قرنه مسلم بآخر اهـ

(٢٣٠) عن أبى معمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى

(٢٣١) عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ (١) فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتٍ (٢) حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَحَبَةِ الْكُوفَةِ (٣) وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ

(٢٣٢) عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ (٤) نُبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده عند الامام أحمد ليث بن أبي سليم ، وتقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث السابق وسنده عند ابن أبي شيبة جيد .

(٢٣١) عن واقد بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال حدثنى واقد بن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بكسر اللام قبيلة من الأنصار (٢) بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة كسبب أى بحجة ، تقول لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أى بحجة (٣) أى رحبة مسجد الكوفة ، وأصل الرحبة المكان الواسع ورحبة المسجد ساحته ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن حبان بلفظ حديث الباب والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » ومسلم بلفظ «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة » وله فى أخرى «أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » وأبو داود والترمذى والنسائى بنحوها مقتصرين الى قوله « ثم قعد » ﴿والشافعى﴾ فى مسنده بلفظ «كان يقوم فى الجنائز ثم جلس » وابن ماجه بلفظ « قام رسول الله ﷺ فقمنا حتى جلس فجلسنا » وأسانيدهم جميعاً جيدة

(٢٣٢) عن يزيد بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا يزيد يعنى ابن إبراهيم وهو التسترى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن سيرين

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بَلَى وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْحَسَنُ مَا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ

(٢٣٣) عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ ٱلْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ، فَقَالَ ٱلْحَسَنُ مَا صَنَعْتُمْ؟ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَأَذِّيًا بِرِيحِ ٱلْيَهُودِيِّ (١)

(٢٣٤) عَنْ حُسَيْنٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةٍ

﴿تخريجه﴾ (نس. هق. ش) وأشار اليه الترمذي ورجاله ثقات

(٢٣٣) عن الحسن بن علي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن علي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش (بالتحتانية والمعجمة) فأذاه ريح بخورها (وللطبراني والبيهقي) من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه، وهذا التعليل لا يعارض التعليل الذي مرّ في الأحاديث السابقة من قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » وفي حديث جابر « إن الموت فزع » وفي حديث أبي هريرة « ان للموت فزعا » وفي حديث سهل بن حنيف وقيس ابن سعد « أليست نفسا » وفي حديث أنس عند الحاكم وغيره « إنما قمنا للملائكة » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان « إنما تقومون إعظاما لله الذي يقبض الأرواح » لأن التعليل هنا راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماض صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي هنا لم يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلّل باجتهاده، وبعضهم تردّد في التعليل كما في حديث يزيد بن ثابت « قال والله ما أدري من تأذّيها أو من تضايق المكان » فالتعليل هناك أوضح قيلا وأصح دليلا ﴿تخريجه﴾ (ط) وفيه الحجاج بن أرطاة مختلف فيه، ورواه (نس. هق. طب) من وجه آخر وفيه « كراهية أن تعلو رأسه » بدل قوله تأذيا بريح اليهودي

(٢٣٤) عن حسين وابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس أو عن

يَهُودِيٌّ مُرَّ بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَذَانِي رِيحُهَا

أحدها ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عبادة بن الصامت ﴿ رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم (د . جه . بز . هق طح . مذ) وقال حديث غريب ﴾ وعن زيد بن وهب ﴾ قال تذاكرنا القيام عند الجنازة عند علىّ فقال أبو مسعود ما زلنا نفعله ، فقال على صدقت ذاك وأنتم يهود (طب) قال الهيثمى اسناده حسن ﴾ وعن أبى اسحاق ﴾ قال كان أصحاب على وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم (ش) ﴾ وعن ليث ﴾ قال كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان لها (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على جواز ترك القيام للجنازة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على نسخه (أى وجوب تركه) وليس فيها ما يدل على النسخ صراحة إلا حديث على رضى الله عنه الثالث من أحاديث الباب ، وحديث عبادة بن الصامت من الزوائد « أما حديث على رضى الله عنه » فهو صحيح ، رواه البيهقى وابن حبان وفيه « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » فهو صريح فى النسخ ، لكن رواه الامام مالك ومسلم وأبو داود والترمذى بسند أصح الى قوله ثم قعد (وعند مالك) ورواية لمسلم « ثم جلس » بدون الزيادة التى جاءت فى حديث الباب وهى قوله « وأمرنا بالجلوس » وهو بدون الزيادة لا يدل على النسخ ﴿ وأما حديث عبادة ﴾ فقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار ، وفى اسناده بشر بن رافع كما قال الترمذى (وقال البزار) تفرد به بشر وهو لين (قال الترمذى) حديث عبادة غريب ، وقال أبو بكر الهمدانى لو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث أبى سعيد تقدم فى أول الباب السابق مرفوعا بلفظ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم ﴿ لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴾ فذهب قوم إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، وتقدم ذكرهم فى أحكام الباب السابق وحملوا أحاديث الباب على بيان الجواز ، وأن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخا ، وأجابوا عن حديث عبادة وإن كان صريحا فى النسخ بأنه ضعيف لا يجوز أن يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح

ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو اخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ﴿ وأجابوا عن حديث على رضى الله عنه ﴾ بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية ، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة « ويمكن الجواب عن ذلك » بأن اقتصار جمهور المخرجين على مجرد ذكر القعود لا ينافى صحة الزيادة، فقد خرجها غيرهم من طرق مختلفة، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل القيام من بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لا سيما وقد تركه بعض الصحابة أيضا عملا بالأمر بالجلوس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أن الأمر بالقيام منسوخ (قال الحازمى فى الاعتبار) وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن على بن أبى طالب والحسن بن على وعلقمة والأسود والنخعى ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعى وأصحابه ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ذكر الحازمى منها حديث على « أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد » وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ﴿ ومنها ﴾ حديث على الثالث من أحاديث الباب ﴿ ومنها ﴾ حديث أبى معمر الثانى من أحاديث الباب وفيه «فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى » ولفظ النسخ ليس موجوداً فى رواية الامام أحمد ﴿ ومنها ﴾ حديث ليث الأول من أحاديث الباب ، ثم قال ﴿ قال الشافعى ﴾ فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله اهـ ، وروى الترمذى حديث على فقال حدثنا قتيبة قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ذكر القيام فى الجنازة حتى توضع فقال على قام رسول الله ﷺ ثم قعد (قال الترمذى) حديث على حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (قال الشافعى) وهذا أصح شىء فى هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم

(٥) باب ثناء الناس على الميت وشهادتهم له

(٢٣٥) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا[١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ[٢] وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا[٣] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا[٤] فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا

واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم؛ ومعنى قول على «قام النبي ﷺ فى الجنازة ثم قعد» يقول كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة اهـ . والله أعلم

(٢٣٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بيّن الحاكم ما أثنوا به على الميت من رواية النضر بن أنس قال (فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها) وله أيضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفاً مسلما، وفى الجنازة الأخرى فقال بعضهم بئس المرء إنه كان لفظاً غليظاً (٢) أى وجبت له الجنة كما سيأتى فى آخر الحديث وكرره ثلاث مرات للتوكيد ومثله فى صحيح مسلم (قال النووى) فى شرحه هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول، وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات فى المواضع الأربعة وأنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات، قال وفيه استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ (٣) استعمال الثناء فى الشرّ لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيراً، وإنما مُكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الأموات، رواه الأمام أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة بلفظ «لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (وسيأتى فى باب النهى عن سب الأموات) لأن النهى عن سبهم إنما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وقد بيّن الحاكم فى روايته التى أشرنا اليها سابقاً ما أثنوا به عليه من الشر قال، فقالوا «كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها» وهى تؤيد ان الميت كان منافقاً لأنه لا يبغض الله ورسوله إلا منافق كافر (٤) هكذا بالأصل خيرا بالنصب

وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ (١) وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ (٢)

(٢٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ ٱلْخَيْرِ (٣) (وَقَالَ فِي ٱلْأُخْرَى) فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ ٱلشَّرِّ (٤) فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ

وكذلك شراً الآتي بعده؛ ومثله في البخاري ومسلم (قال الحافظ) كذا في جميع الأصول خيرا بالنصب وكذا شرا؛ وقد غلط من ضبط أثنيَ بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبنى لمفعول (قال ابن التين) والصواب الرفع، وفي نصبه بُعدٌ في اللسان، ووجّهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، وخيرا مقام الثاني وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه، وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليها بخير اهـ (١) فيه بيان لأن المراد بقوله وجبت أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله والعقاب عدله، لايسئل عما يفعل، أفاده الحافظ (٢) تقدم الكلام على فائدة تكرار هذا اللفظ، والمخاطبون بذلك هم الصحابة رضوان الله عليهم ومن كان على صفتهم من المؤمنين، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم؛ قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين اهـ ﴿قلت﴾ هذا التخصيص يردّه ما جاء عاما في قوله ﷺ «المؤمنون شهداء الله في الأرض» رواه البخاري في الشهادات، ومارواه أبو داود والامام أحمد، وسيأتي في هذا الباب «أنتم شهداء الله بعضكم على بعض» ولفظ أبي داود «إن بعضكم على بعض شهيد» وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق)

(٢٣٦) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ويزيد قالا أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مرّت على رسول الله ﷺ قال يزيد مرّوا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرا ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي خيرا معدودا في مناقب الخير (٤) جاء التصريح بما قالوه في الشر عند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين، اما أحدهما فأتي بجنازة

قَالَ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ (١)

(٢٣٧) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَجْلِسًا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ ٱلْجَنَائِزُ، قَالَ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا (٢) خَيْرًا، فَقَالَ وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا هَذَا كَانَ أَكْذَبَ ٱلنَّاسِ (٣) فَقَالَ إِنَّ أَكْذَبَ ٱلنَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى ٱللهِ (٤) ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ، قَالَ قَالُوا أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ وَجَبَتْ (٥) قَالُوا وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ وَجَبَتْ، قَالُوا وَٱثْنَانِ؟ قَالَ وَجَبَتْ، وَلَأَنْ أَكُونَ قُلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ (٦) قَالَ فَقِيلَ لِعُمَرَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ

فقيل هذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شرا ـ الحديث» سيأتي في الزوائد كاملا (١) لفظ أبي داود «إن بعضكم على بعض شهيد» ولفظ النسائي «فقال النبي ﷺ الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض» يعني أن الله عز وجل يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها؛ وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. ش. هق. طب. بز) وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٣٧) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عمر بن الوليد الشني عن عبد الله بن بريدة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا في الأصل «فقالوا خيرا» ولم يقل فأثنوا كما تقدم ولا مانع من ذلك (٣) الظاهر أنه كان من المنافقين لأنهم أكذب الناس؛ وقد وصفهم الله بالكذب في كتابه العزيز، وما وصفوا بذلك الا لكثرة كذبهم وافترائهم على الله، قاتلهم الله أنى يؤفكون (٤) يعني المنافقين وأهل الشرك «ثم الذين يلونهم» أي الذين أقل منهم درجة في الكذب «من كذب على روحه في جسده» ككونه يصف نفسه بصفة ليست فيها ونحو ذلك (٥) أي وجبت له الجنة كما تقدم، ومثله من شهد له ثلاثة بل ومن شهد له اثنان (٦) يعني ولأن أكون سألت النبي ﷺ في شهادة أمر الواحد كان ذلك أحب الي من حمر النعم، يعني الابل الحمر التي يعز وجودها عند العرب، ولكنه ما سأله في شهادة الواحد كما يستفاد ذلك من الحديث

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١)

(٢٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ (٢) أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا (٣) فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّمَا مُسْلِمٍ (٥) شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ

التالى وفيه قال « ثم لم نسأل عن الواحد (١) يعنى أن ما قاله عمر رضى الله عنه قاله النبى ﷺ وسمعه منه عمر؛ ويؤيده الحديث الآتى بعده وهو أصرح من هذا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ . ويعضده حديث أبى الأسود الآتى بعده

(٢٣٨) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا داود يعنى ابن أبى الفراء عن عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود ــ الحديث »

﴿غريبه﴾ (٢) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية . ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ، وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه (٣) أى سريعا وزنا ومعنى (٤) أى ما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر (٥) الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول ، فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ أدخله الله الجنة ؛ وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لاحالة السامع على القياس . والأول أظهر ؛ وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد . وكذا فى قول عمر قلنا وما وجبت إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع فى تفسير قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » فى البقرة عند ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة أن أبىّ بن كعب سأل عن ذلك « وقوله فقلنا ثلاثة » فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا . وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال « وقوله ثم لم نسأله عن الواحد » قال فيه الزين بن المنير إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام

بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ ٱلْجَنَّةَ ، قَالَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ؟ فَقَالَ وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ قُلْنَا وَٱثْنَانِ ؟ قَالَ وَٱثْنَانِ ، قَالَ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ ٱلْوَاحِدِ

(٢٣٩) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ٱلثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بِٱلنَّبَاءَةِ أَوِ ٱلنَّبَاوَةِ شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (١) مِنَ ٱلطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، أَوْ قَالَ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلنَّاسِ بِمَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ بِٱلثَّنَاءِ ٱلْمُسِيءِ وَٱلثَّنَاءِ ٱلْحَسَنِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

(٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ (٢) أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ

العظيم بأقل من النصاب «وقال أخوه في الحاشية» فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض . أفاده الحافظ ﴿تخريجه﴾ (خ . مذ . نس . ش . هق)

(٢٣٩) عن أبي بكر بن أبي عمير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو وسريج المعنى قالا ثنا نافع بن عمر يعني الجمحي عن أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير ، قال أبي كلاهما قال عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) نافع بن عمر هو أحد الرواة شك هل قال بالنباءة بالهمز أو النباوة بالواو ، والمشهور بالواو (قال في القاموس) والنباوة ما ارتفع من الأرض كالنَّبْوة والنَّبِيِّ ، وموضع بالطائف اهـ. والمعنى أنه سمع النبي ﷺ بهذا الموضع وهو مكان معروف بالطائف، يقول يا أيها الناس الخ الحديث «وقوله توشكون» أي يقرب أن تعرفوا أهل الجنة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٤٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة عن شيخ من أهل البصرة عن أبي هريرة - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه أن شهادة ثلاثة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى ، ولا يعارضه حديث أنس الآتي بعده حيث قال فيه «فيشهد له أربعة» لأنه ورد ذكر الثلاثة في حديث عمر عند البخاري وغيره والإمام أحمد . وتقدم في هذا الباب

الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ (١)

(٢٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ إِلاَّ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ

(٢٤٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ قَالَ (٢) مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ

أن النبي ﷺ قال «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قال فقلنا وثلاثة؟ فقال وثلاثة، قال قلنا واثنان؟ قال واثنان، قال ثم لم نسأله عن الواحد» وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى الأسود «وقوله أبيات» جمع بيت ويجمع على بيوت أيضا، وليس المراد شهادة البيوت نفسها بل شهادة، أهلها فهو على حذف مضاف «أى يشهد له ثلاثة أهل أبيات» كما فى حديث أنس الآتى بعده بلفظ «أربعة أهل أبيات» وخص الجيران بالذكر لأنهم أعرف الناس بالميت. وخص الأقربين منهم بقوله الأدنين مبالغة فى شدة المعرفة لأن الجار القريب أعرف بأحواله من الجار البعيد. كما أن الله عز وجل قدمه فى البر والأحسان بقوله عز من قائل «والجار ذى القربى والجار الجنب» (١) استدل به القائلون بقبول شهادة المسلمين للميت فيما علموا والمغفرة له وإن كان له ذنوب مستورة عنهم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم. ويشهد له حديث أنس الآتى بعده.

(٢٤١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا سالم عن أنس ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (حب. عل. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(٢٤٢) عن أبى قتادة بن ربعى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن سعيد يعنى بن أبى هند حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن الكعب بن مالك عن أبى قتادة بن ربعىّ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هكذا عند الأمام أحمد قال بدون فاء، وكذا فى رواية عند البخارى، وله فى أخرى بزيادة الفاء

وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا (١) إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ (٢) وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

فى أوله وكذا لمسلم والنسائى بزيادة الفاء أيضا « وقوله مستريح ومستراح منه » قال فى النهاية ، يقال أراح الرجل واستراح إذا رجعت اليه نفسه بعد الأعياء اهـ . والواو فى قوله ومستراح بمعنى أوفهى تنويعية ، والمعنى هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه (١) زاد النسائى فى رواية وهب بن معد من أوصاب الدنيا ، والأوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضا على فتور البدن « والنصب » بوزنه ، لكن أوله نون وهو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العام على الخاص (قال ابن التين) يحتمل أن يراد بالمؤمن التقى خاصة ، ويحتمل كل مؤمن « والفاجر » يحتمل أن يريد به الكافر ، ويحتمل أن يدخل فيه العاصى ، أفاده الحافظ (٢) قال النووى : وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ، وأذاه يكون من وجوه ، منها ظلمه لهم ، ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ، وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أثموا « واستراحة الدواب منه » كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك « واستراحة البلاد والشجر » فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته ، قاله الداودى (وقال الباجى) لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اهـ .

﴿تخريجه﴾ (ق . نس . قط . عل) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن كعب بن عجرة﴾ رضى الله عنه قال شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأتى بجنازة ، فقيل هذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم قال وجبت ، وأما الآخر فأتى بجنازة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرا ، قال تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال وجبت ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف ﴿وعن سلمة بن الأكوع﴾ رضى الله عنه قال كنا عند النبى ﷺ فأتى بجنازة فقال القوم إن كنت وإن كنت ، ثم أتى بأخرى فقال القوم إن كنت لكنت وكنت ، فأثنوا على واحدة خيرا والأخرى شرا ، فقال رسول الله ﷺ أنتم شهداء الله فى الأرض والملائكة شهداء الله فى السماء ، وفى رواية فاذا شهدتم وجبت (طب) وفى السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف ، وفى الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، قاله الهيثمى ﴿قلت﴾ وأخرج الطريق الثانية ابن أبى شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال مر على النبى ﷺ

بجنازة رجل من الأنصار فأثنى عليها خير ، فقال وجبت ، فقال يارسول الله وما وجبت ؟ قال الملائكة شهود الله فى السماء وأنتم شهداء الله فى الأرض ، وموسى بن عبيدة مختلف فيه ، بعضهم وثقة وبعضهم ضعفه ، والله أعلم ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مات العبد والله يعلم منه شرّا وتقول الناس، قال الله عز وجل لملائكته قد قبلت شهادة عبادى على عبدى وغفرت له علمى فيه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن العشيرى وهو متروك الحديث ، قاله الهيثمى أيضاً (وروى ابن أبى شيبة) قال حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال قال عبد الله انظروا الناس عند مضاجعهم . فاذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير ، وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من مات وشهد له اثنان فأكثر من المسلمين بالخير قبل الله شهادتهم وغفر له بسببها ، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر استحق العذاب بسببها ، وقد اختلف العلماء فى معنى ذلك ، فقال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل اهـ . ونقل الطيبى عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله أنتم شهداء الله فى الأرض أى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس ، وتعقبه الطيبى بأن قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية ، وكذا قوله أنتم شهداء الله فى الأرض لأن الاضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغى أن يكون لها أثر ، قال وإلى هذا يومئ قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ الآية » اهـ (وقال النووى رحمه الله) للعلماء فى ذلك قولان (أحدهما) أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل . فكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث (والثانى) وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو فى خطر المشيئة ، فاذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله ﷺ « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبى ﷺ له فائدة اهـ (قال الحافظ) وهذا فى جانب الخير واضح

(٥) باب النهي عن سب الأموات وذكر مساويهم

(٢٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ[(١)]

ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين » فذكر حديث أنس السابع من أحاديث الباب، ثم قال ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه ، فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب . ثم قال وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر (يعنى ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك رضى الله عنه) عند الحاكم وفيها « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » اه ﴿ وفيها دليل ﴾ على قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان (وقال ابن العربي) فيها جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال اه ﴿ وفيها ﴾ استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هى فى الخير ﴿ وفيها دليل ﴾ على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر ولا يكون ذلك من الغيبة ﴿ وفيها ﴾ فضيلة هذه الأمة وأعمال الحكم بالظاهر ، وفيها غير ذلك والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ اعتاد النـاس فى بعض البلاد أن يقول أحدهم بعد الفراغ من الصلاة على الميت سواء أكان صالحا أم طالحا ما تشهدون فيه ؟ فيقولون من أهل الخير والصلاح وإن كان من أفسق الفساق ، فهذا القول من الجهتين بدعة ذميمة مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، والذى كان فى عصرهم أنهم كانوا يشهدون تطوعا بدون سؤال ، وكانت شهاداتهم على حسب ما يعلمون فى الميت . أما هؤلاء فقد ابتدعوا السؤال الذى لا أصل له فى الشرع ويشهدون زوراً فى بعض الأحيان ، لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح فيلحقهم الأثم ، فمن أراد النجاة من ذلك فليتأس بفعل النبي ﷺ وأصحابه وليسلك سبيلهم ، فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع ، قال تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وقال عز من قائل « وأنَّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق إلى أقوم طريق آمين .

(٢٤٣) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) كيف الجمع بين هذا ونحوه مما سيأتى فى هذا الباب وبين ما جاء فى أحاديث الباب السابق

فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا (١) إِلَى مَا قَدَّمُوا

(٢٤٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ (٣)

(٢٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من أنه ﷺ مُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا، فقال ﷺ وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر، وأجاب النووى رحمه الله بأن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم؛ قال والحديث الآخر محمول على أن الذى أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه مما ذكرنا (١) أى وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من الأعمال، والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. هق)

(٢٤٤) عن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ـ الحديث» (٢) «وعنه من طريق ثان» ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زياد قال سمعت المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى من أقاربهم وذويهم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه ابن أبى شيبة بسندها ولفظها كما عند الامام أحمد وسندها جيد (وأخرج الطريق الثانية) منه الترمذى وحسنها الحافظ السيوطى

(٢٤٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى حجين ابن المثنى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا من الأنصار وقع فى أب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر، فقال أيها الناس أىّ أهل الأرض أكرم على الله؟ قالوا أنت، قال فان العباس منى وأنا منه فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا

(٢٤٦) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (١) مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ (٢)

وسيأتى هذا الحديث فى المتن كاملا فى مناقب العباس بن عبد المطلب من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده جيد

(٢٤٦) عن قطبة بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن بشر ثنا مسعر عن الحجاج مولى بنى ثعلبة عن قطبة بن مالك ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى سب المغيرة بن شعبة عليا رضى الله عنه بعد موته ولم يصرح باسم المغيرة فى رواية ابن أبى شيبة ولفظه «سب أمير من الأمراء عليا» (٢) أنكر عليه زيد بن أرقم رضى الله عنه فعله ولامه عليه، لا سيما وقد علم النهى عن ذلك من رسول الله ﷺ وفعل المنهى عنه بعد العلم بالنهى حرام لا يجوز، ولذا لم يسع زيد بن أرقم السكوت على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو واجب. ولم يقعده عن ذلك كون المغيرة أميرا، فهكذا يكون الأيمان رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (نس. ش. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿زوائد الباب﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر عند النبى ﷺ هالك (أى ميت) بسوء، فقال لا تذكروا هلكاكم إلا بخير (نس) وسنده جيد ﴿وعن هلال بن يساف﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب بنى على جمل، فقال لا تسبوا الأموات، فان ما يسب به الموتى فانما يؤذى به الحى (ش) وسنده جيد ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ رضى الله عنه قال ساب الميت كالمشرف على الهلكة (ش) وسنده جيد ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت لا تذكروا موتاكم إلا بخير (ش) ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال أذى المؤمن فى موته كأذاه حيا (ش) وسنده جيد ﴿وعن سعيد بن زيد﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تؤذوا مسلما بشتم كافر (ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾

وأقره الذهبي ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ، أورده المنذرى وقال رواه أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكى عن عطاء عنه (وقال الترمذى) حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول عمران بن أنس منكر الحديث (قال المنذرى) وتقدم حديث أم سلمة الصحيح قالت قال رسول الله ﷺ «إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون» اه ﴿وعن مجاهد﴾ قال قالت عائشة رضى الله عنها ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟ قالوا قدمات، قالت فاستغفر الله ، فقالوا لها مالك لعنتيه ثم قلت استغفر الله؟ قالت ان رسول الله ﷺ قال لا تسبوا الأموات فأنهم أفضوا إلى ماقدموا، رواه ابن حبان فى صحيحه وصححه ورواه (خ. نس. هق) والامام أحمد بدون ذكر القصة وتقدم أول الباب، أما قصة يزيد بن قيس فسببها أن عليا رضى الله عنه أرسله فى أيام وقعة الجمل برسالة إلى عائشة رضى الله عنها فلم ترد عليه جوابا فبلغها أن يزيد عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات ، أخرجه عمر ابن شبه فى كتاب أخبار البصرة عن مجاهد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهى عن سب الأموات مطلقا ، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية ، والمراد به المسلمون ؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، قاله الزين بن المنير (وقال القرطبى) فى الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة (الأول) أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة فى فاسق ، أو كان منافقاً (ثانيها) يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه (ثالثها) يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخاً وهذا ضعيف (وقال ابن رشيد ما محصله) إن السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعوا الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (قال الحافظ) والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لأنه يسمى سباً فى اللغة اه (وقال ابن بطال) سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ، ويحتمل

﴿ ابواب الدفن واحكام القبور ﴾

(١) باب اختيار اللحد على الشق وتعميق القبر وتوسيعه

﴿ ودفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك ﴾

(٢٤٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ [1] فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً ، قَالَهَا حَمَّادٌ [2] ثَلَاثاً اللَّحْدُ لَنَا [3] وَالشَّقُّ

أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساّق الأحياء ، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لأفضائه إلى ما قدّم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، أفاده الحافظ ﴿ والخلاصة ﴾ أن أصح ما قيل فى ذلك جواز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً ، والله أعلم

(٢٤٧) عن جرير بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اليربوع بفتح الياء التحتية وسكون الراء دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع ، والعامة تقول جربوع بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علما ، قاله فى المصباح « وقوله فوقصه » الوقص كسر العنق أى رمى به فدقت عنقه فالعنق موقوصة أى مكسورة (٢) هو ابن سلمة أحد الرواة ، يعنى أن حماداً كرر هذه الجملة «عمل قليلا وأجر كثيرا» ثلاث مرات ، فيحتمل أن النبى ﷺ قالها كذلك ، ويحتمل أن حمادا هو الذى كررها ، والمراد بتكريرها التأكيد وتفهيم السامع أن الرجل لم يعمل من أعمال الاسلام إلا النطق بالشهادتين وهو عمل يسير جدا ، لكن ترتب عليه أجر كثير وهو النجاة من النار ودخول الجنة فيا لها من سعادة ، نسأل الله حسن الخاتمة (٣) أى معشر المسلمين ، ويقال فى اللحد لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر

لِغَيْرِنَا[١] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٢] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ فَقَالَ الْحَدُوا[٣] وَلَا تَشُقُّوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٤] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ[٥]

(٢٤٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى

وسمى اللحد لحدا لأنه شق يعمل فى جانب القبر بقدر ما يسع الأنسان فيميل به عن وسطه ثم ينصب عليه اللبن، ثم تردم الحفرة، والألحاد فى أصل اللغة الميل والعدول، ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (١) يعنى أهل الكتاب كما جاء مصرحا به فى الطريق الثالثة، والمراد بالشق هنا غير اللحد، وهو حفرة مستطيلة عميقة تبنى جوانبها باللبن أو نحوه يوضع فيها الميت وتسقف باللبن أو الخشب أو نحو ذلك، ويكون السقف مرتفعا عن الميت بحيث لو انتفخ لا يمسه، وهو جائز إلا أن اللحد أفضل، لأنه فعل للنبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ مدحه (٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله فى الفصل السادس فى باب من وفد على النبي ﷺ من العرب من كتاب الأيمان رقم ١٨ صحيفة ٧٢ من الجزء الأول (٣) قال النووى. هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء اهـ (وقال الفراء) الرباعى أجود، وقال غيره. الثلاثى أكثر، ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبي ﷺ قالت فأرسلوا إلى الشقّاق واللاحد (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى اليقظان عثمان بن عمير البجلى عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ - الحديث» (٥) قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب فى كل ما هو شعارهم حتى فى وضع الميت فى داخل القبر اهـ. ﴿تخريجه﴾ (جه. بز) وفى إسناده عثمان بن عمير ضعيف، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الأمام أحمد وسندهما جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة بلفظ «قال قال رسول الله ﷺ اللحد لنا. والشق لغيرنا» (وقال الترمذى) غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه

(٢٤٨) عن هشام بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال قال قال هشام بن عامر جاءت الأنصار - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بمهملات ابن

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ (١) فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ احْفِرُوا (٢) وَأَوْسِعُوا (زَادَ فِى رِوَايَةٍ وَأَعْمِقُوا) وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ (٣) قَالُوا فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ ؟ (٤) قَالَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ فَقُدِّمَ أَبِى عَامِرٌ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلٍ أَوِ اثْنَيْنِ (٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٦) قَالَ قُتِلَ أَبِى يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا (٧) وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا (وَفِى رِوَايَةٍ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ) وَكَانَ أَبِى ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ

مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى والد هشام ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن شهد بدرا (وفى صحيح مسلم) عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم المرء كان عامراً ، أصيب يوم أحد رضى الله عنه (١) أى قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح ؛ وقيل هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والجهد بالفتح المشقة ، وبالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول، وفى رواية عند البيهقى « اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات فذكر الحديث » (٢) أمر من حفر من باب ضرب ؛ وفى قوله « وأوسعوا - وأعمقوا » استحباب توسيع القبر وإعماقه ، وقد اختلف فى حد الأعماق ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٣) فيه جواز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد ، وذلك إذا دعت الضرورة اليه كما هنا لكثرة الموتى وقلة القبور ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فيكون كل واحد فى قبر منفرداً (٤) أى فى اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب اليها (٥) يعنى قدم فى القبر عن رجل أو اثنين دفنا معه ، والظاهر أنهما اثنان غيره كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية وفيها « فكان أبى ثالث ثلاثة » والله أعلم (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال قال أنا هشام بن عامر قال قتل أبى - الحديث » (٧) من الاحسان بمعنى الأكمال فى الحفر ، والظاهر أنهم كانوا يريدون الترخيص لهم بأدنى حفر ، فنعهم عن ذلك وأمرهم بالأعماق والأحسان والتوسيع ﴿تخريجه﴾ (د. نس هق. مذ) وقال هو حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ هذا الحديث له طرق أخرى عند الأمام أحمد منها ، حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حميد

(٢٤٩) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ (٣) الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ

(٢٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْحَدُوا لِي لَحْدًا

ابن هلال عن هشام بن عامر قال انكم لتخطون إلى أقوام ماهم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ منا، قتل أبي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا، وكان أبي أكثرهم قرآنا فقدم

(٢٤٩) عن عاصم بن كليب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي سمعت وحدى ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى من الصحابة رضى الله عنهم، ولم أقف على من ذكر اسمه، وجهالة الصحابي لا تضر (٢) لم يذكر اسم الرجل الميت ولم أقف على من ذكره، والظاهر والله أعلم أنه ثابت بن الدحداح رضى الله عنه لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه، قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم إن النبي ﷺ قال « كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح » والله أعلم (٣) الحفيرة ما يحفر فى الأرض، فعيلة بمعنى مفعولة والجمع حفائر، والحفرة مثلها والجمع حفر مثل غرفة وغرف، والمعنى أنه ﷺ جلس على حافة الحفرة وصار يوصى الحافر بتوسعة القبر « وقوله لرب عذق له فى الجنة » يدل على أن هذا الميت من عباد الله الصالحين المقبولين، ولذا أوصى النبي ﷺ بتوسيع قبره وإكرامه وباشر الحفرة بنفسه (والعذق) بفتح العين النخلة، والجمع أعذق وأعذاق، وبكسر العين القنو منها، والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق، والله أعلم بالمراد ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ فى التلخيص وقال رواه أحمد وأبوداود والبيهقى وإسناده صحيح، وصححه النووى أيضاً، ويؤيده حديث هشام بن عامر الذى قبله، رواه (د. نس. مذ) وصححه

(٢٥٠) عن سعد بن أبي وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو سلمة الخزاعى أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا (٤) كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ابن أبى وقاص رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الواقدى فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . جه) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن بريدة رضى الله ﴾ عنه قال الحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصبا وأخذ من قبل القبلة (طس . وابن عدى فى الكامل) ﴿ وعن أبى بن كعب ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لما توفى آدم غسلته الملائكة بالماء وترا ولحد له ، وقالت هذه سنة آدم وولده (طس) ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ قال لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح « أى يشق » قالوا نستخير ربنا فنبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له لحدا ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما وعن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ ألحد له ، رواها (ش) والامام أحمد ، وسيأتيان وغيرهما فيما جاء فى دفنه ﷺ وقبره من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله ﴿ وعن نافع ﴾ قال لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبى بكر وعمر ، ثم تفاخرتم (ش) ﴿ وعن محمد بن اسحاق ﴾ عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا أتى رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين ، فقال ادفنوهما فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا (ش) ﴿ وعن أبى العلاء ﴾ أن أبا موسى أوصى حفرة قبره أن يعمقوا له قبره (ش) ﴿ وعن مغيرة عن ابراهيم ﴾ أنه قال يحفر القبر إلى السرة (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب اللحد ، وأنه أولى من الشق ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال النووى رحمه الله) أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل (قال الشافعى) فى الأم وأصحابنا فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره ، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن (قال الشافعى) فى الأم ورأيتهم عندنا يعنى فى مكة شرفها الله ، يضعون على السقف الأذخر ، ثم يضعون عليه التراب (قال النووى) واللحد هو أن يحفر فى حائط « يعنى من حائطى الشق » من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره ، قال وهذا الذى ذكرته من صفة الشق ، واللحد

(٣) باب من أين يدخل الميت قبره - وما يقال عند ذلك ومن يدخله وما جاء فى الحثى فى القبر وانتظار الفراغ من الدفن

(٢٥١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فِي ٱلْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ، بِٱسْمِ ٱللّٰهِ، وَفِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ أَمْ لَا (١) فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ ٱلْجَبُوبَ (٢) وَيَقُولُ سُدُّوا خِلَالَ ٱللَّبِنِ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) وَلَكِنَّهُ

نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الأصحاب اهـ ج ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على مشروعية اعماق القبر وتوسيعه واحسانه، وقد اختلف فى حد الأعماق فقال الشافعى رحمه الله قامة وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة، وقال الأمام يحيى إلى الثدى، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع؛ وقال مالك لاحد لأعماقه ﴿ وذكر الشافعى ﴾ والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد؛ أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه اهـ ج ﴿ ومنها ﴾ جواز دفن الاثنين والثلاثة فى قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما فى أحاديث الباب (قال الشوكانى) وإلا كان مكروها كما ذهب اليه الهادى والقاسم ﴿ وأبو حنيفة والشافعى ﴾ اهـ.

﴿ تنبيه ﴾ قال النووى فى المجموع، قال صاحب المهذب وسائر الأصحاب يكره أن يدفن الميت فى تابوت إلا إذا كانت رخوة « يعنى الأرض » أو ندية قالوا ولا تنفذ وصيته به إلا فى مثل هذا الحال، قالوا ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعا قال العبدرى رحمه الله لا أعلم فيه خلافاً، يعنى لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم اهـ ج

(٢٥١) عن أبى أمامة رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق أنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جاءت هذه الجملة فى رواية ذكرها الحافظ فى التلخيص وعزاها للحاكم والبيهقى من حديث أبى أمامة بدون تردد من الراوى (٢) بفتح الجيم هو المدر واحدتها جبوبة (٣) أى ليس فعله ضروريا

يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ

(٢٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هُشَيْمٌ أنا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ (١) فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ (٢) وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فَشَهِدَهُ

وإنما هو لحبس الرائحة لئلا يتأذى منه الناس، أولأنه يمنع دخول التراب على الميت ويجوز أن يكون لهما جميعا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق. ش. ك) وضعفه الحافظ، لكن يؤيده حديث ابن عمر الآتى بعده فقد حسنه الترمذى، وله شواهد أخرى تعضده

(٢٥٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الصديق هو الناجى عن ابن عمر ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. حب. مذ) قال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه وصححه ابن حبان، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق همام بسند حديث الباب ولفظه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة اهـ، ورواه أيضاً من طريق شعبة موقوفا على ابن عمر (قال الذهبى) على شرطهما وقد وقفه شعبة

(٢٥٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى دعوا للميت بالمغفرة جهراً عند إدخاله فى القبر، وهو جائز بل مستحب، ويؤيد ذلك أحاديث وآثار وردت فى الدعاء للميت عند إدخاله فى القبر ستأتى فى زوائد الباب، أما المكروه فهو الجهر بالاستغفار له أو الذكر أونحو ذلك حين تشييع الجنازة والسير بها، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى باب أحكام النهى عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء فارجع اليه إن شئت (٢) فسّره الشراح بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أى جهة الموضع الذى يكون فيه رجل الميت بعد

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ

(٢٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا ابْنَةً (١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ (٢) اللَّيْلَةَ، قَالَ سُرَيْجٌ يَعْنِي ذَنْبًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَانْزِلْ، قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا (٣)

وضعه فى القبر، ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(٢٥٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن هلال بن علي بن أسامة عن أنس بن مالك ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ هي أم كلثوم زوج عثمان: رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي فى الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية، أخرجه البخاري فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك (قال البخاري) ما أدري ما هذا؟ فان رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها (قال الحافظ) وهم حماد فى تسميتها فقط، ويؤيد الأول مارواه ابن سعد أيضا فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل فى حفرتها أبو طلحة اهـ (٢) بقاف وآخره فاء، فسره سريج أحد الرواة عن فليح أنه الذنب يعني لم يقترف ذنبا «وفي رواية عند البخاري» فى باب من يدخل قبر المرأة، ذكرها تعليقا ووصلها الاسماعيلي (قال ابن مبارك قال فليح أراه يعني الذنب) وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة اهـ. ويؤيده ما فى الحديث الآتي بعده من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «لا يدخل القبر رجل قارف أهله» (٣) قيل الحكمة فى اختيار من لم يحصل منه جماع فى تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. هق. طح. مذ) فى الشمائل وابن سعد فى الطبقات

(٢٥٥) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رُقَيَّةَ [(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ [(٢)] فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْقَبْرَ [(٣)]

(٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ

---

(٢٥٥) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رقية رضى الله عنها - الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنها أم كلثوم لا رقية، وأن حمادا وهم فى تسميتها فقط كما قال الحافظ (٢) أى جامع زوجته (٣) فى الحديث السابق أن النبى ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل، وفى هذه الرواية فلم يدخل عثمان، قيل إن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف النبى ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، والله أعلم بالحقيقة ﴿تخريجه﴾ (ك والبخارى فى التاريخ) قاله الحافظ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٥٦) ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه﴾ هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه فى باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة من الجزء السابع صحيفة ١٩٦ رقم ١٤٩، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله «وحثا فى قبرها» وفى إسناده ضعيفان، ولكن له شواهد صحيحة تعضده، ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسيأتى فى زوائد الباب ذكر أحاديث وآثار وردت فى الحثو فى القبر ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبى إسحاق﴾ قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال هذا من السنة، رواه أبو داود وسعيد فى سننه والبيهقى وصححه ورجال إسناده رجال الصحيح ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلا (فع) السل بتشديد اللام الاخراج بتأن وتدريج، وهو أن يوضع السرير فى

مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد ﴿ وعن أبى رافع ﴾ قال سل رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ سلا ورش على قبره الماء (جه) ﴿ وعن ابن علية ﴾ عن منصور بن عبد الرحمن قال قلت للشعبي رجل دفن ميتا فسله من قبل رجل القبر . قال هذا والله السنة (ش) ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ قال كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه (ش) ﴿ وعن أبى إسحاق ﴾ قال شهدت عبد الله بن يزيد ادخل الحارث من قبل رجليه وقال هكذا السنة (ش) ﴿ وعن ابن بريدة عن أبيه ﴾ قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصبا (هق) وضعفه ﴿ وعن عطاء ﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال دخل رسول الله ﷺ قبرا ليلا وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعا ، ثم قال رحمك الله إن كنت لأواها تاليا للقرآن (هق) وقال هذا إسناد ضعيف ، قال وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود اه ﴿ وعن ابراهيم ﴾ قال لحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عمران بن أبي عطاء ﴾ مولى بني أسد قال شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية ، قال فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة (ش) ﴿ وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ﴾ قال قال لى أبي يابني إذا أنا مت فالحد لى لحداً فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سن التراب على سنا « أى ضعه وضعاً سهلا » ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنساً دفن ابناً له فقال اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال حضرت عبد الله بن عمر فى جنازة ، فلما وضعها فى اللحد قال ، بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد قال ، اللهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ، ثم قال اللهم جاف الأرض (وفى لفظ القبر) عن جنبيها ، وصعد بروحها ، ولقها منك رضوانا ، فقلت لابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته من رأيك ؟ قال إني إذاً لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله ﷺ (جه . هق) وضعفه ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ قال ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها ، فكبر عمر عليها أربعا ، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها فى قبرها ، فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ قال يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها (ش) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاث

حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه (بز . قط . هق) وزاد البزار (فأمر فرش عليه الماء) وضعفه البيهقى ، وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ﴿ وعن أبى المنذر ﴾ عند أبى داود فى المراسيل أن النبى ﷺ حثى فى قبر ثلاثا ، قال أبو حاتم فى العلل أبو المنذر مجهول ﴿ وعن أبى أمامة رضى الله عنه ﴾ قال توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة ، رواه أبو الشيخ وضعفه الحافظ ﴿ وعنه أيضا ﴾ أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا (جه) ورواه أيضاً ابن أبى داود من الوجه الذى رواه منه ابن ماجه وصححه ، وقال أبو حاتم فى العلل هذا حديث باطل (قال الحافظ) اسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له اهـ ﴿ قلت ﴾ وجوّد النووى اسناده ﴿ وعن عبد الله بن نمير ﴾ قال كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه (ش) ﴿ وعن عمير بن سعيد ﴾ أن علياً رضى الله عنه قام على قبر حتى دفن وقال ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن (ش) ﴿ وعن ثمامة ﴾ قال خرجنا مع فضالة ابن عبيد إلى أرض الروم ، قال وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب إدخال الميت من قبل رجلى القبر أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه ، وكيفية ذلك أن يوضع رأسه فى ذلك الموضع ، ثم يسل سلا رفيقا بتأن ورفق ، وإلى ذلك ﴿ ذهبت الشافعية ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن يزيد الخطمى الصحابي والشعبي والنخعي وهو ﴿ مذهب الامام أحمد ﴾ واختاره ابن المنذر ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يوضع عرضا من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا وحكى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحاق بن راهويه ﴿ وقال الامام مالك ﴾ رحمه الله كلاهما سواء ، وعنه رواية كالشافعية ، واحتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس وبريدة وابن مسعود رضى الله عنهم « أن النبى ﷺ أدخل من جهة القبلة وبأن جهة القبلة أفضل ، ويجاب عن ذلك بأن البيهقى ضعفها كلها ، وذكرنا ذلك فى الزوائد (قال البيهقى) والذى ذكره الشافعى أشهر فى أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف ، فهو أولى بالاتباع اهـ . وسيأتى ما ذكره الشافعى ﴿ واحتج الشافعية ﴾ بحديث عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابي المذكور فى الزوائد وفيه « ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة » رواه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقى وصححه البيهقى وغيره

وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع كما تقرر فى علم مصطلح الحديث ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الزوائد « أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه » قال النووى يحتج به ﴿ ومن حججهم أيضا ﴾ ما جاء فى بعض أحاديث الباب عن ابن سيرين أنهم أدخلوا ميتا من الأنصار من قبل رجل القبر مع حضور أنس بن مالك رضى الله عنه فلم ينكر ذلك ، وقد أنكر الأمام الشافعى رحمه الله نقل من نقل أن النبى ﷺ أُدخل من جهة القبلة (قال النووى) رحمه الله قال القاضى حسين وإمام الحرمين وآخرون ، هذا الذى نقلوه من أقبح الغلط ، لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ، هذا كلام القاضى وموافقيه اه أما إنكار ﴿ الأمام الشافعى ﴾ فقد قال رحمه الله فى الأم « وسُل الميت سلا من قبل رأسه « وقال بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن ابراهيم أن النبى ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضا ، أخبرنى الثقات من أصحابنا أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذى اللحد لجنبه قبلة الميت ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لا صق بالجدار لا يقف عليه شىء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة ؛ وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ، ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبى ﷺ أدخل معترضا اه ﴿ وقد روى الربيع ﴾ قال أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك (وروى أيضا عن ابن عباس) رضى الله عنهما مثل ذلك . وروى أثراً عن أبى الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه ، وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما اه .
﴿ قال صاحب البدر المنير ﴾ بعد أن ذكر أنه ﷺ أدخل من جهة القبلة « وهو غير ممكن كما ذكره الشافعى فى الأم وأطنب فى الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحسّ » اه (قال النووى) وما ادعوه من استقبال القبلة (فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ، أن يمكن . ولا ينابذ سنة ، وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة اه ج ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب قول من يضع الميت حين وضعه فى قبره ما روى عن ابن عمر فى أحاديث الباب وفى الزوائد ، وروى البيهقى بسنده عن عمير ابن سعيد النخعى قال شهدت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وقد أدخل ميتا فى قبره فقال « وفى لفظ إذا أُدخل ميتا فى قبره قال » اللهم

إنه عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم به إلا خيراً ، وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، فاغفر له ذنبه ، ووسع له مدخله ﴿وعن عاصم بن ضمرة﴾ قال كان عليّ يقول عند المنام إذا نام ، بسم الله ، وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقوله إذا أدخل الرجل القبر (ش) ويجوز أن يدعو بأى لفظ كان والمأثور أفضل ، وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا ﴿وفيها أيضاً﴾ مشروعية أن يتولى الدفن الرجال سواء أكان الميت رجلا أم امرأة ، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة ، والنساء ضعيفات لا قدرة لهن على ذلك ، ولأن المرأة لو تولته لأدى إلى انكشاف بعض بدنها على مرأى من الرجال، وبدنها كله عورة ، وقد منعهن النبي ﷺ عن اتباع الجنازة وقال لهن على سبيل الأنكار «هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» والأولى أن يدخل الرجل زوجته لماروى ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال (يدخل الرجل قبر امرأته ويلى سفلتها) ثم محارمها ، ثم الأقرب فالأقرب فان لم يوجد فشيوخ الرجال وأصلحهم ، لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن بنت النبى ﷺ وهو أجنبى ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين ، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبى ﷺ فلعله كان له عذر فى نزول قبرها ، وكذا زوجها عثمان رضى الله عنه ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة ، وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لايدخل النساء فى إدخال القبر والدفن ﴿وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والجمهور﴾ وقالت الحنابلة : الأولى بذلك المحارم ، ثم الزوج ، ثم صالح الناس وشيوخهم ، واحتجوا بأن الزوج تزول زوجيته بموتها والقرابة باقية ، وبحديث عبد الرحمن بن أبزى المذكور فى الزوائد فانه يفيد أن الأولى بادخال المرأة قبرها من كان يدخل عليها فى حياتها وهم المحارم ، والله أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ أنه يستحب لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعا من قبل رأسه بعد الفراغ من سد اللحد ، نص عليه الشافعى فى الأم (قال النووى) واتفق الأصحاب عليه ، وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون (قال القاضى حسين والمتولى وآخرون) يستحب أن يقول فى الحثية الأولى « منها خلقناكم » وفى الثانية « وفيها نعيدكم » وفى الثالثة « ومنها نخرجكم تارة أخرى » وقد يستدل له بحديث ابي أمامة رضى الله عنه قال (لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر قال رسول الله ﷺ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) اهـ . وخالف فى ذلك المالكية والحنابلة فقالوا لا يطلب ذكر الآية أو غيرها عند حثو التراب ، ثم يهال عليه التراب بالمساحى ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب بقاء المشيعين حتى يفرغ من دفنه لما ذكرنا فى الزوائد من الآثار ﴿ويستحب أيضا﴾ انتظارهم بعد الدفن

قدر ساعة لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه « وفيه فاذا واريتمونى فاقعدوا عند قبرى قدر نحر جزور أستأنس بكم » رواه الامام أحمد وسيأتى فى مناقب عمرو بن العاص من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ، وهو حديث طويل ، ورواه مسلم أيضا فى كتاب الأيمان « وفيه ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربى » ﴿ فائدة ﴾ يستحب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة حتما ، لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ ، وكذلك كان يفعل ، وخالف المالكية ، فقالوا بالاستحباب فيهما ، ووافقهم القاضى أبو الطيب من الشافعية ، ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر أو تراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب ، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا أنزلتمونى إلى اللحد فافضوا بخدى إلى الأرض ، ذكره صاحب المهذب ، وروى ابن أبى شيبة بسنده عن الضحاك أنه أوصى تحل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن ، ويستحب وضع شىء خلفه من لبن أو تراب يسنده حتى لا يستلقى على قفاه ، ويستحب أيضا حل عقد الكفن عن الميت ، لأن النبى ﷺ فعله ببعض الصحابة ، رواه ابن أبى شيبة ، ويستحب أيضا أن يمد ثوب على الميت عند إدخاله فى القبر ، وقد ذهب إلى استحبابه فى الرجل والمرأة ﴿ الشافعية ﴾ وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ يستحب فى قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح أنهما كرها ذلك للرجل ، والله أعلم

تتمة فيما ورد فى الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء فى تلقينه

﴿ عن عثمان بن عفان ﴾ رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ، وأقر الذهبى تصحيحه ، وأخرجه أيضا البزار وقال لا يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ﴿ عن عبد الله بن أبى بكر ﴾ قال كان أنس بن مالك رضى الله عنه إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال « اللهم عبدك ردّ اليك فارأف به وارحمه ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضعف له فى إحسانه أوقال فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه » ﴿ وعن ابن أبى مليكة ﴾ قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس رضى الله عنهما على القبر فوقف عليه ثم دعا ، ثم انصرف ﴿ وعن خالد بن شمير ﴾ قال كنت مع الأحنف فى جنازة فجلس الأحنف وجلست معه ، فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمى رأيت الأحنف انتهى إلى قبره ، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء ، فقال كنتَ والله ما علمتُ كذا كنت والله

ماعلمت كذا ، ثم دعا له » ﴿وهذه الآثار﴾ رواها كلها ابن أبي شيبة فى مصنفه بأسانيد جيدة ، وما ورد فيها وفى غيرها من الأحاديث فى القيام على القبر أو الوقوف عليه ، يراد به الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه كما جاء مصرحا به فى بعض الأحاديث ، ولأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه كما سيأتي ذلك فى بابه قريبا ﴿ وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير ﴾ قالوا إذا سوّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يافلان قل ربي الله ، وديني الاسلام ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف» رواه سعيد ابن منصور فى سننه ، وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، ورواته الثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون ﴿ وعن سعيد بن عبد الله الأزدى ﴾ قال شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو فى النزع ، فقال إذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ، ثم يقول يا فلان ابن فلانة ، فانه يقول أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف أمه؟ قال فينسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء» رواه الطبرانى فى الكبير وعبد العزيز الحنبلى فى الشافى ، وأورده الحافظ فى التلخيص وقال إسناده صالح ، وأورده الهيثمي وقال فى إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ . وضعفه النووى ثم قال فهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان اهـ ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، لأنه يسأل فى تلك الحال ﴿ وفيها دليل ﴾ على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب تلقين الميت بعد دفنه ﴿ وبه قالت الشافعية وأكثر الحنابلة ، وخالفهم الجمهور ﴾ قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة ، قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان اسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة اهـ (وقال النووى)

(٣) باب ما جاء في الدفن ليلا وبيان الأوقات المنهي عن الدفن فيها

(٢٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَقُبِرَ لَيْلاً، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً (١) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ (٢)

قال جماعة من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور، وانك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. زاد الشيخ نصر «ربى وربك الله لا إله الا هو عليه توكلت. وهو رب العرش العظيم» فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم. ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به، قال وروينا فيه حديثا عن أبى أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما هذا كلام أبى عمرو (قال النووى) ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت. أما الصبى فلا يلقن والله أعلم اهـ ج

(٢٥٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا المبارك حدثنى نصر بن راشد عمن حدثه عن جابر بن عبدالله ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) جاء النهى صريحا فى رواية ابن ماجه من حديث جابر أيضا قال قال رسول الله ﷺ لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا (٢) ضبطه النووى بفتح اللام، والمراد بذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس فيصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد قليلون هذا ما يفيده كلام النووى رحمه الله ﴿قلت﴾ ويحتمل أن يضبط قوله يصلى بكسر اللام مشددة وفتح الياء الأخيرة ويكون المعنى حتى يصلى عليه النبى ﷺ لأنه كان حريصا على ذلك، وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى عند الامام أحمد من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال لا يموتن فيكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فان صلاتى

إِلاَّ أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ

(٢٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي [1] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ [2] وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ

(٢٥٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبُرَ [3] فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عليه له رحمة، وتقدم هذا الحديث فى باب الصلاة على القبر بعد الدفن صحيفة ٢٢٥ رقم ١٧٩ فى الجزء السابع «وقوله إلا أن يضطروا» يفيد أنه لا بأس بالدفن ليلا فى وقت الضرورة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د) عن جابر، ولفظهما «أن النبى ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبى ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، وأورده أيضا الامام أحمد بهذا اللفظ، وتقدم فى باب إحسان الكفن صحيفة ١٦٩ رقم ١٢٤ من الجزء السابع

(٢٥٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هى جمع مسحاة، والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة (٢) هو ابن إسحاق أحد الرواة «وقوله المرور» جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما فى القاموس وقيل صوت المسحاة على الأرض ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفاطمة بنت محمد لم أقف على من ترجمها، وله شواهد تعضده

(٢٥٩) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم الباء من باب نصر، وبكسرها من باب ضرب لغتان، والمراد به دفن الميت، وحمله بعضهم على صلاة الجنازة وهو بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث، يقال قبرَ الميتَ دفنه

بَازِغَةً (١) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ (٢) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ (٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

ولا يقال قبره إذا صلى عليه (١) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (٢) أى يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو ؛ فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر ، أى المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة ؛ لأن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهى سائرة ، ولاشك أن الظل تابع لها ، والحاصل أن المراد بذلك وقت الاستواء (٣) بفتح أوله وثانيه وتشديد الياء التحتية مفتوحة أصله تتضيف بتاءين حذفت احداهما تخفيفاً أى تميل للغروب ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة . وغيرهم) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عمرو بن دينار﴾ قال أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم، فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر (د. ك . هق) قال النووى وإسناده على شرط البخارى ومسلم. واحتج به أبو داود فى المسألة اهـ . ولعل المراد بالذكر هنا القرآن كما فى رواية الترمذى من حديث ابن عباس ؛ وفيه أن النبى ﷺ قال « رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلا ، فقال متى دفن هذا ؟ قالوا البارحة ، قال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه (قال ابن عباس) وأنا فيهم فصلى عليه ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ أن أبا بكر رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ، رواه البخارى ﴿وعن موسى بن على﴾ عن أبيه قال كنت عند عقبة بن عامر ، فسئل عن التكبير على الميت فقال أربع ، قلت الليل والنهار سواء ؟ قال الليل والنهار سواء ، قلت يدفن الميت بالليل ؟ قال قبر أبو بكر بالليل ﴿وعن أبي زرعة بن عمرو﴾ مولىً لآل حباب عن أبيه عمرو قال « دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع وكنت رابع أربعة فيمن حمله ﴿وعن خالد بن شمير﴾ قال سألت أنسا رضى الله عنه عن الصلاة على الميت بالليل فقال ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار ﴿وعن ابن أبى عروبة﴾ عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا ، قال وكان قتادة يكره ذلك ﴿وعن أبي حرة﴾ عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلا ، روى هذه الآثار الخمسة ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿الأحكام﴾ حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل ؛ وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ « لا تدفنوا

(٤) باب تسوية القبور ورش الماء عليها وتعليمها لتعرف

(٢٦٠) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

موتاكم بالليل الا أن تضطروا » وبه قال الحسن وقتادة فانهما كرها الدفن بالليل كما جاء عند ابن أبى شيبة الا للضرورة ، وتقدم فى الزوائد ، وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بحديث عائشة الثانى من أحاديث الباب ، وبما ذكر فى الزوائد من الأحاديث والآثار (قال النووى) رحمه الله ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لايكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقم المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى ﷺ فقالوا توفى ليلا فدفناه فى الليل ، فقال ألا آذنتمونى ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث « يعنى حديث جابر » بأن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل (وقال فى المجموع) قال أصحابنا لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه اهـ ❁ وحديث عقبة بن عامر ❁ رضى الله عنه يدل على كراهة الدفن فى الأوقات المذكورة فيه ، وبه قالت الحنابلة ، لكن قال النووى معناه تعمد تأخير الدفن الى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره عندنا ، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب ، قال ونقل الشيخ أبوحامد فى أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم اجماع العلماء عليه ، وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات فذكر حديث عقبة الثالث من أحاديث الباب ثم قال ، وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بأن الاجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن . وأجاب القاضى أبوالطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه . فأما اذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن اهـ ❁ قلت ❁ حكاية الاجماع غير مسلمة . لأن ابن قدامة حكى الكراهة عن الامام أحمد فقال وكره أحمد دفن الميت فى هذه الأوقات لحديث عقبة اهـ . ولم يذكر التفصيل الذى قالته الشافعية (قال الشوكانى) وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه اهـ والله أعلم

(٢٦٠) عن أبى محمد الهذلى ❁ سنده ❁ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة (١) فلا يدع بها وثنا إلا كسره (٢) ولا قبراً إلا سواه (٣) ولا صورة إلا لطخها (٤) فقال رجل أنا يا رسول الله (٥) فانطلق فهاب أهل المدينة (٦) فرجع، فقال علي أنا أنطلق يا رسول الله، قال فانطلق (٧) ثم رجع، فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ثنا ابو اسحاق عن شعبة عن الحكم عن أبي محمد الهذلي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي المدينة المنورة التي كانت تسمى يثرب (٢) الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين؛ وقد يطلق الوثن على غير الصورة « ومنه حديث عدي بن حاتم » قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي ألق هذا الوثن عنك (٣) أي هدمه وجعله مساويا للأرض إلا شيئا يسيراً كالشبر ونحوه لما سيأتي في الأحكام من حديث جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا (٤) في رواية أخرى للامام أحمد أيضا « إلا طلخها » بتقديم الطاء المهملة على اللام، ومعناه لطخها بالطين حتى يطمسها، من الطلخ، وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير، وقيل معناه سوّدها من الليلة المُطلَخِمَّة على أن الميم زائدة « نه » (٥) لم يسم هذا الرجل، ولكنه من الأنصار كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٦) أي خاف مشركي أهل المدينة، لأن هذا أعظم حدث يصيبهم في معبودهم لم يقدر عليه إلا رجل قوي. جلد. همام. باع نفسه في سبيل الله (٧) ذكر المؤرخون وأصحاب السير أن ارسال علي رضي الله عنه لكسر الأصنام كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح أي فتح مكة (فان قيل) كيف يكون بالمدينة أصنام إلى السنة الثامنة وأهلها أول من بادر من أهل القرى إلى الاسلام وترك عبادة الأوثان (فالجواب) أن هذا لا ينافي وجود أناس منهم تأخر اسلامهم الى هذا التاريخ فكانوا يعبدون الأصنام، والظاهر أن أصنامهم كانت بمنازلهم أو بدار خاصة لهم بالمدينة أو بضواحيها، أما صنمهم الرئيسي الذي كانوا يحجون اليه فقد كان منصوبا على ساحل البحر من ناحية المُشَلَّل بقُديد بين المدينة ومكة، وهو المسمى بمناة المذكور في قوله تعالى ﴿ أفرأيتم اللات والعزّى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وكان أهل المدينة وما جاورها من العرب يعبدونه قبل الاسلام، وكانت الأوس والخزرج أشد الناس

عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ (١) لاَ تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلاَ مُخْتَالاً وَلاَ تَاجِراً إلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ

تعظيما له ، فلما أظهر الله الأسلام وفتح على نبيه بفتح مكة أراد ﷺ أن يطهر جزيرة العرب من هذه الأصنام ، فأرسل علياً لمناة ومايتبعها من الأصنام الصغيرة ، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب الى اللاّت ، وكانت بالطائف فهدماها وجعلا مكانها مسجدا بالطائف ، وأرسل خالد بن الوليد الى العزّى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهى بين مكة والطائف ، كانت قريش تعظمها ، ولذا قال أبوسفيان يوم أحد ﴿لنا العزّى ولاعزّى لكم﴾ فقطعها خالد بن الوليد وهدم البيت الذى كان عليها ﴿وقد ذكر أبو المنذر﴾ هشام بن محمد بن السائب الكلبي فى كتابه المسمى كتاب الأصنام ، أن أقدم أصنام العرب كلها مناة ؛ قال وقد كانت العرب تسمى عبد مناة . وزيد مناة ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له ، قال وحدثنا رجل من قريش عن أبى عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر ، وكان أعلم الناس بالأوس والخزرج ، قال كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بإخذهم من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رءوسهم ، فاذا انفروا أتوه فحلقوا رءوسهم عنده وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك ، فلأعظام الأوس والخزرج يقول عبدالعزى ابن وديعة المزنى أو غيره من العرب

إن حلفت يمينَ صدق برّةً بمناة عند محل آل الخزرج

قال وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ولم يكن أحد أشد اعظاما له من الأوس والخزرج ، فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام الفتح ؛ فلما سار من المدينة أربع ليال أوخمس ليال بعث عليا اليها فهدمها وأخذ ما كان لها فأقبل به إلى النبي ﷺ فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك غسان أهداهما لها . أحدهما يسمى مخذما والآخر رسوبا ، وهما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمه فى شعره فقال : مُظاهر سِربالَى حديدعليهما عقيلا سيوف مِخذمٌ ورَسوبُ

فوهبهما النبي ﷺ لعلى رضى الله عنه ، فيقال ان ذا الفقار أحدهما اهـ (١) يعنى ثم قال النبي ﷺ لعلى ياعلىّ لا تكونن فتانا ، وقد صرح باسم على فى الطريق الثانية ، وإنما قال النبي ﷺ هذه الجملة لعلى ، لأنه قام بمهمة شاقة خطيرة لا يقدر عليها من الرجال سواه فخشى النبي ﷺ أن يعجب بنفسه أويداخله الاختيال أو يفتتن به الناس وإن لم يحصل شىء

(ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ ، وَأَنْ يَلْطَخَ كُلَّ صَنَمٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي[٢] قَالَ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلَا مُخْتَالاً وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مُسَوَّفُونَ فِي الْعَمَلِ

(٢٦١) ز عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ[٣] أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِيهِ لَأَبْعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[٤] أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ وَأَنْ أَطْمِسَ[٥] كُلَّ صَنَمٍ

لكنه أراد تهذيبه بهذا القول وتعوّده الأخلاص فى العمل ، لأن كل عمل يشوبه رياء أو فخر مهما عظم لا يساوى عند الله شيئا ولا يقبل من فاعله « وقوله ولا تاجرا » معناه لا تكن كالتاجر الذى لا يبتغى بعمله إلا ربح الدراهم وعرض الدنيا ، غافلا عن أعمال الآخرة مسوّفا فى ذلك حتى يسبقه غيره ، بل كن كتاجر الخير الذى يبتغى بعمله الثواب ويراقب الله عز وجل فى تصرفاته ، فهذا عمله مقبول وتجارته رابحة لن تبور (١) ﴿ سنده ﴾ « ز » حدّثنا عبد الله حدثنى شيبان أبو محمد ثنا حماد يعنى ابن سلمة أنبأنا حجاج بن أرطاة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي محمد الهذلى عن على بن أبى طالب ـ الحديث » (٢) يستفاد من هذا أن أصنامهم الصغيرة كانت فى البيوت كما أشرنا إلى ذلك سابقا ﴿ تخريجه ﴾ الطريق الأولى رواية الأمام أحمد، والطريق الثانية من زوائد عبد الله بن الأمام أحمد على مسند أبيه ، وفى كلتيهما أبو محمد الهذلى مجهول ، ولم أقف على هذا الحديث بطريقيه لغير الأمام أحمد وابنه عبد الله رحمهما الله ، ويؤيده الحديث الآتى بعده فقد رواه مسلم وغيره

(٢٦١) « ز » عن جرير بن حيّان ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنا شيبان أبو محمد ثنا حماد بن سلمة أنبأنا يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) اسم أبيه حيّان بالياء التحتية ابن حصين ، وكنيته أبو الهيّاج الأسدى الكوفى من ثقات التابعين (٤) تقدم حديث على رضى الله عنه وبعث رسول الله ﷺ إياه لهذا الغرض ، وتقدم أيضا الكلام عليه (٥) الطمس استئصال أثر الشىء أى محو أثره ﴿ تخريجه ﴾ (م . والثلاثة)

(٢٦٢) عن ثُمامة[١] قال خرجنا مع فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه إلى أرض الروم، وكان عاملا لمعاوية على الدرب[٢] فأصيب ابن عم لنا فصلى عليه فضالة رضي الله عنه وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينا عليه حفرته قال أخفوا[٣] عنه فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور (وعنه من طريق ثان)[٤] قال غزونا أرض الروم[٥] وعلى ذلك الجيش فضالة ابن عبيد الأنصاري فذكر الحديث، فقال فضالة خففوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور (ومن طريق ثالث)[٦] عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني أخبره أنه رأي فضالة بن عبيد رضي الله عنه

---

(٢٦٢) عن ثمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل قال حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن يحيى بن اسحاق عن ثمامة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو ابن شُفَيّ الهمداني كما صرح بذلك فى سند الطريق الثانية (٢) الدرب المدخل بين جبلين، والجمع دروب كفلس وفلوس، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله فى معنى الباب، فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب، لأنه كالباب لما يفضى اليه، وكل مدخل إلى الروم درب، والمعنى أن معاوية رضي الله عنه استعمله أميرا على ذلك الجيش لغزو الروم كما يستفاد من الطريق الثانية (٣) أى أخفوا التراب عن قبره، وكأنهم أرادوا أن يظهروا قبره فأكثروا عليه التراب، فأمرهم بتسويته مستدلا بالحديث (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني ثمامة ابن شُفَيّ الهمداني قال غزونا أرض الروم ـ الحديث » (٥) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم كما صرح بذلك فى رواية مسلم وأبي داود « ورودس » براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، هكذا ضبطه النووي فى شرح مسلم؛ وفى بعض نسخ أبي داود بذال معجمة وسين مهملة: وهى جزيرة ببحر الروم « المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط » مقابل الاسكندرية على ليلة منها، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية، ولم تزل تتقلب عليها الأيدي حتى فتحها السلطان سليم الثاني سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية، وهى الآن تابعة لدولة ايطاليا (٦) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب

أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالْأَرْضِ

ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق) بألفاظ مختلفة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن سفيان التمار ﴾ انه رأى قبر النبي ﷺ مسنّما ؛ رواه البخارى ؛ ورواه أيضاً ابن أبى شيبة وزاد « وقبر أبى بكر وقبر عمر كذلك » وكذلك أخرجه أبو نعيم بالزيادة ﴿ وعن جعفر بن محمد عن أبيه ﴾ أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ، والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح ؛ رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقى من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ وزادا « ورفع قبره قدر شبر » ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال رُشّ على قبر النبي ﷺ بالماء رشا ، فكان الذى رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه وفى اسناده الواقدى والكلام فيه معروف (وروى سعيد بن منصور) أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ﴿ وعن الحسن ﴾ أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ﴿ وعن أبى جعفر ﴾ قال لا بأس برش الماء على القبر ، رواهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ وعن المطلب بن عبدالله بن حنطب ﴾ قال لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام اليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذى يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلى ، رواه أبو داود (قال الحافظ) و إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق اه (قال الشوكانى) والمطلب ليس صحابيا ، ولكنه بيّن أن مخبراً أخبره ولم يسمّه وإبهام الصحابى لا يضر اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب فيها ما يدل على مشروعية تسوية القبور وهو حديث على رضى الله عنه بجميع طرقه وحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه بجميع طرقه ؛ وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض ، وانما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا ولما سيأتي من حديث القاسم بن محمد حيث وصف قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بأنها غير مشرفة ولا لاطئة ، أى لا مرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر ، ولاطئة بالهمز أو بالياء التحتية أى لازقة ، يقال لطيء يلطأ مثل لصق

وزنا ومعنى ﴿ وفيها ما يدل على استحباب تسنيمها ﴾ وهو حديث سفيان التمار عند البخاري أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، وتقدم في الزوائد ، وإلى استحباب تسنيمها ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ﴾ (قال الحافظ) وادّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون ، وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي ، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنما ؛ فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر « قال دخلت على عائشة فقلت يا أُمّهْ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء ، والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا ، والمراد به هنا الحصا لإضافته إلى العرصة ؛ وهي كل موضع واسع لا بناء فيه) زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وهذا كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر النبي ﷺ في أمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها اهـ . وقد جمع البيهقي بين روايتي التسنيم والتسطيح بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم بن محمد ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد ابن عبد الملك أصلح فجعل مسنما ، قال وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم اهـ ، وقد اتفق الأئمة رضي الله عنهم على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسننه ؛ فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله ، لاسيما إذا كانت المقبرة مسبّلة ﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله في الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها ، قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، ولأن في ذلك تضييقا على الناس اهـ (وقال الشوكاني) رحمه الله والظاهر

أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك ﴿أصحاب أحمد﴾ وجماعة من أصحاب ﴿الشافعي ومالك﴾ والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الامام يحيى والمهدى فى الغيث لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظنى (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا اوليا) القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك كما سيأتى، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكى لها الاسلام ﴿منها﴾ اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فانا لله وإنا اليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالما ولا متعلما ولا أميراً ولا وزيرا ولا ملكا، وقد توارد الينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا، فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للاسلام أشد من الكفر وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادى

ولو نارا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ فى رماد اهـ

«وفيما أوردنا فى الزوائد» دليل على مشروعية رش الماء على القبر واليه ذهب الامامان ﴿أبو حنيفة والشافعي﴾ رحمهما الله تعالى والقاسمية والحسن وأبو جعفر ﴿وفيها أيضاً﴾ جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه لحديث عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المذكور فى الزوائد ﴿وبه قالت الشافعية﴾ قال النووى رحمه الله السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قاله الشافعى وصاحب المهذب والاصحاب اهـ. قال الامام يحيى فأما نصب حجرين على المرأة، وواحد على الرجل فبدعة، قال فى البحر قلت لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون اهـ وذهب الجمهور الى كراهة ذلك الا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام، والله أعلم

(٥) باب النهي عن البناء على القبور وتقصيصها والجلوس عليها والصلاة اليها

﴿ وما جاء في كسر عظم الميت والمشي بين القبور بالنعل ﴾

(٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ (١) أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ (٢)

(٢٦٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجَصَّصَ (٣)

(٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى

---

(٢٦٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بقاف وصادين مهملتين أي يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة؛ أي الجص بكسر الجيم وهو المعروف بالجير (٢) يعني أيّ بناء كان سواء تعلق بالميت أو الحي، فمثاله للميت أن يبنى على القبر قبة أو نحوها، ومثاله للحي أن يبنى عليه حجرة أو مسجد أو نحو ذلك، فهذا كله لا يجوز فعله ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ورواه الترمذي وصححه بلفظ « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ» (ولفظ النسائي) نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه

(٢٦٤) عن أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي يطلى بالجص بكسر الجيم كما تقدم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام، وله طريق آخر عند الامام أحمد عن ناعم مولى أم سلمة مرسلا « أن النبي ﷺ نهى أن يجصص قبر أو يبنى عليه أو يجلس عليه » وفي اسناده ابن لهيعة أيضا

(٢٦٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الحديث »

تُفْضِيَ إِلَىَ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ [(١)] (وَفِي لَفْظٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(٢٦٦) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ [(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا (وَفِي لَفْظٍ) لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا [(٣)]

(٢٦٧) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ [(٥)] قَالَ يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْإِثْمِ

﴿غريبه﴾ (١) المراد بالجلوس القعود، وقيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للأحداد ولـ[illegible]ـا أن يلازمه لا يرجع عنه « وقوله خير من أن يطأ الخ » الوطء هنا معناه الدوس بالقدم، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة (قال الحافظ) لكن اسناده ضعيف، وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابى لما روى لا تعارض المروى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. جه)

(٢٦٦) عن أبى مرثد الغنوى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت ابن جابر يقول حدثنى بسر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول حدثنى أبو مرثد الغنوى سمع رسول الله ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى ابن حصين، ويقال ابن الحصين الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون توفى بالشام سنة ثنتى عشرة وقيل سنة إحدى عشرة وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدرا، قاله النووى ج (٣) جاءت هذه الرواية فى الأصل هكذا « ولا تصلوا عليها » وهى مخالفة للرواية الأولى، وقد رواه مسلم بطريقيه وفيه « ولا تصلوا اليها بدل «عليها» لكن أشار الحافظ فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ فى البخارى من طريق أبى مرثد الغنوى أيضا مرفوعا بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها » ولم أقف على هذه الزيادة عند مسلم، فالله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د. مذ. هق)

(٢٦٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٥) فسره الراوى بقوله يرون أنه

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَظُنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [١] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا

(٢٦٨) عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢] قَالَ كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ [٣] عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ، قَالَ أَحْسَبُهُ

فى الاثم ، يعنى أن من كسر عظم ميت كان آثما كما يأثم من كسر عظم حى (قال عبد الرزاق) أظنه قول داود يعنى تفسيره بالاثم هو قول داود بن قيس أحد الرواة ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك فى الحياة والموت ، لا فى القصاص والدية فانهما مرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعا أو يكون معنى ذلك أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال الحياة ؛ فقد أخرج ابن أبى شيبة رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته » يعنى فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا (قال الحافظ) ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحى اه وذكر الحافظ السيوطى سبب هذا الحديث فى كتابه درجات الصعود حاشية أبى داود (عن جابر رضى الله عنهما) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس النبى ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا ، فذهب ليكسره فقال ﷺ لا تكسره ، فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا سعد بن سعيد قال أخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق) وأخرجه (لك) فى الموطأ موقوفا على عائشة وأخرجه (جه) أيضا من حديث أم سلمة مرفوعا ، وحديث الباب حسنه ابن القطان ، وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم

(٢٦٨) عن بشير بن الخصاصية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أضيف الى رسول الله ﷺ لأنه هو الذى سماه بشيرا وكان اسمه زحما بزاى مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ، وفى رواية أبى داود مولى رسول الله ﷺ بدل بشير رسول الله ﷺ وفى رواية الحاكم بشير رسول الله ﷺ كما هنا (٣) بكسر القاف من نقم كضرب اذا كره الأمر وملّ منه «وما» استفهامية، والمراد منه أى شىء تكره على الله مع أنه أنعم عليك بهذه النعمة العظيمة حيث أصبحت تمشى مع رسول الله ﷺ ، والغرض إظهار نعمة الله تعالى

قالَ آخذاً بيدِهِ (١) قالَ قلتُ ما أصبحتُ أنقِمُ على اللهِ شيئاً ، قد أعطاني اللهُ تباركَ وتعالى كلَّ خيرٍ ، قالَ وأتينا على قبورِ المشركينَ ، فقالَ لقد سبقَ هؤلاءِ خيراً كثيراً (٢) ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمَّ أتينا على قبورِ المسلمينَ ، فقالَ لقد أدركَ هؤلاءِ خيراً كثيراً (٣) ثلاثَ مرّاتٍ يقولُها ، قالَ فبصُرَ برجلٍ يمشي بينَ المقابرِ في نعليْهِ فقالَ ويحكَ (٤) يا صاحبَ السِّبْتيّتينِ ألقِ سبتيّتيكَ مرّتينِ أو ثلاثاً (٥) فنظرَ الرجلُ ، فلمّا رأى رسولَ اللهِ صلّى اللهُ تعالى عليهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلّمَ خلعَ نعليْهِ

عليه ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك (١) القائل «أحسبه قال آخذا بيده» هو الأسود بن شيبان أحد رجال السند (٢) أي ماتوا قبل ان يسلموا وتقدموا الأسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعبئوا به ، فحرموا خيره وما يترتب عليه من سعادة الدارين ، نعوذ بالله من ذلك (٣) يعني أنهم أسلموا وعملوا بتعاليم الأسلام حتى ماتوا عليه فكتبت لهم السعادة وفازوا بالنعيم المقيم والخير العميم جعلنا الله منهم آمين (٤) ويحك كلمة ترحم واشفاق عكس ويلك «والسبتيتين» بكسر السين وسكون الموحدة نسبة إلى السِّبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ تتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أي أزيل عنها أو لأنها انسبتت أي لانت بالدباغ ، والمعنى يا صاحب النعلين المتخذين من السبت (٥) إنما أمره النبي ﷺ بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بها أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . جه . هق . ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد ، قال حدثنا عبد الصمد ثنا الأسود ثنا خالد بن سمير ثنا بشر بن نهيك قال حدثني بشير رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فسأله فقال ما اسمك قال زحم قال لا ، بل أنت بشير فكان اسمه ، قال بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذ قال يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى ؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ ، قال أبو شيبان وهو الأسود بن شيبان احسبه قال آخذا بيده ، فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما أنقم على الله عز وجل شيئا فذكر الحديث ، وقال ياصاحب السبتيتين ألق سبتيتيك

(٢٦٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ يَرْفَعُهُ ، قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (١) إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ

(٢٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ الْحَدِيثُ

---

(٢٦٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى صوت مشيهم بالنعال على الأرض « وقوله إذا ولوا عنه مدبرين » أى بعد الدفن ، وقد استدل به القائلون بجواز المشى بالنعال فى المقابر ، وسيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام وكيفية الجمع بينه وبين سابقه

(٢٧٠) ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ هذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان وغيرهما وسيأتى بطوله وسنده وشرحه فى الباب الأول من أبواب عذاب القبر إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لما يستفاد منه من جواز المشى فى المقبرة بالنعال ﴿ زوائد البـاب ﴾ ﴿ عن عمارة بن حزم ﴾ رضى الله عنه قال رآنى رسول الله ﷺ جالسـا على قبر ، فقال ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صـاحب القبر ولا يؤذيك (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن ابن مسعود رضى الله عنه ﴾ قال لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم (ش) ﴿ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾ قال لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلى أحب إلىّ من أن أمشى على قبر رجل مسلم (ش) ﴿ وعن عمران بن حدير ﴾ عن أبى العلاء بن الشخّير قال يافلان تمشون على قبوركم ؟ قلت نعم ، قال فكيف تُمطَرون (ش) ﴿ وعن أنيسة بنت زيد ﴾ عن زيد بن أرقم قالت مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا أو آجرّا ، فقال له زيد ما تريد الى هذا ؟ قال أردت أن أبنى قبره وأجصصه ، قال جفوت ولغوت . لا يقربه شىء مسته النار (ش) ﴿ وعن مغيرة عن إبراهيم ﴾ قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجرّ ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب (ش) ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص ، زاد سليمان بن موسى « أحد الرواة » أو يكتب عليه (نس) ﴿ وعن ابن عون ﴾ قال سئل محمد بن سيرين هل تطيّن القبور ؟ فقال لا أعلم به بأساً (ش) ﴿ وعن يونس عن الحسن ﴾ أنه كان يكره

تطيين القبور (ش) ولأبى نعيم شيخ البخارى « بينما أنس يصلى الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاوز القبر وصلى (قال الحافظ) وله طرق أخرى بينتها فى تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه ، وزاد فيه فقال بعض من يلينى ، إنما يعنى القبر فتنحيت عنه ، وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير اه . ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب تدل على أحكام شتى ﴿ منها ﴾ النهى عن القعود على القبر والمراد به الجلوس ، وظاهر النهى التحريم ، وبه قال ابن حزم لماورد فيه من الوعيد ، لكن قال النووى عبارة الشـافعى فى الأم وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم، قال وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعى والليث ﴿ وأبو حنيفة وأحمد ﴾ وداود، قال ومثله فى الكراهة الاتكاء عليه والاستناد اليه اه ج ﴿ وقال الامام مالك ﴾ فى الموطأ إنما نهى عن القعود على القبور فيما نُرى (أى نظن) للمذاهب « يعنى لحاجة الانسان البول والغائط » ولهذا قالت المالكية بجواز القعود لغير قضاء الحاجة بلا كراهة ؛ لما رواه الطحاوى بسنده أن محمد بن سعد القرظى أخبرهم ، قال إنما قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » وتقـدم أن الحافظ ضعّف اسناده ، وعلى فرض صحته لا يخصص عموم النهى الصريح فى الجلوس كحديث أبى مرثد الغنوى المذكور فى أحاديث الباب بلفظ « لا تجلسوا على القبور الخ » ومشهور ﴿ مذهب المالكية ﴾ أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شىء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة ، ومحل الخلاف فى القعود إذا كان لغير قضاء الحاجة ، أما لها فيحرم اتفاقا ، واتفقوا أيضا على جواز المشى على القبور لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته الا بذلك والله أعلم ﴿ ومنها ﴾ النهى عن تجصيص القبور وظاهر النهى التحريم وبه قال ابن حزم ، وحمله الأئمة الأربعـة والجمهور على الكراهة ، قال العراقى ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعى اه ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك ما جاء فى الزوائد عن زيد بن أرقم موقوفا عليه وفيه « لا يقربه شىء مسته النـار » وقيل الحكمة فى ذلك أن القبر للبـِلى لا للبقاء ، وأن التجصيص من زينة الدنيا ؛ ولا حاجة للميت اليها، وهو وجيه ، أما تطيين القبر فلا بأس به عند ﴿ الشافعية والحنابلة ﴾ قال الترمذى وقد رخص بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور ﴿ وقال الشافعى ﴾ لا بأس به أن يطين القبر اه (قال الشوكانى) وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ رفع قبره عن الأرض شبرا

وطين يطين أحمر من العرصة ، وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس ، وقال الامام يحيى وأبو حنيفة يكره اه ﴿ قلت ﴾ المختار عند الحنفية عدم الكراهة ﴿ وقالت المالكية ﴾ يكره مالم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز ﴿ ومنها أيضاً ﴾ النهى عن البناء على القبور ، وظاهره التحريم وبه جزم ابن حزم ، وهذا النهى يشمل البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس ، والبناء حوله كقبة أو مدرسة أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة ونحوها ، وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد بالبناء الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما ، وهذا اذا كانت الأرض غير مسبّلة ولا موقوفة ، والمسبّلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها ، والموقوفة هى ما وقفها مالك بصيغة الدفن كقرافة مصر التى وقفها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أما الموقوفة والمسبلة ، فيحرم فيها البناء مطلقا لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ بكراهة البناء مطلقا سواء أكانت الأرض مسبلة أم لا ، الا أنه فى المسبلة أشد كراهة ﴿ وقال العلاّمة الأمير ﴾ المالكى رحمه الله ، وحرم بموقوفة كاعداده القبر حال الحياة ، وسمعت شيخنا يقول تُرب مصر كالملك فيجوز اعداده أى القبر ، قال محشيه الشيخ حجازي رحمه الله « وقوله وحرم بموقوفة » الا أن يكون يسيرا كما فى الحطاب ، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهانى على الرسالة لأن فى ذلك تضييقا على الناس ﴿ قال الشافعى ﴾ وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر والزام البانين فيها حمل النقض واخراجه منها الى موضع غيرها اه وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الاشراف والعلماء والصالحين وغيرهم ، فكيف فى هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدّا ، وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا وسماؤها أرضا ، ولو لم يكن فى البناء فيها مفسدة الا الضيق على الناس لكان كافيا فى وجوب الهدم ، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البرىء بالسقيم ، فانهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ، وخالفوا فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات « الغاب » واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار

فناهيك بها معصية ما أفظعها، وشناعة ماأشنعها. ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اه ﴿ومنها أيضاً﴾ النهى عن زيادة تراب فى القبر على ما يخرج منه كما فى رواية النسائى والبيهقى « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه الحديث » وقد بوّب على هذه الزيادة البيهقى فقال « باب لايزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه ، واستدل به الشافعية على ذلك ﴿وحكى النووى عن الشافعى﴾ رحمه الله أنه قال فى المختصر يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه « قال الشافعى » والأصحاب رحمهم الله إنما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا « قال الشافعى » فان زاد فلا بأس (قال أصحابنا) معناه أنه ليس بمكروه ؛ لكن المستحب تركه اه ج (وقال آخرون) المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر والله أعلم ﴿ومنها﴾ النهى عن الكتابة على القبور كما فى حديث جابر أيضا عند النسائي والترمذى والحاكم بزيادة « وأن يكتب عليها » قال أبو الطيب السندى فى تعليقه على النسائي يحتمل النهى عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك، الأسناد صحيح وليس العمل عليه، فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف، وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ، والله تعالى أعلم اه (وقال الشوكانى) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم « يعنى عثمان بن مظعون ليعرف به » قال وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لاأنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار ، ولكن الشأن فى صحة هذا القياس اه ﴿وقد ذهبت الحنفية﴾ إلى أنه يكره تحريما الكتابة على القبر مطلقا إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره ﴿وقالت المالكية﴾ الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت وان كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة ﴿وذهبت الشافعية﴾ إلى الكراهة سواء أكانت الكتابة قرآناً أم غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه ومايميزه ليعرف ﴿وقالت الحنابلة﴾ تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل والله أعلم ﴿ومنها أيضا﴾ النهى عن الصلاة إلى القبور « أى متوجها اليها » أو عليها أى جاعلها تحته ، وحمله جماعة من العلماء على التحريم، منهم الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار (قال ابن حزم) وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابه النهى عن ذلك، وهم عمر، وعلى

وأبو هريرة . وأنس. وابن عباس. رضى الله عنهم وفصّل آخرون، فقالت ﴿الحنفية﴾ تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه، أما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ماهو واقف عليه فلا كراهة، وقيدوا الكراهة بان لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر وإلا فلا كراهة . وهذا فى غير قبور الأنبياء ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقا ﴿وقالت الشافعية﴾ تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة سواء أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته الا قبور الأنبياء والشهداء فان الصلاة لاتكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم والاحرم، أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فانها باطلة لوجود النجاسة بها ﴿وجوزها المالكية﴾ فى المقبرة بلا كراهة ان أمنت النجاسة ﴿وقالت الحنابلة﴾ إن الصلاة فى المقبرة وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا ، أما إذا لم تحتو على ثلاثة بان كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وتقدم شىء من ذلك فى أحكام الباب الأول من ابواب اجتناب النجاسة فى الجزء الثالث ، فارجع اليه إن شئت ﴿ومنها أيضا﴾ ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت ، ويستفاد منه تكريم الآدمى حيا وميتا ، وأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي ﴿ومنها أيضا﴾ ما يستدل به على عدم جواز المشى بين القبور بالنعلين (قال الشوكانى) ولايختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفرق بينهما وبين غيرهما قال وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة اهـ (وقال النووى) المشهور فى مذهبنا أن لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ، مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابى والعبدرى وآخرون ، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ﴿وقال أحمد بن حنبل﴾ رحمه الله يكره ، وقال الحاوى يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابى المعروف بابن الخصاصية ، فذكر حديثه المذكور فى الباب ، قال واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ فذكر حديث أنس المذكور فى الباب بلفظ « إن العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الحديث» قال وأجابوا عن الحديث الأول (يعنى حديث ابن الخصاصية) بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابى أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما ، لأن النعال السبتية هى لباس أهل الرفة والتنعم ، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع (والثاني) لعل كان فيهما نجاسة ، قالوا وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين اهـ . والله أعلم

(٦) باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك

(٢٧١) عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَعْنِي بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ [١] فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللهَ [٢] وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ لَهُ إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي [٣] قَالَ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ [٤] فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٥] فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً [٦] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(٢٧١) عن ثابت البناني ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا شعبة وأبو داود قال أنا شعبة المعنى ثنا ثابت قال سمعت أنسا ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي لها » وصرح به في مرسل يحيى ابن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » (٢) في رواية أبي نعيم في المستخرج، فقال يا أمة الله اتقي الله (قال القرطبي) الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى (قال الحافظ) ويؤيده أنه في مرسل يحيى بن أبي كثير « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كأنه قيل لها خافي غضب الله ان لم تصبري، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب اهـ. وقولها « إياك عني » معناه تنحّ وابعد (٣) أي لم تصب بمصيبتي فتبالي بها، وفي لفظ للبخاري فإنك خِلْو من مصيبتي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام، ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله اني أنا الحرّى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني » معنى الحرّى محروقة القلب من الحزن والثكلى فاقدة ولدها (٤) أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ (٥) في رواية الطبراني من طريق عطية عن أنس أن الذي أخبرها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما « وقوله فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لمّا عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة (٦) قال الطيبي فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبوّاب يمنع الناس من الوصول اليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته اهـ « فقالت يارسول الله إني لم أعرفك » أي حين رددت عليك هذا الرد الخشن، فاغتفرها ﷺ تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وقال لها « إنما الصبر عند أول صدمة » والمعنى أن الصبر

إِنِّى لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

(٢٧٢) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا ، قَالَ عُبَادَةُ قَدُمَ عَهْدُهَا (١) فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلاَّ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا (٢)

(٢٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الذى يحمد عليه صاحبه ماكان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أول وقوع المصيبة ، فانه يصدم القلب بغتة ، وقد قيل إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر لحسن نيته وجميل صبره ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٢٧٢) عن الحسين بن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد وعباد بن عباد قال أنبأنا هشام بن أبى هشام قال عباد بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على رضى الله عنهما ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أن عبادة قال فى روايته « وإن قدم عهدها » بدل وان طال، والمعنى واحد « وقوله فيحدث لذلك استرجاعا » أى يقول « إنا لله وإنا اليه راجعون » لأن الله عز وجل جعل هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعانى المباركة فان قوله « إنا لله » توحيد وإقرار بالعبودية والملك « وقوله وإنا اليه راجعون » إقرار بالموت على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله اليه كما هو له (قال سعيد بن جبير) رحمه الله تعالى لم تعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ﷺ ولو عرفها يعقوب لما قال يا أسفى على يوسف، (٢) المعنى أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده هشام بن زياد (قال الحافظ) فى التقريب هشام بن زياد بن أبى يزيد، وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدم ؛ ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى متروك ، وقال الامام أحمد وأبو زرعة وغيرهما ضعيف اهـ

(٢٧٣) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال

ﷺ يَقُولُ مامِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيَقُولُ إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إليْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي [1] فِي مُصِيبَتِي (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي [2] فأْجُرْنِي فِيهَا) وَأَخْلِفْ لِي [3] خَيْراً مِنْهَا إلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ فَعَزَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي [4] فَقُلْتُهَا اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٧٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا ابْناً أَوِ ابْنَةً قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ ، إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى (وَفِي لَفْظٍ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ

ثنا سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) قال القاضي عياض أجرني بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد ، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (٢) أي أصبر عليها ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثوابه (٣) قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله ، أخلف الله عليك أي ردّ عليك مثله ، فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له ، قيل خلف الله عليك بغير ألف ، أي كان الله خليفة منه عليك (٤) أي خلق لي أو خلق فيّ عزما ﴿تخريجه﴾ (م . جه . هق . وغيرهم)

(٢٧٤) ﴿عن أسامة بن زيد﴾ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه في باب البكاء من غير نوح صحيفة ١٣٨ رقم ١٠١ من الجزء السابع ، وأخرجه الشيخان أيضا ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن محمد﴾ بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ما من مؤمن يعزى

أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ، رواه ابن ماجه ورجاله كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل أجره ، رواه ابن ماجه والحاكم والترمذى وقال غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم ﴿وعن أبي برزة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عزّى ثكلى كسى بُرداً فى الجنة ، رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى ﴿ وعن معاذ بن جبل ﴾ رضى الله عنه أنه مات ابن له فكتب اليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه ، فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل، سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو . أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ، فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ؛ وما هو نازل فكأن قد والسلام (يعنى فكأنه قد نزل) أورده الهيثمى ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الحاكم وابن مردويه ﴿ وعن جابر ابن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال لما توفى رسول الله ﷺ عزّتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا واياه فارجوا ، فانما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم ، فبكى ثم التفت الى أصحاب رسول الله ﷺ فقال ان فى الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضا من كل فائت ، وخلفاً من كل هالك ، فالى الله فأنيبوا واليه فارغبوا ؛ ونظرة اليكم فى البلاء فانظروا ، فانما المصاب من لم يجبر « وفى لفظ من لم يجبره الثواب » « وفى لفظ من حرم الثواب » وانصرف ، فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعلىّ نعم، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام ، رواه الحاكم وقال هذا شاهد لما تقدم «يعنى حديث جابر » وان كان عبّاد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب اهـ . وأورده الهيثمى، وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبّاد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخارى ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ بن كريز قال « من عزّى مصابا كساه الله رداء

يجبر به يعنى يغبط به (ش) ﴿ وعن داود بن ناقد ﴾ قال قلت لعبيد الله بن عبيد كيف كان هذان الشيخان يعزيان؟ يعنى ابن الزبير وعبدالله بن عمر ، قال كانا يقولان أعقبك الله عقبي المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين واعقبك كما اعقب عباده الصالحين (ش) ﴿ وعن أبى خالد الوالبى ﴾ أن النبي ﷺ عزى رجلا يرحمه الله ويأجرك (ش) ﴿ وعن الحسن ﴾ عن سمرة أنه كان إذا عزى مصابا قال اصبر لحكم الله ربك ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت، وأصل العزاء فى اللغة الصبر الحسن ، والتعزية التصبر وعزاه صبّره ؛ فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأى لفظ كان ، ويحصل به للمعزى الأجر المذكور فى أحاديث الباب والأفضل ان يكون بالألفاظ الواردة ، ومن احسنها ماجاء فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما من قوله ﷺ «إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده الى أجل مسمى (وفى رواية) للشيخين بلفظ « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ـ الحديث » قال صاحب المهذب ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ « قلت تقدم لفظه فى الزوائد » قال ويستحب أن يدعو للميت فيقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ؛ وإن عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وإن عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وإن عزى كافرا بكافر قال أخلف الله عليك ولا نقص عددك اه « وقد اتفق العلماء على استحباب التعزية » قال النووى رحمه الله ﴿ قال الشافعى والأصحاب ﴾ يستحب أن يعزى جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها ، قالوا وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد اه ج ﴿ واختلفوا فى وقت التعزية ﴾ فذهبت المالكية إلى أن الأولى أن يكون بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد ﴿ وذهب الثورى وأبو حنيفة ﴾ إلى أنها تكون قبل الدفن لا بعده ﴿ وذهبت الحنابلة ﴾ إلى أنها تكون قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام ﴿ واليه ذهبت الشافعية ﴾ قال النووى واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده (قال أصحابنا) يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن ، والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا (قال أصحابنا) وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا ، وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبدا وإن طال الزمان ، وحكى هذا امام الحرمين أيضا عن بعض أصحابنا ، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا فى صورتين استثناها أصحابنا أو جماعة منهم وهما اذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن ، واتفق رجوعه بعد الثلاثة (قال

أصحابنا) والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هـذا اذا لم ير منهم جزعا شديدا ، فان رآه قدم التعزية ليسكنهم ، والله أعلم اه أذكار ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أيضا فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصـابا ولمن ابتلى فصبر واسترجع ، ومن نظر إلى حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب ، والى قوله ﷺ فيه لابنته « ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب » من نظر الى هذا الحديث بعين الأنصاف والتأمل والاعتبار هان عليه مصائب الدنيا (قال النووى رحمه الله) في كتابه الأذكار هذا الحديث من أعظم قواعد الأسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصـبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى أن لله تعالى ما أخذ أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ما هو له عنـدكم في معنى العارية « ومعنى له ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا فان من قبضه قد انقضى أجله المسمى ؛ فمحال تأخره أو تقدمه عنه ، فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم قال وروينا في كتاب النسائي بأسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا يارسول الله بُنَيُّـه الذى رأيته هلك ؛ فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيِّـه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال يا فلان أيما كان أحب اليك ، أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غداً بابا من أبواب الجنة الا وجدته قدسبقك اليه يفتحه لك ، قال يا نبي الله بل يسبقنى الى الجنـة فيفتحها لى لهو أحب الى ، قال فذلك لك (وروى البيهقى) بأسناده في مناقب الشافعي رحمهما الله ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن ابن مهدى رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبـد الرحمن جزعا شديداً فبعث اليه الشافعي رحمه الله ، يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم أن آخر المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف اذا اجتمعتا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخى اذا قرب منك قبل تطلبه وقد نأى عنك ؛ ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب اليه

انى معزيك لا أنى على ثقة	من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباق بعـد ميته	ولا المعزِّى ولو عاشا الى حين

وكتب رجل الى بعض اخوانه يعزيه بابنه (أما بعـد) فان الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فاذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على مافاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع

(٧) باب صنع طعام لأهل الميت وكراهته منهم لأجل اجتماع الناس عليه

(٢٧٤) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ [١] قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ [٢] اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [٣] أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ

(٢٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَوْتِ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِهِ [٤] لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ

ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته ﴿وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما﴾ أنه دفن ابنا له وضحك عند قبره، فقيل له أتضحك عند القبر؟ قال أردت أن أرغم أنف الشيطان اهـ . وفى هذا القدر كفاية، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتابنا هذا من هذا القبيل فى كتاب الصبر ما يروى الظمآن ويشفى العليل، والله الهادى الى سواء السبيل

(٢٧٤) عن عبد الله بن جعفر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) كان قتل جعفر رضى الله عنه فى جمادى سنة ثمان من الهجرة فى غزوة مؤتة، وهى موضع معروف بالشام عند الكرك، وسيأتى تفصيل ذلك فى هذه الغزوة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى (٢) يعنى لزوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (٣) بفتح الياء التحتية وحكى ضمها (قال النووى) وهو شاذ قال وقد وقع فى المهذب يشغلهم عنه، والذى فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه اهـ ﴿تخريجه﴾ (فع . د . جه . مذ) وحسنه وصححه ابن السكن

(٢٧٥) ﴿عن أسماء بنت عميس﴾ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى مناقب جعفر بن عبد المطلب من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٤) أى زوجات النبي ﷺ « وقوله لا تغفلوا آل جعفر الخ » أى لا تهملوا أمرهم واصنعوا لهم طعاما، لأنهم شغلوا عن طبخ الطعام لأنفسهم بما أصابهم، يقال أغفل الشيء تركه عن ذكر ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده أم عيسى مجهولة لا يعرف حالها ويعضده ماقبله، ولفظه عند ابن ماجه **حدّثنا** يحيى بن خلف أبو سلمة قال

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا [1] فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ [2] مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ [3] فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ [4] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ [5]

(٢٧٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ

ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتنى أم عون بن محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما، قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

(٢٧٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج حدثنى ليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى من أقاربها (٢) بضم الموحدة الثانية قِدر من حجارة « وقوله من تلبينة » التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء (قال الأصمعى) هى حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن فى بياضها ورقتها، وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، وقال أبو نعيم فى الطب هى دقيق بحت، وقال قوم فيه شحم، وقال الداودى يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شىء فلذلك كثر نفعه، وقال الموفق البغدادى التلبينة الحساء ويكون فى قوام اللبن وهو الدقيق النضج لا الغليظ النيء (٣) الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم (٤) بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أى مريحة، ويجوز فتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة (٥) بضم الحاء المهملة وسكون الزاى، ويجوز فتحهما، والفؤاد رأس المعدة، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء، وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ)

(٢٧٧) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا نصر

إِلَى أَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ ٱلطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ ٱلنِّيَاحَةِ (١)

ابن باب عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ماهم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة ، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وإسناده صحيح، ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما على شرط البخارى، والثانى على شرط مسلم، وقول الصحابى كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم أو تقرير النبى ﷺ، وعلى الثانى فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا عقر فى الأسلام . قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة أو بشىء » رواه أبوداود والبيهقى ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى، ورجال اسناده رجال الصحيح ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ فى سننه أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هل يناح على ميتكم؟ قال لا ، قال فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال نعم ، قال ذلك النوح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه لأن أهل الميت جاءهم من الحزن مايمنعهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم فربما حصل لهم ضرر بذلك وهم لا يشعرون، فصنع الطعام لهم نوع من أنواع البر بالقريب والجار والعطف عليه، وفى ذلك أعظم تسلية لأهل الميت ومزيد أجر لفاعله (قال القارى رحمه الله) والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو قول الحنفية وبمثل ذلك قالت ﴿ الشافعية أيضا ﴾ قال النووى رحمه الله قال الشافعى فى المختصر وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم فانه سنة وفعل أهل الخير، قال أصحابنا ويلح عليهم فى الأكل اهـ . قال النووى (قال أصحابنا) رحمهم الله ، ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية اهـ، وبنحو ذلك ﴿ قالت المالكية والحنابلة ﴾ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت لأنها تذهب ببعض الحزن كما فى حديث عائشة وتقدم الكلام على ذلك فى شرحه ﴿ واتفق الأئمة الأربعة ﴾ على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور فى الباب وظاهره التحريم ، لأن النياحة حرام ، وقد عده الصحابة رضى الله عنهم من النياحة فهو حرام

وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى ، قال وهو ظاهر فى الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اه ﴿ قلت ﴾ والحكمة فى الكراهة أو التحريم أن فى صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم وتشبها بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع (قال ابن قدامة فى المغنى) فان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه اه ﴿ قلت ﴾ هذا إذا لم يكن للميت أيتام أو كان ولم يصنع من مالهم ، وإلا كانت الضيافة على أهل البلد ، فان كان من مال الأيتام حرم بالاتفاق ﴿ ويستفاد من حديث جرير أيضا ﴾ عدم جواز الاجتماع الى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية (قال النووى رحمه الله) وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وصاحب المهذب وسائر الأصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعي ، قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع أهل الميت فى بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ، ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى الأم ﴿ قال الشافعى فى الأم ﴾ وأكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه فى الأم اه ج (وقال صاحب المهذب) ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة ﴿ وبمثل ذلك قالت الحنابلة ، وقالت الحنفية ﴾ بجواز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة ، لأنها تتخذ عند السرور اه . وذهب جماعة منهم الى ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى جواز ذلك ، ونقل الحطاب عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم يذكر مدة معينة لذلك ، ومحل الخلاف اذا خلا المجلس عما ينكره الشرع ، وإلا امتنع بالاتفاق ، فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة فى هذه الأمور المبتدعة التى لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا فى مأتم أبيه مثلا ، كله حرام مخالف لهدى النبى ﷺ وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ولم يقل به أحد من أئمة الدين ، نسأل الله السلامة ﴿ وفى حديث أنس ﴾ رضى الله عنه المذكور فى الزوائد دليل على عدم جواز العقر فى الأسلام كما كان فى الجاهلية (قال الخطابى رحمه الله) وكان أهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته ، قال ومنهم من كان يذهب

(٨) باب ماجاء فى وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى

(٢٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[١] أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ[٢] وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ[٣] قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[٤] الْمِخْرَفَ (وَفِي لَفْظٍ[٥] الْمِخْرَافَ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

فى ذلك الى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا اهـ ﴿قلت﴾ كان ذلك فى الجاهلية قبل الأسلام، فلما جاء الأسلام منعه ونهى عنه فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من سلف من صالحي الأمة، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه أهل الجاهلية فقلدوهم فى ذلك ونحوه ونبذوا سنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم وتحملوا تبعة ذلك وتبعة من تبعهم الى يوم القيامة فباءوا بالخزى والخذلان، وقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شىء، ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء» رواه مسلم والأربعة والأمام أحمد، وتقدم فى باب التحذير من الابتداع فى الدين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ١٥ صحيفة ١٩٣ فى الجزء الأول نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ

(٢٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو الأنصارى الخزرجى سيد الخزرج، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير (٢) هى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل، قال فلما رجعوا جاء النبى ﷺ فصلى على قبرها (قال الحافظ) وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة (٣) يعنى ينفعها عند الله (٤) الحائط البستان والمخرف بوزن منبر عطف بيان لحائط، اسم له أو وصف، أى المثمر (٥) هذا اللفظ لابن بكر أحد الرواة «والمخراف» بوزن مفتاح المكان المثمر سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة، تقول شجرة مخراف ومثمار، قاله الخطابى ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس. مذ)

(٢٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً [(١)] قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ [(٢)] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ [(٣)]

(٢٨٠) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدثنى أَبِي ثنا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ [(٤)] قَالَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

---

(٢٧٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يحيى قال أنا هشام قال أخبرنى أبي قال أخبرتنى عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو سعد بن عبادة رضى الله عنه المتقدم ذكره فى الحديث السابق ويؤيده الحديث الآتى بعده، وما رواه الأمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصى، فقالت فيم أوصى، المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث (٢) بالفاء وضم التاء الفوقية أى ماتت بغتة وفجأة، والفلتة والا فتلات ما كان بغتة «وقوله نفسها» برفع السين ونصبها؛ هكذا ضبطوه وهما صحيحان، الرفع على ما لم يسم فاعله، والنصب على المفعول الثاني «وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت» معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية، أفاده النووى (فان قيل) يستفاد من هذا الحديث أنها ماتت بغتة ولم تتكلم، وفى حديث مالك الذى تقدم ذكره آنفاً أنها تكلمت وقالت «فيم أوصى المال مال سعد» فكيف الجمع بينهما ﴿فالجواب﴾ ما قاله الحافظ وهو إن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة، ولو تكلمت لتصدقت أى فكيف أمضى ذلك، أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوى الأثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم (٣) لفظ البخارى، قال نعم تصدق عنها ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(٢٨٠) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ ؟ قَالَ الْحَسَنُ

(٢٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ (١) أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ، قَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ (٢)

(٢٨٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ

الصدقة « وقوله فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » القائل هو الحسن كما سيأتى، يعنى أن سقاية آل سعد لازالت باقية بالمدينة الى زمنه ، وأصرح من ذلك ما جاء فى رواية أبى داود قال فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء، فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد » يعنى يستقى منها الناس، وهذا الحديث مبين لجهة الصدقة التى ابهمت فى حديث عائشة وللرجل المبهم فيه أيضا وهو سعد بن عبادة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه)ورجال اسناده ثقات الا أن الحسن لم يدرك سعدا .

(٢٨١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ الحديث»
﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى إلى قوله وعليها نذر ، فقال يعنى النبى ﷺ اقضه عنها ، وقد أفادت رواية الأمام أحمد بيان ماهو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون فى الحديث ، حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها ؛ وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس فى الصوم أن رجلا قال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بأن فى بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت إن أختى ماتت، قال الحافظ والحق أنها قصة أخرى اهـ (٢) يستفاد من هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها، وفى حديث الحسن أنه تصدق عنها بسقى الماء ، وفى الحديث الأول من أحاديث الباب أنه تصدق عنها بحائطه المخرف ، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون سأل عن ذلك كله وفعل كل ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . لك . نس)

(٢٨٢) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

بَدَنَةً [(١)] وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ

(٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ [(٢)] عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(٢٨٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلاَمًا [(٣)] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ أُمُّكَ

أنا حجاج ثنا عمرو بن شعيب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف اثنين هشاما وعمرا، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التى نذرها وحصته خمسون . وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد .

(٢٨٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود قال حدثنا إسماعيل يعنى ابن جعفر قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) من التكفير أى يكفر سيئاته؟ فيحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة ماله مع وجوبها عليه فسأل ابنه النبى ﷺ إن أداها عن أبيه يكفر عنه هذا الذنب؟ فقال نعم، ويحتمل أن المراد بالسيئة هو ترك الوصية مع كثرة المال، وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان من الثواب العظيم مع وجود الامكان والله أعلم

(٢٨٤) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق ابن عيسى وموسى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر ـ الحديث » وفى آخره قال عبد الله حدثنى أبى ثناه أبو عبد الرحمن يعنى المقرى « يريد أنه روى من طريقين ﴿ غريبه ﴾ (٣) المراد بالغلام هنا الرجل كما فى اللفظ الثانى ولأن لفظ الغلام قد يطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ

أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ ؟ [1] قَالَ لاَ ، قَالَ فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ

(٢٨٥) عَنْ مِعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لاَ يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَه وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ

مجازا باسم ما يؤول اليه (١) يريد بذلك إن كانت أمرته فليتصدق بما أمرت به وجوبا وإلا فاستحبابا إن لم يكن محتاجا ، فان كان محتاجا فهو أولى ، والظاهر أنه ﷺ رأى الرجل محتاجا فأمره بامساك حلىّ أمه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، إلا أنه قال إن أمى توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال احبس عليك مالك ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفى إسناد أحمد ابن لهيعة

(٢٨٥) ﴿عن معقل بن يسار﴾ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب قراءة يس عند المحتضر فى الجزء السابع صحيفة ٦٣ رقم ٤١ ـ وقد ذكرته هنا لأن بعض العلماء يرى أن قراءة يس تستحب للميت مطلقا عند الاحتضار وفى القبر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ قال قال رسول الله ﷺ إذا تصدق بصدقه تطوعا فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا أورده الهيثمى وقال رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب العبدى ضعيف ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية. أوعلم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له (م . والأربعة) والإمام أحمد ، وسيأتى فى باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة ﴿وروى الدار قطنى﴾ أن رجلا قال يا رسول الله انه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ قال إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك ﴿وعن عبد الرحمن بن العلاء﴾ بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه اذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا علىّ التراب سنا واقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها فانى رأيت ابن عمر يستحب ذلك، رواه (هق. طب) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الزوائد تدل على انتفاع الميت بما يهديه اليه الأحياء من أعمال الخير كالصدقة والصلاة والصيام والحج والعتق وقراءة القرآن ﴿وللعلماء فى ذلك مذاهب شتى﴾ ﴿قال الحافظ ابن القيم﴾ فى كتابه الروح أجمع أهل السنة على انتفاع الأموات بشيئين (أحدهما)

ما تسبب به الميت فى حياته لقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » واستدل بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ حديث أبى هريرة المذكور فى الزوائد بلفظ « إذا مات الأنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ » (والثانى) دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالأيمان » وأجمعت الأمة على الدعاء للميت فى صلاة الجنازة وأتى بأحاديث كثيرة فى هذا المعنى . واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب ، واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة ﴿ منها ﴾ ما رواه البخارى وغيره أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ، قال والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور (وقال) بعض الحنفية بل ثواب الأنفاق (قال) واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فذهب أحمد وجمهور السلف وصولها ، نص عليه الأمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال قيل لأبى عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ، قال أرجو ، وقال الميت يصل اليه كل شيء من صدقة وغيرها ، وقال اقرأ آية الكرسى ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل اللهم فضله لأهل المقابر ، واستدل الحافظ بن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث ﴿ منها ﴾ حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴿ ومنها ﴾ حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه المذكور فى الباب وفيه « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » قال والعبادات قسمان مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالأجماع ولو كان من أجنبى بلا إذن أو من غير تركة الميت ، وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركب منهما ، والمشهور من ﴿ مذهب الشافعى ومالك ﴾ أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل ، لأن العبادات نوعان (أحدهما) لا يدخله النيابة بحال كالأسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما فى الحياة (والثانى) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج . فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة فى الحياة فبعد الموت أولى ، ثم قال وسر المسألة أن الثواب ملك العامل ، فاذا تبرع به لأخيه المسلم أوصله أكرم الأكرمين اليه فما الذى خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه؟ ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من أحد من العلماء . قال والانفع للميت من ذلك ما كان أنفع فى نفسه فالعتق والصدقة أنفع من الصيام

لتعدى نفعهما وقصور نفعه ، وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائما مستمرا ، ومنه حديث (أفضل الصدقة سقى الماء على الأنهار) وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع فهو فى موضعه أفضل من الصدقة عنه ، وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء اهـ باختصار (وقال الشوكانى رحمه الله) أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » ولكن ليس فى أحاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها ﴿ وقد اختلف ﴾ فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت ؟ ﴿ فذهبت المعتزلة ﴾ الى أنه لا يصل اليه شىء واستدلوا بعموم الآية ، وقال فى شرح الكنز إن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة اهـ . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ﴿ وذهب أحمد بن حنبل ﴾ وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار ، وفى شرح المنهاج لابن النحوى لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اهـ . وقد حكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت ، وكذا حكى الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضا الاجماع على لحوق قضاء الدين (قال الشوكانى) والحق أنه يخصص عموم الآية (بالصدقة) من الولد كما فى أحاديث الباب (وبالحج) من الولد كما فى خبر الخثعمية (ومن غير الولد) أيضا كما فى حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا (وبالعتق) من الولد كما وقع فى البخارى فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم (وبالصلاة) من الولد أيضاً لما روى الدار قطنى أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما الخ الحديث المتقدم فى الزوائد قال (وبالصيام) من الولد لهذا الحديث (ولحديث) عبد الله بن عمرو المذكور فى الباب (ولحديث) ابن عباس عند البخارى ومسلم أن

امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم، قال فصومى عن أمك ، وأخرج مسلم وأبوداود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها ﴿ ومن غير الولد ﴾ أيضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة (وبقراءة يس) من الولد وغيره لحديث اقرءوا على موتاكم يس ، وقد تقدم (وبالدعاء من الولد) لحديث أو ولد صالح يدعو له (ومن غيره) لحديث استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل ، وقد تقدم ، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب ، ولقوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه « قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (وبجميع ما يفعله الولد لوالديه) من أعمال البر لحديث « ولد الانسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال قال رسول الله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله الخ » وقد تقدم فان ظاهره أنه ينقطع عنه ماعدا هذه الثلاثة كائنا ما كان ، وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت بها الأدلة غيرها، فيلحق الميت كل شيء فعله غيره اه . وقال شارح الكنز إن الآية منسوخة بقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم» وقيل الانسان أريد به الكافر ؛ وأما المؤمن فله ماسعى اخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل، وهو له من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة أي عليهم اه (وقال الحافظ بن كثير) رحمه الله فى تفسير قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، قال ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل اهداء ثوابها الى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب اليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا ارشدهم اليه بنص ولا إيماء ؛ ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيرا لسبقوا اليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء (فأما الدعاء والصدقة) فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما (وأما الحديث) الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الانسان انقطع عمله (فذكر الحديث المتقدم فى الزوائد) ثم قال فهذه الثلاثة فى الحقيقية هى من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى (إنا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) الآية والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله ، وثبت فى الصحيح من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص أجورهم شيئا اهـ ﴿ وقال الأمام القرطبي فى التذكرة ﴾ كان الأمام أحمد رضى الله تعالى عنه يقول إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فانه يصل اليهم ، وكان رضى الله عنه ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء الموتى ، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة رجع عن ذلك ﴿ وكذلك بلغنا ﴾ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتي ويقول قال الله تعالى « وأن ليس للأنسان إلا ما سعى » فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك، فقال قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ حين رأيت وصوله وأنا فى القبر، ويؤيد ذلك ما رواه الحافظ السلفى مرفوعا « من مرَّ بالمقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» (وكان الحسن البصرى) رضى الله تعالى عنه يقول من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم فأدخل عليها رَوْحا منك وسلاما منى، كتب له بعددهم حسنات، قال الامام القرطبي رحمه الله ، وقد أجمع العلماء على وصول الصدقة للأموات فكذلك القول فى قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كلٌّ صدقةٌ ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة» فلم يخص الصدقة بالمال، وكذلك يؤيده قوله ﷺ « الميت فى قبره كالغريق المتعوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له ، فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها ، وان هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار (وحكى عن الحسن البصرى) رضى الله تعالى عنه أن امرأة كانت تعذب فى قبرها وكل الناس يرون ذلك فى المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهى فى النعيم ، فقيل لها ما سبب ذلك ؟ فقالت مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلَّى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان فى المقبرة خمسمائة وستون رجلا فى العذاب فنودى ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هـذا الرجل على النبي ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ والذى أميل اليه ما ذهب اليه الحافظ ابن القيم وموافقوه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر فى الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره، لما أخرجه الشيخان والأمام أحمد

ابواب عذاب القبر

(١) باب ما جاء فى هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشرته

(٢٨٦) ز عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) قَالَ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ (١) فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا (٢) قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ

وسيأتي فى كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام؛ فقال له ﷺ أوف بنذرك، وفى ذلك أحاديث كثيرة ستأتي فى باب من نذر وهو مشرك من كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى والله أعلم

(٢٨٦) «ز» عن هانىء مولى عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى يحيى ابن معين ثنا هشام بن يوسف حدثنى عبد الله بن بحير القاص عن هانىء مولى عثمان الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الذى يتحقق به مصيره، إما إلى الجنة وإما إلى النار، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والامام أحمد، وسيأتى فى هذا الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» وهذا لفظ البخارى ﴿فان قيل﴾ ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره «وتقدم فى الباب الأول من كتاب الجنائز فى الجزء السابع» ان المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر اليه، وكذلك الفاجر أو الكافر، ومقتضى هذا أنه يعلم مصيره قبل الموت ﴿قلت﴾ ذاك فى الدنيا فهو تبشير من الملك للمؤمن وتهديد للكافر، والذى يكون فى القبر إنما هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد، فهو المبين عما بعده يقينا (٢) أى من مناظر الدنيا الفظيعة، وإلا فالنار أفظع ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف

(٢٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ، فَقَالَ عُمَرُ بِفِيهِ الْحَجَرُ (١)

(٢٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ (٢) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ (٣) يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى

---

(٢٨٧) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه عن عبد الله بن عمرو ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هذا القول من عمر رضى الله عنه كناية عن أنه إذا ردت عليه روحه يستطيع أن يدافع عن إيمانه بالجواب الذى يسكت الفتان ويقنعه، وإنما صدر ذلك منه رضى الله عنه لرسوخ الإيمان فى نفسه وثباته فى قلبه، ويستعمل العرب هذا اللفظ دائما كناية عن الجواب المسكت، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى، وقال رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبرانى باسناد جيد

(٢٨٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) قال القرطبى رحمه الله يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن، قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص فمحتمل فى حقه أيضا، لأنه يدخل الجنة فى الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة، ويحتمل أن يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها، فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن اه (٣) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء، لكنهما متغايران فى التقدير، ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة، أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه، وفى رواية مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان من أهل النار فالنار، تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهى

تُبْعَثَ إِلَيْهِ (١) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٢٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَي فِي قُبُورِهَا (٢)

أقل حذفا ، أو المعنى فان كان من أهل الجنة فسيسر بما لايدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (١) لفظ البخارى حتى يبعثك الله الى القيامة ، ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ (اليه) لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك ، رووه كالبخارى وابن القاسم كرواية مسلم (نعم) روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخارى ، واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار ، ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ، ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة ، والضمير يرجع الى الله تعالى ، أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر ، أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر ، فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى « وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين » (قال الزمخشرى) أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والأرض الى يوم الدين ، فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . مذ)

(٢٨٩) عن أبي سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو عامر ثنا عباد يعنى ابن راشد عن داود بن أبي هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) المراد بالأمة هنا كل من بلغته دعوة النبي ﷺ سواء أكان مسلما أم كافراً ، وأما قول بعضهم إن الكافر لا يسأل فهو محجوج بقوله ﷺ فى هذا الحديث « وإن كان كافرا أو منافقا الخ » وبقوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين) وظاهره أن الأمم السالفة لا تسأل « وقوله تبتلى » أى تختبر وتمتحن ، والحكمة فى اختصاص هذه الأمة بالسؤال اختبارهم فى عقيدتهم بالنسبة للنبي ﷺ بدليل قوله ﷺ فى حديث عائشة الآتى فى هذا الباب « فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعنّى تسألون » وجزم الحكيم الترمذى باختصاص هذه الأمة بالسؤال وقال كانت الأمم ، قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل ، فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا ﷺ رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبل الأسلام ممن أظهره سواءا أسرّ الكفر أولا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتان القبر يستخرج

فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ[١] فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ مَاتَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ اسْكُنْ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ (وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا) يَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ[٢] ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً[٣] بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللَّهِ

سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) ليس فى الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم فى القبور، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال والذى يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة اهـ (١) فى حديث أنس الآتى بعد هذا «أتاه ملكان» وفى هذه الرواية «جاءه ملك» فيحتمل أنهما ملكان أيضا، وخص أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطراق (والمطراق) بكسر الميم اسم لآلة الضرب كالعصا ونحوها (٢) المعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن ولا اتبعت من يدرى، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا فى شرح حديث البراء بن عازب صحيفة ٨١ فى الجزء السابع (٣) أى يضربه ضربة «وقوله غير الثقلين» أى الجن والانس، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. ومقتضى هذا أن كل شيء خلقه الله عز وجل من ملائكة وحيوان وجماد يسمعه إلا الثقلين. لكن يمكن أن يخص منه الجماد لحديث أبى هريرة عند البزار بلفظ «يسمعه كل دابة إلا الثقلين»

مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلاَّ هَبِلَ[٤] عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)

(٢٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ[١] فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ[٢] لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ رَوْحٌ[٣] فِي

والله أعلم (١) أى فقد عقله من شدة الخوف والجزع ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد « فى الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء » ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٠) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ابن عبادة ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ويونس ثنا شيبان ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك ـ الحديث » « وقوله فى السند ويونس » معناه أن الامام أحمد رحمه الله ذكر هذا الحديث باسنادين، فذكر السند الأول إلى قوله عن أنس بن مالك، ثم ذكر السند الثانى بقوله ويونس يعنى وحدثنا يونس الخ ﴿غريبه﴾ (١) يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، كما صرح بذلك فى رواية أبى هريرة عند الترمذى وابن حبان (٢) أى فى الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا، وهو لايناسب موضع الاختبار (٣) هو أحد رجال السند الأول يريد أن قتادة روى الحديث عن أنس الى قوله فيراهما جميعا، ثم قال قتادة فذكر لنا (بالبناء للمفعول) أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون، يشير بذلك إلى أن هذه الجملة من قوله « يفسح له فى قبره إلى قوله يوم يبعثون » ليست من حديث أنس، ويؤيده قول روح بعد ذلك « ثم رجع الى حديث أنس بن مالك قال وأما الكافر الخ » ورواه مسلم من طريق عبد بن حميد حدثنا يونس بالسند الثانى لحديث الباب، ومتنه إلى قوله « فيراهما جميعاً » ثم قال قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون، وإلى هنا

حَدِيثِهِ ، قَالَ قَتَادَةُ فَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا [(١)] وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً [(٢)] إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ » فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ [(٣)] فَيُقَالُ لَهُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ [(٤)] ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا

انتهى الحديث عند مسلم (١) قال القاضى عياض يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه ، قال ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الأول أظهر ، والله أعلم (٢) قال النووى الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين . والثانى بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر ، ومعناه يملأ نعما غضة ناعمة ، وأصله من خضرة الشجر ، هكذا فسروه اهـ . ﴿ قلت ﴾ قال القرطبى فى التذكرة فسر فى الحديث بالريحان اهـ (٣) يريد أنه كان مقلدا فى دينه للناس ليس له عقيدة ثابتة (٤) يجوز فى قوله من حديد وجهان (أحدهما) أن يكون صفة لموصوف محذوف أى من ضارب حديد ، أى قوى شديد الغضب (والثانى) أن يكون صفة للمطراق ، فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ، والظاهر أن الضارب غير المنكر والنكير ، ويحتمل أن يكون أحدهما . ويحتمل أن يكون غيرهما ، وقد جاء فى مسند الامام أحمد ما يدل على جواز الوجهين ، فما يدل على أنه غيرهما ما جاء فى حديث البراء بن عازب ـ وتقدم فى الجزء السابع صحيفة ٧٢ ـ ثم يقيض له أعمى أصم أبكم فى يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا ، فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ـ وما سيأتى فى حديث أسماء « ثم تسلط عليه دابة فى قبره معها صوت تمرنه جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله الحديث » ومما يدل على أنه أحدهما ما ذكر فى حديث أبى سعيد بلفظ « ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم ، وما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ « فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين » فهذا يدل صريحا على أن الضارب هو الملك الذى يسأله وهو إما المنكر . وإما النكير ﴿ فان قلت ﴾ كيف الجمع بين الوجهين ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون الضرب معددا ، مرة من أحد الملكين . ومرة من الأعمى الأبكم ، وكل هذا فى

مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ [١] يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ

(٢٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي [٢] فَقَالَتْ أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا [٣] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ ؟ قَالَ وَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ تَقُولُ أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ [٤] إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ (فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ) فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ [٥] ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ فِي الْإِسْلاَمِ ، فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

في حق الكفار والله أعلم (١) يعني بعض الرواة ولم يرفعه - وقد جاء مرفوعا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط باسناد حسن، وفيه ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فذلك قول الله عز وجل (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) ﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة)

(٢٩١) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها - الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) أي تطلب الطعام وتبتغي الصدقة لفقرها (٣) أي أشاغلها وألهيها (٤) ورد أن الأنبياء المتقدمين كانوا يحذرون أممهم من الدجال ، ولكن تحذير النبي ﷺ أمته كان أبلغ لأنه مع تحذيرهم منه ذكر لهم صفته لئلا يلتبس عليهم أمره (٥) بشين معجمة بعدها عين مهملة من الشعف - والشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب ، والشعف

صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله عز وجل فصدقناه، فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا، فيقال له انظر إلى ما وقاك الله عز وجل، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له هذا مقعدك منها؛ ويقال على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله (وإن كان الرجل السوء) أجلس فى قبره فزعا مشعوفا، فيقال له فيم كنت؟ فيقول لا أدري، فيقال ما هذا الرجل الذى كان فيكم؟ فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا؛ فتفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له انظر إلى ما صرف الله عز وجل عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا ويقال له هذا مقعدك منها، كنت على الشك وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب

(٢٩٢) عن أبى الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن فتانى القبر، فقال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها، فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاء ملك شديد الانتهار، فيقول له ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول المؤمن إنه رسول الله وعبده، فيقول له الملك انظر إلى مقعدك الذى كان فى النار قد أنجاك الله منه وأبدلك بمقعدك الذي ترى من النار مقعدك الذى ترى من الجنة فيراهما كلاهما، فيقول المؤمن دعونى أبشر أهلى، فيقال

أيضا شدة الحب وما يغشى قلب صاحبه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين

(٢٩٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن

لَهُ أَسْكُنْ « وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ » فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَقُولُ مَا يَقُولُ ٱلنَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ هَذَا مَقْعَدُكَ ٱلَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ ٱلنَّارِ ، قَالَ جَابِرٌ فَسَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي ٱلْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ ، ٱلْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَٱلْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ

(٢٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ كَانَتْ أَسْمَاءُ (بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ إِذَا دَخَلَ ٱلْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلصِّيَامُ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ ٱلْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ فَتَرُدُّهُ (١) وَمِنْ نَحْوِ ٱلصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ، قَالَ فَيُنَادِيهِ ٱجْلِسْ ، قَالَ فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ لَهُ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا ٱلرَّجُلِ يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَمَا يُدْرِيكَ . أَدْرَكْتَهُ ؟ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ، قَالَ يَقُولُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ « قَالَ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا » قَالَ جَاءَ ٱلْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ ، قَالَ فَأَجْلَسَهُ قَالَ يَقُولُ

عن أبي الزبير ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي ، وقال في الصحيح منه « يبعث كل عبد على مامات عليه » فقط . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

(٢٩٣) عن محمد بن المنكدر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجين ابن المثنى قال ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة الماجشون عن محمد يعني ابن المنكدر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أي تدفع الملك عنه وتقول ليس قبلي مدخل كما صرح بذلك عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث أبي هريرة عن أبي الزبير ، وفيه « فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه . والصوم عن شماله . وفعل الخيرات والمعروف والاحسان الى الناس من قبل رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول

أَجْلِسْ مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، قَالَ فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، قَالَ وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ ثَمَرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ (١) تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ

الصلاة ليس قبلي مدخل، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة ليس قبلي مدخل، ويؤتى من قبل شماله فيقول الصوم ليس قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات الى الناس ليس من قبلي مدخل، فيقال له اجلس فيجلس الحديث (١) هذه الجملة وهي قوله «ثمرته جمرة مثل غرب البعير» لم أفهم لها معنى، وهي بالأصل هكذا، ولم أجد هذا الحديث في كتب أخرى إلا في مجمع الزوائد معزوّا إلى مسند الامام أحمد باختلاف في هذه الجملة، ولفظها «وتسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل البعير تضربه ما شاء الله الخ» وهي غير واضحة أيضا، والظاهر أن ذلك نشأ عن تحريف من الناسخ في صفة السوط فقط، وما عدا هذه الجملة معناه ظاهر وهو أن الله عز وجل يسلط على الكافر أو الفاجر في قبره دابة صماء معها سوط تضربه به إلى ما شاء الله، والحكمة في كونها صماء إرادة التنكيل به وعدم رحمته والاشفاق عليه، لأنها لو كانت تسمع استغاثته وأنينه ربما أشفقت عليه ورحمته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وروى الطبراني منه طرفا في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ أحسبه رفعه قال إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين مايعاين فود لو خرجت يعني نفسه والله يحب لقاءه، فان المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فاذا قال تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال ان فلانا قد مات قالوا ما جيء به الينا. وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل من ربه فيقول ربي الله. فيقول من نبيك؟ فيقول نبي محمد ﷺ. قال فما دينك؟ قال ديني الاسلام. فيفتح له باب في قبره فيقول أو يقال انظر إلى مجلسك ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة (فاذا كان عدو الله) نزل به الموت وعاين ما عاين فانه يحب أن لا تخرج روحه أبدا والله يبغض لقاءه، فاذا جلس في قبره أو اجلس. فيقال من ربك؟ فيقول لا أدري فيقال لا دريت. فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له نم كما ينام المنهوش، فقلت لأبي هريرة ما المنهوش؟ قال الذي تنهشه الدواب والجنادب

ثم يضيق عليه قبره ـ أورده الهيثمي وقال فى الصحيح طرف منه ، رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسى فانى لم أعرفه ﴿ وعن أبى هريرة أيضا ﴾ قال شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف النـاس (قال نبي الله ﷺ) انه الآن يسمع خفق نعالـكم أتاه نكير ومنكرا عينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر « يعنى قرونها » وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيـه ، فان كان ممن يعبد الله ، قال كنت أعبد الله و نبيّي محمد ﷺ جاءنا بالبينات فآمنا به واتبعناه ، فذلك قول الله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) فيقال له على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب الى الجنة ويوسع له فى حفرته ﴿ وإن كان من أهل الشك ﴾ قال لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، فيقال له على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث ـ ثم يفتح له باب الى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ أحدهم فى الدنيا ما نبتت شيئا تنهشه ، وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ﴿ وعن عبد الله ﴾ يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال إذا حدثتكم بحديث أنبئكم بتصديق ذلك، إن المؤمن إذا مات جلس فى قبره فيقال من ربك ؟ مادينك؟ من نبيك ؟ فيقول ربى الله . ودينى الاسلام . ونبيى محمد ﷺ ـ فيوسع له فى قبره ويفرج له فيه ـ ثم قرأ عبد الله « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهـا قال اسم الملكين الذين يأتيان فى القبر منكر ونكير ـ وكان اسم هاروت وماروت وهما فى السماء ، عزرا وعزيزا . رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن ﴿ وعن عائشة ﴾ رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله تبتلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيـاة الدنيا وفى الآخرة » أورده المنذرى والهيثمى وقالا رواه البزار، ورواته ثقات ﴿ وروى ابن أبى شيبة ﴾ فى مصنفه قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال جاء رجل الى أبى الدرداء رضى الله عنه وهو مريض فقال يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فمرنى بأمر ينفعنى الله به وأذكرك به، قال إنا من أمة معافاة. فأقم الصلاة وأدّ زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر، قال ثم أعاد الرجل على أبى الدرداء فقال مثل ذلك ، قال شعبة وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات، فنفض الرجل رداءه وقال « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب الى قوله « ويلعنهم اللاعنون » فقال أبو الدرداء علىّ بالرجل فجاءه فقال

أبو الدرداء ماقلت؟ قال كنتَ رجلا معلما، عندك من العلم ما ليس عندى، فأردت أن تحدثنى بما ينفعنى الله به، فلم تزد علىّ الا قولا واحدا، قال أبو الدرداء اجلس ثم اعقل ماأقول لك، اين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين فى طول أربعة أذرع، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك واخوانك فألقوا عليك اللبينات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماؤهما منكر ونكيرفأ جلساك ثم سألاك ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول فى هذا؟ فان قلت والله ما أدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلته والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت، وإن قلت محمد رسول الله ﷺ فقد والله نجوت وهديت، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ماترى من الشدة والخوف ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على اثبات فتنة القبر والسؤال فيه، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وزعم بعضهم أن السؤال على من يدّعى الايمان إن محقا وإن مبطلا، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وهو محجوج بقوله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين» وبحديث أنس عند البخارى والامام أحمد وفيه «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وتقدم تحقيق هذه المسألة وذكر الخلاف فيها فى باب ما يراه المحتضر الخ صحيفة ٨٤ من الجزء السابع فارجع اليه ﴿واختلف أيضا﴾ فى فتنة القبر هل هى للأمة المحمدية خاصة أو لكافة الأمم المتقدمة؟ وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث أبى سعيد المذكور فى أحاديث الباب (قال النووى) رحمه الله فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ﴿فالجواب﴾ أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها، وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه، وكذا كان جبريل يأتى النبى ﷺ فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون، وكل هذا ظاهر جلى (قال أصحابنا) وأما إقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان، وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله أعلم اه ﴿وفى أحاديث الزوائد﴾ ما يستدل به على أن اسم فتانى القبر منكر ونكير (قال القرطبى) فان قال قائل فلمَ يسمى فتانا القبر بمنكر ونكير ﴿فالجواب﴾ أنهما سميا بذلك لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام، بل هما خلق بديع لا يأنس بهما أحد من الناظرين، ولكن الله تعالى يخلق عندهما اللطف والرحمة والستر للمؤمن فضلا منه تعالى

(٣) باب ما جاء فى عذاب القبر والتعوذ منه

(٢٩٤) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا

فيتشكلان لكل إنسان بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده ﴿ فان قال قائل ﴾ كيف يخاطب الملكان جميع الموتى فى جميع أقطار الأرض فى وقت واحد ﴿ فالجواب ﴾ أن الله تعالى جعل جسمهما كبيرا مثل جسم ملك الموت فتكون الدنيا كلها بين يديهما كالاناء الذى يؤكل منه ، فاذا تكلما بكلام وصل الى كل واحد من الموتى فى سائر أقطار الأرض فيتخيل أن الخطاب له من منعّم ومعذّب فيدخل فى أذن كل واحد من ذلك الكلام ما يناسب حاله من لطف وشدة ونعيم وعذاب اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر ، وتتشكل أيضا فى صورة رجل صالح يبشر صاحبه بالجنة ويؤنسه فى قبره كما جاء فى حديث البراء بن عازب ، وتقدم فى الجزء السابع صحيفة ٧٤ وفيه « ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول وأنت فبشرك الله بخير ، من أنت؟ فيقول أنا عملك الصالح ـ الحديث ﴿ وفيه أن الكافر ﴾ يأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم . فيقول وأنت فبشرك الله بالشر من أنت ؟ فيقول أنا عملك الخبيث ـ الحديث » (قال القرطبى رحمه الله) فان قال قائل فكيف تنقلب الأعمال أشخاصا وهى فى نفسها أعراض ﴿ فالجواب ﴾ أن الله تعالى يخلق من ثواب الأعمال أشخاصا حسنة وقبيحة لأن العرَض نفسه لا ينقلب جوهرا ، وقد ورد فى الصحيح أنه يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف على الصراط فيذبح ومحال أن ينقلب الموت كبشا لأنه عرَض وإنما المعنى أن الله تعالى يخلق شخصا يسميه الموت فيذبح بين الجنة والنار ، قال وهكذا كل ما ورد فى هذا الباب من الأمور التى لا تدركها العقول هو مؤول اهـ (وقال الشعرانى) فى مختصره التذكرة ، ويجوز أن يقال اذا كان للحق سبحانه وتعالى إيجاد الخلق من عدم فله تعالى ايجاد الجوهر من العرَض بالأولى والله أعلم (فان قيل) قد اختلفت الآثار فى سعة القبر وضيقه من سبعين ذراعا أو أربعين أو مد البصر كما فى الصحيح من ذلك ﴿ فالجواب ﴾ هذا مختلف باختلاف الناس من أهل الخير ، فكل من زاد فى الأعمال الصالحة كان قبره أوسع ، وأما الكافر فقبره ضيق على حالة واحدة لا يتسع أبدا ، نسأل الله العافية

(٢٩٤) عن مسروق ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ـ الحديث »

يَهُودِيَّةٌ ٱسْتَوْهَبَتْهَا طِيبًا ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ أَجَارَكِ ٱللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (١) حَتَّى جَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ (٢)

(٢٩٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا (٣) فَلَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ شَيْئًا مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ وَقَاكِ ٱللهُ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ ، قَالَتْ فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ؟ قَالَ لَا ، وَعَمَّ (٤) ذَاكِ ، قَالَتْ هَذِهِ ٱلْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئًا إِلَّا قَالَتْ وَقَاكِ ٱللهُ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ (٥) قَالَتْ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَمْكُثَ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ ٱلنَّهَارِ

﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أنها أنكرت قول اليهودية لأنها لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك (٢) جمع بهيمة ؛ والبهيمة كل ذات أربع من دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ، وجاء فى حديث أبى سعيد فى الباب السابق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين ، يعنى الجن والانس ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(٢٩٥) عن اسحاق بن سعيد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هاشم قال ثنا اسحاق بن سعيد ـ الحديث » (٣) بضم الدال وكسرها يقال خدمه يخدمه خدمة بفتح الخاء وكسرها فهو خادم غلاما كان أو جارية ، والخادمة بالهاء فى المؤنث قليل والجمع خدم وخدام (٤) أى لم تسألين عن ذلك أو عن أى شيء نشأ هذا السؤال ، وأصله عن ما ، فسقطت ألف ما وأدغمت النون فى الميم كقوله تعالى « عم يتساءلون » قاله صاحب النهاية ، قال وهذا ليس بابها وإنما ذكرناها للفظها (٥) فى هذه الرواية أنه ﷺ أنكر على اليهودية ونفى عذاب القبر . وفى الرواية الأولى أنه ﷺ أقرها وأثبت عذاب القبر بقوله « إن للقبر عذابا » وظاهر هذا التعارض ، وأجاب النووى عن ذلك تبعاً للطحاوى وغيره بأنهما قصتان . فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية فى القصة الأولى ، ثم أُعلم النبي ﷺ بذلك

مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ (١) وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ (٢) أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ (٣) لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

ولم يُعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة إلى الانكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بأثباته اهـ . ويستفاد من حديث عائشة المتقدم فى الجزء السادس رقم ١٦٩٤ صحيفة ١٩٨ من أبواب صلاة الكسوف فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، أن النبي ﷺ لم يعلم بحكم عذاب القبر إلا وهو بالمدينة فى آخر الأمر ، ولفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى يهودية تسألنى فقالت « أعاذك الله من عذاب القبر » فلما جاء النبي ﷺ قلت يا رسول الله أنعذب فى القبور ؟ قال عائذ بالله ، فركب مركبا فخسفت الشمس ، ثم ذكرت صفة صلاة الخسوف ـ ثم قالت فسمعته بعد ذلك يستعيذ بالله من عذاب القبر (وفى رواية للبخارى) ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » فثبت أن صلاة الخسوف كانت بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعام أوعامين (فان قيل) إن عذاب القبر جاء فى آيتين من كتاب الله نزلتا بمكة (احداهما) قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » (والثانية) قوله عز وجل « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ـ الآية » فكيف لم يعلم النبي ﷺ بحكم عذاب القبر إلا بالمدينة فى آخر أمره (وأجاب الحافظ) عن ذلك بقوله ان عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أُعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم ، فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمدالله تعالى اهـ . (١) كان ﷺ تحمر عيناه ووجنتاه من شدة الغضب فى خطبه عند التحذير وذكر الساعة ليتأثر السامعون ، فينبغى لكل خطيب أن يكون كذلك (٢) يشير ﷺ بذلك الى ما سيحدث بعده من الفتن وقد كان كما قال (٣) أى من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو « قوله لبكيتم كثيرا وضحكتم قليلا » والمراد أن كل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف ، ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء (قال الشيخ أبو حامد) هذا الحديث من الأسرار التى أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولايجوز افشاء سرها ، فان صدور الأحرار قبور الأسرار ، بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا

وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ

(٢٩٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ أَشَعَرْتِ (١) أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ (٣) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَارِيَةٌ (٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ

ولا يضحكوا ، فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله ، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اهـ . وفي الحديث من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد، وصحح الحافظ اسناده، وقال الهيثمي هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الحاكم في المستدرك مختصرا ، وروى منه الشيخان والأربعة « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » من حديث أنس، زاد الحاكم من حديث أبي ذر « ولما ساغ لكم الطعام والشراب »

(٢٩٦) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخل عليَّ النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح العين المهملة ، يقال شعرت بالشيء شعورا من باب قعد وشعرا وشعرة بكسرها علمت، وليت شعري ليتني علمت اهـ مصباح (٢) أي فزع من ذلك وأنكره ، وتقدم في شرح الحديث السابق أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه بشأن عذاب القبر (٣) أي زمنا قليلا ، ثم أوحى اليه بفتنة القبر، فلما علم ذلك كان يستعيذ من عذاب القبر ويأمرهم بذلك ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٩٧) عن عبدالله بن القاسم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو عبدالرحمن يعني المقرى ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم « الحديث » وفي آخره قال ابو عيسى فقلت لعبد الله أرأيت إن جمعهما انسان قال فقال قال رسول الله ﷺ ما قال ﴿غريبه﴾ (٤) لم أقف على اسم هذه الجارة ، وجهالة

تَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

(٢٩٨) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا الزُّجَاجَةُ) وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٢٩٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ [١] بِنْتَ خَالِدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَهَا [٢] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ [٣] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَبِي

الصحابي لا تضر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٩٨) عن أبيّ بن كعب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود ثنا شعبة عن حبيب بن الزبير قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل سمع ابن أبزى سمع عبد الله بن خبّاب سمع أبيّاً يحدث أن رسول الله ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد

(٢٩٩) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) اسمها أمة (قال الحافظ) في التقريب أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية صحابية بنت صحابي ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام وعمّرت حتى لحقها موسى بن عقبة (٢) يريد أنه لم يلحق أحدا من الصحابة غيرها لأنها عمّرت (٣) يعني قالت أم خالد سمعت النبي ﷺ يتعوذ الخ ﴿تخريجه﴾ رواه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه وسنده جيد

(٣٠٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله .. الحديث» وفي آخره بعد قوله «كان أخير وأفضل» قال وذكر عنده القردة قال مسعر أُراه قال والخنازير إنه مما مسخ، فقال النبي ﷺ إن الله لم يمسخ شيئا فيدع له نسلا أو عاقبة

أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ [1] قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ؛ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ [2] أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ أَخْيَرُ وَأَفْضَلُ

فصل منه فيما جاء فى عذاب الكفار واليهود فى القبر

(٣٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك ﴿ غريبه ﴾ (١) أى تدعو الله تعالى أن يطيل حياتهم لتتمتع بوجودهم (٢) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها ، والأشهر الكسر وهما لغتان، ومعناه وجوبه وحينه ـ يقال حل الأجل يحل حلا وحِلا ، وهـذا الحديث صريح فى أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك ، ونقل النووى عن المازرى أنه قال هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها ؛ وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فاذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا ، فاستحال أن الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتنقص ،فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة الى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فانه بعـد أن يأمره بذلك أو يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الأزل ؛ وهو معنى قوله تعالى « يمحو الله ما يشـاء ويثبت » وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله (وقالت المعتزلة) قطع أجله والله أعلم ﴿فان قيل﴾ ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الأجل مع أنه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العـذاب مع أنه مفروغ منه أيضا كالأجل ﴿ فالجواب ﴾ أن الجميع مفروغ منه ، لـكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات، فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ، فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ، وكما لا يحصل ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا على القـدر ، فكـذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم

(٣٠١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً [(١)] تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ فَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ

(٣٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرُصَانِهِ قَرْصاً [(٢)] كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لِأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ [(٣)] فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرٍ فَقَامَ

أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب قال سمعت أبا السمح يقول سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) التنين بالكسر والتشديد نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة ﴿ تخريجه ﴾ أورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى، ومن طريقه ابن حبان فى صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم اه ﴿ قلت ﴾ دراج الذى أشار اليه المنذرى هو أبو السمح المذكور فى السند، اسمه دراج السهمى قاضى مصر وثقه ابن معين وضعفه الدار قطنى، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم اه وهذا هو السر فى قول المنذرى رحمه الله كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم يعنى أنه ضعيف، ورواه أيضاً الدارمى والضياء المقدسى فى المختارة وعبد بن حميد كلهم عن أبى سعيد، وربما يعضده كثرة طرقه، والله أعلم

(٣٠٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا روح ثنا حماد عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة ــ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) القرص هنا معناه العض، أى تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى، وهذا معنى قوله كلما فرغتا عادتا، ومنه حديث إن قرصتك نملة أى عضتك ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا عبد العزيز عن أنس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه استحباب مشى المفضول

حَتَّى لَمَّ [(١)] إِلَيْهِ بِلَالٌ ، فَقَالَ وَيْحَكَ يَا بِلَالُ هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ ؟ فَقَالَ مَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيًّا

(٣٠٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا ، فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

فصل ثان فى عذاب أهل الجاهلية فى القبر

(٣٠٥) عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ (امْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ [(٢)] مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ وَفِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ قَالَ نَعَمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ

(٣٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟

وراء الفاضل لا بجنبه ؛ وذلك من الأدب الممدوح إلا إذا قربه الفاضل فيستحب الامتثال (١) أى قرب منه « وقوله ويحك » كلمة ترحم وقد مر تفسيرها غير مرة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح

(٣٠٤) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء عن أبي أيوب الأنصارى ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . نس وغيرهما)

(٣٠٥) عن أم مبشر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط كما فى الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة فى مصنفه ، ورجاله رجال الصحيح

(٣٠٦) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدى

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ[(١)] وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا[(٢)] لَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٣)] قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبًا[(٤)] لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُورًا أَوْ فَزِعًا، وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي

(٣٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبُرٌ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَحَادَتْ بِهِ[(٥)] وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبُرَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ

عن حميد عن أنس ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنه ﷺ كان يخشى أن يكون صاحب الصوت من أهل الاسلام فقد سمعه يستغيث من العذاب؛ فلما علم أنه من أهل الجاهلية اطمأن (٢) بحذف احدى التاءين أى لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم لدعوت الله الخ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده، والغرض من ذلك اثبات عذاب القبر وأنه واقع لا شك فيه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان قال سمع قاسم الرحال أنسا يقول دخل النبي ﷺ ـ الحديث (٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة، وهى موضع ماتخرب من البنيان، والمراد هنا والله أعلم موضع السور الذى كان يحيط بالبستان، وكان به قبور من قبور أهل الجاهلية فسمع النبي ﷺ صوت صاحب القبر وهو يعذب فخرج اليهم خائفا مذعورا فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. نس. ش)

(٣٠٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا أبو مسعود الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٥) أى مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات

قُلْنَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقُلْنَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، قُلْنَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

فصل ثالث فى عذاب عصاة المؤمنين فى القبر وما يخفف عنهم وان أكثره بسبب البول

(٣٠٨) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ [1] وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ [2] أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ [3] (قَالَ وَكِيعٌ مِنْ بَوْلِهِ) وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ [4] ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ [5] فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ

المعذبين من أهل القبور، وقد أطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فقال ما قال ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٣٠٨) عن طاوس عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ووكيع المعنى قال حدثنا الأعمش ومجاهد قال وكيع سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) العذاب واقع على صاحبي القبرين لا على القبرين؛ فهو من باب تسمية الحال باسم المحل (٢) يحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين، أى ليس كبيراً عندكم، ولكنه كبير عند الله كما جاء فى رواية عند البخارى « وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير » فهو كقوله تعالى « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » (٣) أى لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه، والمراد بذلك بول نفسه بدليل قوله فى رواية وكيع أحد الرواة « من بوله » (٤) يقال نمّ الرجل الحديث نمّا من بابى قتل وضرب، سعى به ليوقع فتنة أو وحشة، فالرجل نمّ تسمية بالمصدر، ونمّام مبالغة والاسم النميمة، وخرج بذلك ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة، والباء فى قوله بالنميمة للمصاحبة أى يسير فى الناس متصفاً بهذه الصفة؛ أو للسببية أى يمشى بسبب ذلك (٥) قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ. يعنى فى قوله بنصفين، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا

هَذَا ؟ قَالَ لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا[(١)] مَا لَمْ يَيْبَسَا « قَالَ وَكِيعٌ تَيْبَسَا » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٢)] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ حَتَّى يَيْبَسَا أَوْ[(٣)] مَا لَمْ يَيْبَسَا

من ذلك ، أما دعواه ان نصفين مفعول فلأن شقّ إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا بدلا منه ، وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محالّ زيادتها ثم قال والباء المصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال ، أى فشقها متلبسة بنصفين ، ولا مانع من أن يجتمع الشق ، وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة ، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه . ومنه قوله تعالى « وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجومُ ، مسخرات بأمره » اه (١) يعنى العذاب « وقوله ما لم ييبسا » بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها « وما » مصدرية زمانية أى مدة دوامها إلى زمن اليبس؛ ولعل بمعنى عسى ، فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بأن ، وإن كان الغالب فى لعل التجرد، وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس ، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ، ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث . وكذلك الطرطوشي فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ لبركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور، وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله؛ وماذكره البخارى فى صحيحه تعليقا أن بريدة الأسلمي أمر أن يجعل على قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه وأن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وحينئذ فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ، وليس لليابس تسبيح، قال تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » أى كل شيء حي ، وحياة كل شيء بحسبه ، فالخشب مالم ييبس ، والحجر مالم يقطع من معدنه ، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه ، أفاده القسطلانى (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا حسين ثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ـ الحديث » (٣) أو للشك من الراوى ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . وغيرهم)

(٣٠٩) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ [١] رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣١٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) قَالَ بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى [٢] فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ، فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ

---

(٣٠٩) عن يعلى بن سيابة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبى جبيرة عن يعلى بن سيابة أن النبي ﷺ مر بقبر فقال ان صاحب هذا القبر يعذب فى غير كبير، ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره فقال لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة ﴿غريبه﴾ (١) هو يعلى بن مرة الثقفى، ويقال له العامرى أيضا، وقد جاء كل ذلك فى مسند الأمام أحمد ﴿تخريجه﴾ رواه أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه كما هنا متناً وسنداً، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وفيه حبيب بن أبى جبيرة. قال الحسينى مجهول

(٣١٠) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا الأسود بن شيبان ثنا بحر بن مرار عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال ثنا أبو بكرة قال بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) رواية البخارى من حديث ابن عباس « وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى » يعنى وإنه لكبير (قال الحافظ) وصرح بذلك (يعنى البخارى) فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعنى قبل هذه القصة، وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه « وما يعذبان فى كبير بلى » وقال ابن مالك فى قوله فى كبير شاهد على ورود (فى) للتعليل وهو مثل قوله ﷺ «عذبت امرأة فى هرة» قال وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقوله تعالى «لمسكم فيما أخذتم» وفى الحديث كما تقدم، وفى الشعر فذكر شواهد اه ﴿قلت﴾ وتقدم الكلام على قوله وإنه لكبير فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قِطْعَةً وَقَالَ إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَاكَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلاَّ فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ

(٣١١) عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ (١) فَقُلْتُ كَذَبْتِ، فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ صَدَقَتْ، قَالَتْ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلاَّ قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ (أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

(٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿ تخريجه ﴾ (جه . طب) وسنده جيد

(٣١١) عن جسرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعلى ثنا قدامة يعنى ابن عبد الله العامرى عن جسرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بتخصيص البول بالذكر تعظيم أمره لا نفى الحكم عما عداه، فعلى هذا لا يلزم من ذكره حصر عذاب القبر فيه، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكره أنه أمكن فى ذلك من غيره ؛ ومثل البول فى ذلك النميمة لذكرها مع البول فى حديث ابن عباس المتقدم، وترجم لذلك البخارى بقوله « باب عذاب القبر من الغيبة أو البول » وأورد فيه حديث ابن عباس ﴿ فان قيل ﴾ إن حديث ابن عباس ليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة ﴿ فالجواب ﴾ لعل مراد البخارى أن الغيبة تلازم النميمة ؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين، نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده (قال ابن رشيد) لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الألحاق، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب اهـ. ﴿ قلت ﴾ وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما فى حديث أبى بكرة المتقدم، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الأشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث ؛ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٣١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان

قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(٣١٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ (٢) ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً (٣) فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ لَيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللهُ؟ قَالَ غَيْبٌ

ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي في عدم التنزه من البول وترك التحرز منه لأنه مفسد للصلاة ﴿ تخريجه ﴾ (جه. ك) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة

(٣١٣) عن أبي أمامة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح أوله وثانيه، أي ثقل على نفسه، من الوقر وهو الحمل الثقيل، والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سمعه صوت نعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه من الكبر، وفي ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما فيه، وإن كان ﷺ معصوما من الكبر وكل ما يشين الانسان، ولكنه فعل ذلك ليتأسى به غيره (٣) أي خضراء، وفي رواية الأعمش من حديث ابن عباس فدعا بعسيب رطب، والعسيب بمهملتين بوزن فعيل، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فان نبت فهي السعفة، وقيل إنه ﷺ خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف، وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئا زفر، فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث (فان قيل) تقدم

لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ، قَالَ وَلَوْلاَ تَمْرِيغُ قُلُوبِكُمْ (١) أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ

(٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ (٢)

(٣١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرُوا رَجُلاً مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ (٣) قَالَ

فى حديث أبى بكرة أنه الذى أتى بها الى النبى ﷺ فكيف الجمع بينهما ﴿فالجواب﴾ أن الواقعة تعددت والله أعلم (١) أى تقلبها وعدم ثباتها على حالة واحدة وتزيدكم فى الحديث الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده على بن يزيد فيه كلام

(٣١٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابن أبي حازم عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وثانيه وتشديد الواو مضمومة أيضا أى نداوة (قال صاحب النهاية) كذا جاء فى مسند أحمد وهو غريب، إنما يقال نَدِيَ الشيء فهو نَدٍ وأرض نديَّة وفيها نداوة اهـ. والمعنى أن الله عز وجل يخفف عن الميت بعض عذاب القبر مدة بقاء الرطوبة فى الجريدتين ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ. ﴿قلت﴾ وأورده أيضا ابن أبي شيبة فى مصنفه باسناد جيد

(٣١٥) عن عبد الله بن يسار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) قيل هو أن يميته الاسهال وقيل الاستسقاء (قال فى النهاية) أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه؛ وقال القرطبى فى التذكرة فيه قولان (أحدهما) أنه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال (والثانى) أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه، يقولون قتله بطنه يعنون الداء الذى أصابه فى جوفه، وصاحب الاستسقاء

فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ ؟ قَالَ الْآخَرُ بَلَى

فصل رابع فيما جاء في ضغطة القبر

(٣١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) حِينَ تُوُفِّيَ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ (٢)

قل أن يموت إلا بالذرب، فكأنه قد جمع الوصفين، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنه باقيا إلى حين موته، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب قلوبهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها ، فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اه ﴿تخريجه﴾ (نس حب . مذ) وقال هذا حديث حسن غريب

(٣١٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى معاذ بن رفاعة الأنصارى ثم الزرقى عن محمود بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هو سيد الأوس الأنصارى الصحابي من السابقين الى الاسلام من أهل المدينة، أسلم سعد على يد مصعب ابن عمير رضى الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ قبله مهاجراً إلى المدينه يعلّم المسلمين أمور دينهم ، فلما أسلم سعد قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم علىّ حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة فى الاسلام ومن أنفعهم لقومه وشهد بدراً وأحداً والخندق، وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح أصابه، وثبت فى الصحيحين ومسند الامام أحمد أن النبي ﷺ قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ؛ وسيأتى ذكر مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى (٢) إن قيل ان وصفه بالعبد الصالح ينافى تضايق القبر عليه ﴿فالجواب﴾ أن هذا عام للصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة برفق وإشفاق

حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

(٣١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً (١) وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (٢)

والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه ، وسيأتى فى حديث عائشة أن ضمة القبر لا ينجو منها أحد (وروى ابن أبى الدنيا عن محمد التيمى) قال كان يقال ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم (يعنى الأرض) ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة ورفق ، ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وسنده جيد

(٣١٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا سعد بن ابراهيم وابن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع قال ابن جعفر عن إنسان عن عائشة عن النبى ﷺ ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الضاد المعجمة ، ومعناه التقاء جانبى القبر على جسد الميت (٢) قال أبو القاسم السعدى لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له ، قال والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت ﴿وقال الحكيم الترمذى﴾ سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمّ بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول ﴿قال الحافظ السيوطى﴾ قلت يشير الى ما أخرجه البيهقى من طريق ابن اسحاق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ فى هذا ؟ فقالوا ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول ، وقال ابن سعد فى طبقاته أخبر شبابة بن سوّار أخبرنى أبو معشر عن سعيد المقبرى قال لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول ﴿وأخرج البيهقى﴾ عن الحسن أن النبى ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرىء من البول ، ثم قال الحكيم ، وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم ﴿وقال النسفى﴾ فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة ﴿تخريجه﴾ (نس . هق) وغيرهما وسنده جيد

(٣١٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا ٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يُضْغَطُ ٱلْمُؤْمِنُ فِيهِ (١) ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ وَيُمْلَأُ عَلَى ٱلْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ ٱللهِ؟ ٱلْفَظُّ ٱلْمُسْتَكْبِرُ (٢) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ ٱللهِ؟ ٱلضَّعِيفُ (٣) ٱلْمُسْتَضْعَفُ ذُو ٱلطِّمْرَيْنِ (٤) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللهِ لَأَبَرَّ ٱللهُ قَسَمَهُ (٥)

---

(٣١٨) عن حذيفة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن حذيفة بن اليمان ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى المرتكب «وقوله حمائله أى عواتقه وصدره (٢) الفظ هو الغليظ القلب الجافى، والمستكبر هو صاحب الكبر، وهو بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم واعتقاد أنهم دونه (٣) هو الفقير الذى لا يملك شيئا من الدنيا ولا قوةً فى الجسم ولهذا وصف بالمستضعف بفتح العين، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرءون عليه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه واستضعفه (٤) الطمر الثوب الخلَق (٥) معناه لو حلف يمينا طمعاً فى كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل لو دعا لأجابه، يقال أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور، واعلم أن هذه المزية لا تكون إلا لمن كان صالحا تقيا متواضعا لله غير متصنع، وإلا فهو من شياطين الأنس كما يوجد الآن كثير من هذا الصنف، أما الصنف الأول فوجوده نادر ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه محمد بن جابر ضعيف اهـ ﴿قلت﴾ روى القسم الثانى منه المختص بشر عباد الله وخيرهم الشيخان وغيرهما ﴿وهذا الحديث﴾ مما حكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذبّ عنه الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى كتابه «القول المسدد فى الذب عن المسند للامام أحمد» بعد ذكر الحديث وسنده ﴿قال رحمه الله﴾ قال ابن الجوزى هذا حديث لا يصح، محمد بن جابر قال يحيى ليس بشىء، وقال أحمد لا يحدث عنه إلا من هو شر منه (قال الحافظ) وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة، ولكن مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فان له شواهد، أما القصة الأولى فشاهدها فى أحاديث كثيرة لا يتسع الحال لاستيعابها، وأما القصة الثانية فشاهدها فى الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جوّاظ مستكبر، وفى رواية أبى داود «لا يدخل الجنة الجوّاظ» قال والجواظ الغليظ الفظ، وفى المستدرك للحاكم والأوسط للطبرانى بإسناد حسن

عن سراقة بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار؟ قلت بلى، قال أما أهل النار فكل جوّاظ مستكبر، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون اهـ ماقاله الحافظ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره، قال لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخي عنه، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله ﷺ مهتما شديد الحزن فجعلنا لا نكلمه حتى انتهينا الى القبر فاذا هو لم يفرغ من لحده، فقعد رسول الله ﷺ وقعدنا حوله، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء، ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرأيته يزداد حزنه، ثم إنه فرغ فخرج فرأيته سُرّيَ عنه وتبسم ﷺ، فقلنا يا رسول الله رأيناك مهتما حزينا فلم نستطع أن نكلمك، ثم رأيناك سرّي عنك فلم ذلك؟ قال كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق عليّ، فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل، ولقد ضغطها ضغطة سمعها مَن بينَ الخافقين، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف ﴿ وعن أبي أيوب الأنصاري ﴾ رضي الله عنه أن صبيا دفن فقال رسول الله ﷺ لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية، فقال لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس الى قبر منها، فقال ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلْق طلْق (أي فصيح بليغ) يا ابن آدم كيف نسيتني، ألم تعلم أني بيت الوحدة. وبيت الغربة. وبيت الوحشة. وبيت الدود. وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه، ثم قال رسول الله ﷺ «القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية «فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى» قالوا الله ورسوله أعلم، قال عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه يسلط عليهم تسعة وتسعون تنينا، أتدرون ما التنين؟ قال تسع وتسعون حية، لكل حية سبعة رءوس، ينفخون في جسمه ويلعنونه ويخدشونه الى يوم القيامة، رواه أبو يعلى

وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه ، وهذه الأحاديث أعنى أحاديث الزوائد التى فى هذا الباب، أوردها الهيثمى جميعها وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت عذاب القبر وأنه واقع على الكفار مطلقا وعلى من شاء الله من الموحدين ، ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية التعوذ من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعوذ النبى ﷺ ، والمقصود من تعوذه تعليم أمته وإلا فهو ﷺ معصوم من العذاب ﴿وفيها أيضا﴾ ثبوت ضغطة القبر وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء لعصمتهم كما قال الحكيم الترمذى ، وما ذكرنا من الاحكام هو مذهب أهل السنة ، وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أما الكتاب فقد قال الله عزوجل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» وأما السنة فما ذكر فى الباب من الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ من رواية جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، ولم يخالف فى ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك (قال النووى) رحمه الله ، والمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح اليه أو الى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبدالله ابن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط إعادة الروح (قال أصحابنا) هذا فاسد لأن الألم والاحساس إنما يكون فى الحى (قال أصحابنا) ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد فى العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى كتابه الروح ، أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته فى الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة أى تواترا معنويا ، ففى صحيح مسلم وجميع السنن ﴿قلت ومسند الامام أحمد أيضا﴾ عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال ، وفى صحيح مسلم أيضا وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن «اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المحيا وأعوذ بك من فتنة الممات . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وذكر الحافظ ابن القيم ما تقدم فى أحاديث الباب وزاد شيئا من أحاديث الاسراء لما فيها من الأدلة على ذلك ، ثم قال وهذا كما أنه مقتضى الأحاديث الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة (قال المروزى) قال أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل لا ينكره إلا ضال مضل (وقال ابن حنبل) قلت لأبى عبدالله فى عذاب القبر ، فقال هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بكل ما جاء عن النبى ﷺ

بأسناد جيد . قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال وسمعت أبا عبد الله يقول نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير ، وأن العبد يسئل فى قبره فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فى القبر (وقال أحمد بن القاسم) قلت ياأبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وبما يروى فى عذاب القبر ؟ قال سبحان الله نعم، نقر بذلك ونقوله قال (يعنى الحافظ ابن القيم) واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ : فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده به قبر أولم يقبر، ولو صلب أو غرق فى البحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح ، فسبحان ذى القدرة الشاملة والعظمة الباهرة الكاملة ﴿وأما﴾ محل العذاب فالروح والبدن جميعاً لاتفاق أهل السنة ، فاذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة تارة منفردة عن البدن إلا عند من شدد فقال إنما الروح الحياة ولا تبقى بعد فراق البدن ، وتارة تتصل به وهو متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما فى هذه الحالة مجتمعين ، وهل يكون النعيم والعذاب للبدن بدون الروح ؟ فيه قولان مشهوران لأهل الحديث وأهل الكلام ﴿ والحاصل ﴾ أن مذهب سلف الأمة أن المرء إذا مات يكون فى نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا يحصل له معها النعيم أو العذاب، فاذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح الى الأجساد، وجميع هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، ومعاد الابدان متفق عليه بين أهل الشرائع ؛ المسلمين واليهود والنصارى ، وإنما أوقع من أحال عذاب القبر فى الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال ؛ والجواب عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بمحيلة العقل، غاية ما يقال انهم يخبرون بما لاتدركه العقول بمجردها كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالا فى العقل أصلا، بل كل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أمرين (أحدهما) أن يكون كذبا عليهم (والثاني) أن يكون ذلك العقل فاسدا . قال الله تعالى « أفمن يعلم أن ما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى » وهذا ينفع بأمور ملاكها أن تمعن النظر فى السنة مع التلبس بأثواب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى تفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا تحمل كلامه مالا يحتمله ولا تخرج به عن مراده ، وقد حصل بأهمال ذلك من الضلال مالا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ فى الأصول والفروع لاسيما إن أضيف اليه سوء القصد ، وإنك ربما مررت على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغى فى موضع واحد ، وهذا إنما تعرفه إذا عرضت الآراء على ماجاء به الرسول ؛ وأما من عكس هذا الأمر فعرض

ما جاء به الرسول على ما اعتقده مما قلد فيه من أحسن الظن فهو فى الضلال لا ينفعه جدال ، فقد يتفق الغلط من المتبوع فيتبعه مقلده إحسانا للظن أو لسوء قصد ، نسأل الله العافية من ذلك وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هنا أموراً مهمة آثرت نقلها لأهميتها وهى ﴿الأمر الأول﴾ أن الله جعل الدور ثلاثة . دار الدنيا . ودار البرزخ . ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاما تختص بها ؛ وركب هذا الأنسان من بدن ونفس ﴿ وجعل أحكام دار الدنيا﴾ على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه ﴿ وجعل أحكام البرزخ﴾ على الأرواح، والأبدان تبع لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان فى أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هى التى باشرت أسباب النعيم والعذاب. تبعت الأبدان الأرواح فى القبور فى نعيمها وعذابها؛ والأرواح حينئذ هى التى تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة، والأبدان خفية فى قبورها تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيما وعذابا كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى الأرواح كذلك ﴿ وجعل أحكام الدار الآخرة﴾ على الأرواح والأبدان معاً ، فأحِطْ بهذا الموضع علما يَزُلْ عنك كل إشكال ، وقد أراك الله تعالى نموذجا فى الدنيا من حال النائم، فان ما ينعم به أو يعذب يجرى على روحه أصلا، والبدن تبع له ، وقد يتعدى أثره الى البدن تأثيرا مشاهدا ، فيرى النائم أنه عذب أو نعم فيصبح وأثر ذلك فى جسمه ونحو ذلك (ذكر الحارث بن أسد المحاسبي) وأصبغ وخلف بن القاسم وجماعة عن سعيد بن سلمة قال بينا امرأة عند عائشة إذ قالت بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أشرك بالله شيئا ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولدى ولا آتى ببهتان افتريه بين يدى ورجلى ولا أعصى فى معروف فوفيت لربى، فوالله لا يعذبنى الله تعالى، فأتاها فى المنام ملك فقال كلا، إنك تتبرجين. وزينتك تبدين. و خيرك تكدرين. وجارك تؤذين. وزوجك تعصين، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال خمس بخمس؛ ولو زدت زدناك، فأصبحت وأثر الأصابع فى وجهها (وقال عبد الرحمن ابن القاسم) صاحب مالك سمعت مالكا يقول إن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كان من خيار هذه الأمة نام فى اليوم الذى استشهد فيه فقال لأصحابه إنى قد رأيت أمرا ولأخبرن به ، إنى رأيت كأنى ادخلت الجنة فسقيت لبنا، فاستقاء فقاء اللبن واستشهد بعد ذلك (قال ابن القاسم) وكان فى غزوة فى البحر بموضع لا لبن فيه ، وقد سمعت غير مالك يذكره ويذكر أنه معروف ، فقال إنى رأيت كأني أدخلت الجنـة فسقيت فيها لبنا ، فقال له بعض القوم

أقسمت عليك الا تقايأت، فقاء لبنا يصلد وما فى السفينة لبن ولاشاة (يصلد أى يبرق)
(وذكر مسعدة فى كتابه) عن ربيع بن يزيد الرقاشى قال أتاني رجلان فصعدا الىّ فاغتابا رجلا
فنهيتهما، فأتاني أحدهما بعدذلك فقال إني رأيت فى المنام كأن زنجياً أتاني بطبق عليه جنب
خنزير ولمأر لحما قط أسمن منه فقال لى كل ، فقلت آكل لحم خنزير؟ فتهددني فأكلت فأصبحت
وقد تغير فمي، فلم يزل يجدالريح فى فمه شهرين (قال الحافظ ابن القيم رحمه الله) وأعجب من
ذلك أنك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور
له بشيء من ذلك ، لكن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت
فيه استيقظ ، فاذا كانت الروح هنا تتألم وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستتباع ، ففى
البرزخ أقوى ، فاذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً كل منهما أصل
فى ذلك ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول ﷺ عن
عذاب القبر ونعيمه، ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن غلظ كبده ورداءة فهمه ونقده ،
(وأغرب من ذلك) أنك ترى النائمين فى فراش، هذا روحه فى نعيم وهذا روحه فى عذاب، وربما
استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك موجود ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر ﴿الأمر الثاني﴾ أن
الله تعالى حجب أمرالآخرة وما كان متصلا بها عن إدراك المكلفين فى هذه الدار، وذلك من
كمال حكمته ليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم ، فأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على
الهيئات التى تقدمت فى الأحاديث، وقد يسلمون عليه فيرد عليهم بلفظه أو إشارته، وربما
سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته فى
هذه الدار رأى من ذلك مايغنيه عن الأخبار ، ويكفى من ذلك قوله تعالى « حتى إذا بلغت
الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » أى أقرب
بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذى يخرج معها والريح
الطيب أوالخبيث وهو غير مرئى لناولا محسوس وهو فى هذه الدار، ثم تأتي الروح فتشاهد
غسل الميت وتكفينه وحمله (روى البخاري) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فان كانت صالحة قالت
قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون، بها يسمع صوتها كل شيء إلا
الانسان ، وقد ثبت نحو هذا فى هذه الدار واطلع الله عليه بعض من اختار ، فهذا جبريل
كان ينزل على النبي ﷺ ويتمثل له رجلا يكلمه تارة بكلام الرجال وتارة مثل صلصلة الجرس
ويدارسه القرآن ، ويشاهد الصحابة من النبي ﷺ من الأحوال الاضطرارية الطبيعية
ما يعلم بها مجيئه اليه قطعا من غير إخبار، ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رآه

بعضهم كما فى صحيح الأخبار، فقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه، ولا يسمع المسلمون ولا يرونه، وكل من له نظر فى كتب السنة الصحيحة قطع بذلك، وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم، والعبد أضعف أُرا وسمعا من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن شيء فربما ثبت وربما صعق، وليس بعزيز على من أوجد هذا الانسان من العدم وجعله حيا عالما سميعا بصيرا بعد أن لم يكن شيئا مذكورا أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رمادا فى هواء البر والبحر وفى حواصل الطير وبطون السباع، ويجعل للروح اتصالا بها لتحس بالعذاب والنعيم، فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل فى الجمادات شعورا وإدراكا، فقد صح أنه ﷺ كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والحصى فى أيديهم، وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر ﴿ الأمر الثالث ﴾ اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لمتشرع، ثم ذكر جملة أحاديث فى الصحيحين وغيرهما وتقدمت فى باب هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته، وفيها أنه يفسح للمؤمن فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون، والكافر بعكس ذلك، وذكر من أحاديث هذا الباب شيئا كثيراً، ثم قال واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها، فيكون البدن فى لحد أضيق من ذراع، وقد فسح له مد بصره تبعا لروحه قال ﴿ وقد أخبرنا بعض الصادقين ﴾ أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبر، فقال أحدهما لصاحبه اكتب فرسخا فى فرسخ، ثم وقفا على الثانى، فقال اكتب ميلا فى ميل، ثم وقفا على الثالث فقال اكتب فترا فى فتر، ثم انتبه فجيء برجل غريب لا يؤبه له فدفن فى الأول، ثم جيء برجل آخر فدفن فى الثانى، ثم جيء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت فى القبر الضيق الذى سمعته فترا فى فتر، والفتر بالفاء المكسورة والفوقية الساكنة، ما بين رأسى الأبهام والسبابة ﴿ الأمر الرابع ﴾ أن الميت إذا وضع فى لحده ودفن لم يحجب التراب الملائكة عن الوصول اليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم اليه، فان هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، وأنت ربما شاهدت من الجن فى ذلك العجائب، وقد جعل الله الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير ﴿ الأمر الخامس ﴾ أن النار التى فى القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس به أهل الدنيا، فالله تعالى يحمى على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التى فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه

إلا الله ، ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك (بل أعجب من هذا) أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر ، وهذا فى حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، بل ربما كان فى روضة من رياض الجنة ، وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته فى هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علما إلا من وفقه الله ، فكيف ينكر فى الحكمة الألهية اسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله عز وجل اخفاءه حتى إذا كشف الغطاء رأوه وشاهدوه عيانا ، وقد يطلع على ذلك بعض عبيده ، ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والأيمان بالغيب ، ولا تدافن الناس كما فى الصحيحين فى حديث زيد بن ثابت ﴿ قلت ﴾ تقدم فى أحاديث الباب من رواية الأمام أحمد بلفظ «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر» وتقدم أيضا من رواية أنس بلفظ «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعنى» ﴿قال﴾ وسر ذلك كله أن ما فى البرزخ من النبات والنار والسعة والضيق ليس من جنس المعهود فى الدنيا ، فلا مانع من سؤال الملكين الميت ولو كان بين الناس ملقى أو على جذع مصلوبا ويعذبانه أو ينعمانه ولا يحس الناس بذلك ، هذا الواحد منا ينام إلى جنبه صاحبه فيعذب فى النوم بما قد يرى أثره عليه بعد أن يستيقظ ، وليس عند من الى جنبه علم بذلك البتة ؛ ﴿وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله﴾ محمد بن الوزير الحرانى أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بستان ، قال فلما كان قبل غروب الشمس توسطت القبور فاذا قبر خرج منه جمرة نار مثل كور الزجاج والميت فى وسطه ، فجعلت أمسح عينى وأقول أنائم أنا أو يقظان ، ثم التفت إلى سور المدينة وقلت والله ما أنا بنائم ، ثم ذهبت إلى أهلى وأنا مدهوش فأتونى بطعام فلم أستطع الأكل ، ثم سألت عن صاحب القبر فاذا هو مكاس قد توفى فى ذلك اليوم (وذكر ابن أبى الدنيا) فى كتاب القبور عن الشعبى أن رجلا قال للنبى ﷺ مررت ببدر فرأيت رجلا يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة حتى يغيب فى الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله ﷺ ذلك أبو جهل بن هشام يفعل به إلى يوم القيامة ﴿وذكر من طريق حماد بن سلمة﴾ عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بينما أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محتقب أداوة إذ مررت بمقبرة ، فاذا رجل خارج من قبره يلتهب نارا وفى عنقه سلسلة يجرها ، فقال يا عبد الله انضح فوالله ما أدرى أعرفنى باسمى أو كما يدعو الناس ، فخرج آخر فقال يا عبد الله لا تنضح ، ثم اجتذب السلسلة فأعاده فى قبره ﴿ قال وحدثنى أبى ﴾ أخبرنا موسى بن داود أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فاذا برجل قد خرج من قبره

يلتهب نارا مصفدا فى الحديد ، فقال يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشى على الراكب وعدلت به راحلته إلى العوج وأصبح وقد ابيض شعره ، فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عمر أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ولفظه (عن ابن عمر رضى الله عنهما) قال بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسله ، فنادانى يا عبد الله اسقنى فلا أدرى أعرف اسمي أودعانى بدعاية العرب، وخرج رجل من ذلك الحفير فى يده سوط فنادانى لا تسقه فانه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته ، فأتيت النبى ﷺ مسرعا فأخبرته فقال لى أو قد رأيته ؟ قلت نعم ، قال ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه الى يوم القيامة (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد ابن المغيرة وهو ضعيف اه . قال الحافظ بن القيم (وذكر عن حصين الأسدى) قال سمعت مرثد بن حوشب قال كنت جالسا عند يوسف بن عمر وإلى جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديد ، فقال له يوسف حدث مرثدا بما رأيت ، قال كنت شابا قد أتيت هذه الفواحش، فلما وقع الطاعون قلت اخرج الى ثغر من هذه الثغور ثم رأيت أن احفر القبور فأنى لليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت قبرا وأنا متكىء على تراب قبر آخر إذ جىء بجنازة رجل حتى دفن فى ذلك القبر وسووا عليه ، فأقبل عليه طيران أبيضان مثل البعيرين سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، ثم أثاراه ثم تدلى أحدهما فى القبر والآخر على شفيره، فجئت حتى جلست على شفير القبر وكنت رجلا لا يملأ جوفى شىء ، فسمعته يقول ألست الزائر أصهارك فى ثوبين ممصرين تسحبهما كبرا تمشى الخيلاء ، فقال أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ، ثم عاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ، ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهنا ، قال فرفع رأسه فنظر إلىّ فقال انظروا أين هو جالس نكسه الله، ثم ضرب جانب وجهى فسقطت فكنت ليلتى حتى أصبحت ، ثم اخذت أنظر إلى القبر فاذا هو على حاله . فهذا ماء ودهن فى رأى العين لهذا ، وهما نار تأجج للميت كما أخبر ﷺ عن نار الدجال أنها ماء بارد وعن مائه أنه نار تأجج (وقيل لنباش) قد تاب ما أعجب ما رأيت قال نبشت رجلا فاذا هو مسمر بمسامير فى سائر جسده ومسمار كبير فى رأسه وآخر فى رجليه (وقيل لآخر) قال رأيت جمجمة إنسان مصبوبا فيها الرصاص ﴿ الأمر السادس ﴾ أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونعيمه، وهو ما بين الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب فالمصلوب والغريق والحريق وآكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه، حتى لو علق

العاصى على رءوس الأشجار فى مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه، ولو ألقى الصالح فى أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه ، فيجعل النار على هذا برداً وسلاما والهواء على ذلك نارا وسموما ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها يصرفها كيف يشاء كما صرفها فيما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن، تبارك اسمه وعزت مشيئته وتعالت قدرته وجلت قوته ﴿ وأما هل ذُكِرَ فى القرآن ﴾ فنعم فى قوله تعالى « ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم . اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون » تخاطبوهم عند الموت بقولهم (اليوم تجزون) وفى قوله « فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » فذكر عذاب الدارين ذكرا صريحا لا يحتمل غيره ، وفى قوله تعالى « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » احتج بها ابن عتاب على عذاب القبر ﴿ فان قيل ﴾ إنما المراد بهذا العذاب فى الدنيا بالقتل والقحط والأسر وغيرها بدليل قوله «لعلهم يرجعون» أى عن الكفر ﴿ قيل ﴾ حبر الأمة وترجمان القرآن يقول ذلك، وهو أدق فهما وأغزر علما، وتقرير قوله أن قوله تعالى « من العذاب الأدنى » يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقونه منه فى الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت، والعذاب الأكبر بعد الحشر، وهذا نظير قوله ﷺ فيفتح له طاقة الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فان الذى يصل اليه بعض ذلك ويبقى أكثره ﴿ وأما هل هو دائم أو منقطع ﴾ فهو نوعان (أحدهما دائم) وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى فى آل فرعون « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » وفى حديث سمرة عند البخارى فى رؤيا النبى ﷺ فهو يفعل به ذلك الى يوم القيامة ، وفى حديث أبى هريرة فى الذين ترضخ رءوسهم لا يفتر عنهم ، وفى الصحيح عن أبى هريرة فى قصة الذى لبس بردين وجعل يمشى ويتبختر فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ، وفى بعض ألفاظ حديث البراء الطويل الماضى عند أحمد ثم يخرق له خرقا إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة ، لكن ورد فى بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين ، فاذا قاموا من قبورهم قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا (الثانى منقطع) وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فأنه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك (قال ابن أبى الدنيا) حدثنى محمد بن موسى الصائغ أخبرنا عبد الله بن نافع قال مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ثم انه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال ألم تكن قلت إنك من أهل النار ؟ قال قد كان ذلك

إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ، فشفع فى أربعين من جيرانه فكنت منهم ، وحدثنا أحمد بن يحيى حدثنا بعض أصحابنا قال مات أخ لى فرأيته فى النوم ، فقلت له ما حالك حين وضعت فى قبرك ؟ قال أتانى آت بشهاب من نار فلولا أن داعيا دعالى لرأيت أنه سيضربنى به (وحدثنى) أبو عبد الله بن بجير حدثنى بعض أصحابنا قال رأيت أخاً لى فى النوم بعدموته فقلت أيصل اليك دعاء الأحياء ؟ قال إى والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه (وقال عمر بن جرير) إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق (وقال بشار بن غالب) رأيت رابعة فى منامى وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لى يا بشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير ، قلت وكيف ذاك ؟ قالت هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتي فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ثم خمر بمناديل الحرير ، ثم أتى على الذى دعى له من الموتى فقيل هذه هدية فلان إليك ﴿ وأما الأسباب ﴾ الموقعة فى عذاب القبر فهى الجهل بالله والاضاعة لأمره والارتكاب لمعاصيه المفضية إلى سخطه المعبر به عن عذابه ؛ فمن أغضب الله وأسخطه فى هذه الدار ومات عن غير توبة كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر، وقد عين النبى ﷺ للايقاع فيها أسبابا من اتقى ما ذكرناه من هذا الاجمال استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفا بأكثر الأرجاس كان أكثر أصحاب القبور معذبين والفائز منهم قليل ، إلا ان عفا الله وهو أهل العفو والمغفرة ، فظواهر القبور تراب وبواطنها حسرات وعذاب ، ظواهرها بالحجارة المنقوشة مبنيات ، وفى بواطنها الدواهى والبليات، تغلى بالحسرات كما تغلى القدور بما فيها ، وحق لها العمرى وقد حيل بينها وبين أمانيها، (ذكر ابن أبى الدنيا) عن سماك بن حرب قال مر أبو الدرداء بين القبور ، فقال ما أسكت ظواهرك وفى باطنك الدواهى ؟ (قال ثابت البنانى) بينا أنا أمشى فى المقابر وإذا صوت خلفى يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من مغموم فيها ، فالتفت فلم أر أحداً (ومر الحسن) على مقبرة فقال يالهم من عسكر ما أسكتهم وكم فيهم من مكروب

﴿ خاتمة ﴾ وأما الأسباب المنجية منه فالعلم بالله وخشيته وتقواه والامتثال لأمره والوقوف عند نهيه وزجره وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن تجلس عند المنام ساعة تحاسب فيها نفسك، ثم تجدد لكل ذنب توبة نصوحا وتنام على تلك التوبة، فان مت كنت على توبة وإلا استيقظت مستقبلا للعمل مسرورا بتأخير الأجل حتى تستقبل ربك وتستدرك ما فاتك ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لاسيما اذا عقب ذلك بذكر الله واستعمل السنن التى وردت عن رسول الله ﷺ حتى يغلبه النوم ، هذا وقد عين ﷺ

للنجاة منها أسبابا فعليك بها ﴿ أخرج مسلم ﴾ فى صحيحه عن سلمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان ﴿ وللترمذى ﴾ وقال حسن صحيح عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر » ﴿ وللنسائى ﴾ عن رشدين بن سعد عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ، قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ، معناه والله أعلم أنه امتحن إيمانه من نفاقه ببارقة السيف، فدل على أن إيمانه هو الذى يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته ، فظهر أن دعواه الأيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان فى قبره ﴿ وللترمذى ﴾ وهذا لفظه وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر له فى أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة . ويجار من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر. ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها . ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . ويشفع فى سبعين من أقاربه ﴿ وللترمذى أيضا ﴾ وقال حسن غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فاذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال ﷺ هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر ، وفى مسند عبد بن حميد عن ابراهيم ابن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل بلى ، قال اقرأ تبارك الذى بيده الملك، احفظها وعلمها جميع أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانهم فانها المنجية والمجادلة ، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار إذا كان فى جوفه ، وينجى الله صاحبها من عذاب القبر ، قال رسول الله ﷺ لوددت أنها فى قلب كل انسان من أمتى ؛ وقال أبو عمر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه قال سورة ثلاثون آية شفعت فى صاحبها حتى غفر له ، تبارك الذى بيده الملك ﴿ قلت ﴾ رواه الأمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال هـذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه ـ وأقره الذهبى ـ قال (وقد جاء فيما ينجى من عذاب القبر) حديث رواه أبو موسى المدينى وبنى عليه كتابه فى الترغيب والترهيب وجعله سر حاله رواه من طريق الفرج بن فضالة حدثنا هلال أبو حبلة عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن

ابن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى صفة بالمدينة ، فقام علينا فقال إنى رأيت البارحة عجبا ، رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فرد ملك الموت عنه ، ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قد أحتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فطرد الشيطان عنه (وفى رواية فخلصه من أيديهم) ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا ، فلما دنى من حوض منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فأسقاه ورواه ، ورأيت رجلا من أمتى والنبيون جلوس حلقا كلما دنا إلى حلقة طرد ، فجاءه غسله من الجنابة فأخذ بيده فأقعده إلى جنبى (وفى رواية إلى جانبهم) ورأيت رجلا من أمتى من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو متحير فيه (وفى رواية فتحير فيها) فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه فى النور ، ورأيت رجلا من أمتى يتقى بوجهه وهج النار وشررها (وفى رواية يقى حر النار وشررها بيده ووجهه) فجاءت سترته فصارت سترته بينه وبين النار وظللت على رأسه ، ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلته لرحمه فقالت يا معشر المؤمنين إنه كان وصولا لرحمه فكلموه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وصافحهم (وفى رواية وكان معهم) ورأيت رجلا من أمتى قد أحتوشته الزبانية فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخله فى ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمتى جاثيا على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله عز وجل ، ورأيت رجلا من أمتى قد ذهبت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل فأخذ صحيفته فوضعها فى يمينه ، ورأيت رجلا من أمتى قد خف ميزانه فجاءه افراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على شفير جهنم فجاءه وجله من الله عز وجل فاستنقذه ومضى ، ورأيت رجلا من أمتى قد هوى فى النار فجاءته دمعته التى بكت من خشية الله عز وجل فاستنقذته من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فى ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن روعه (وفى رواية فسكن رعدته ومضى) ورأيت رجلا من أمتى يزحف على الصراط يحبو أحيانا ويتعلق أحيانا فجاءته صلاته على فأقامته على قدميه وأقعدته حتى جاز ، ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة (قال الحافظ) أبو موسى هذا حديث حسن جدا ، رواه عن سعيد بن المسيب عمر بن ذر وعلى بن زيد بن جدعان ، ونحو هذا الحديث مما قيل فيه رؤيا الأنبياء وحى فهى على ظاهرها ، ورؤياه طويلة ، وردت من ثلاثة أوجه ، من حديث سمرة فى الصحيح ، ومن حديث على وأبى أمامة ، والثلاثة قريب بعضها من بعض تشتمل على

(٣) باب ما جاء فى الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

(٣١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ [١] أَتَى ابْنُهُ [٢] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا [٣] فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ [٤] فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ

ذكر عقوبات جماعة من المعذبين فى البرزخ ، فأما هذه الرواية فاتبع العقوبة بالعمل المنجى لصاحبها وراويها عن ابن المسيب هلال أبو جبلة مدنى لا يعرف بغير هـذا الحديث ، ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه هكذا، وكنّى الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله أباه أبا جبل بغير هاء، وحكياه عن مسلم، وراويه عنه الفرج بن فضالة، وهو وسط فى الرواية ليس بالقوى ولا المتروك، وراويه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بابن الخطيب كان حسن المذهب جميل الطريقة اه (قال الحافظ ابن القيم) سمعت شيخ الاسـلام يعظم أمر هذا الحديث ، وقال أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن الأحاديث اه باختصار

(٣١٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (٢) هو عبد الله بن عبـد الله بن أبىّ وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة فسماه النبى ﷺ عبد الله ، وهو صحابى جليل ، وقد استأذن النبى ﷺ فى قتل أبيه ، فقال له النبى ﷺ لاتقتل أباك ، رواه الطبرانى، وروى نحوه ابن منده وزاد بل أحسن صحبته (٣) أى لأن فى عدم حضور النبى ﷺ جنازته دليل على غضب الله عز وجل عليه ومقته إياه ، وفى حضوره مداراة لذلك ، ولكن الله عز وجل نهى نبيه بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين وفضحهم على لسان نبيه بقوله عز من قائل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » ونهاه عن الاستغفار لهم بقوله عز وجـل « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله. والله لايهدى القوم الفاسقين (٤) يعنى أفلا آذنتمونى بالحضور قبل أن تدفنوه ، وكان أهل عبد الله بن أبىّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبى ﷺ ، فلما وصـل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر بأخراجه فأخرج (وفى رواية للبخارى) أتى رسول الله ﷺ عبـد الله بن أبىّ بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به

مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

(٣٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ ٱسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَتْنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ (١) لَهُنَّ فَقُلْنَ ٱذْهَبْ فَٱحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا ٱلْجَمَلِ فَٱدْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ (٢) قَالَ فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي وَقَالَ

فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصا ، قال سفيان فيرون النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع ، والقائل فالله أعلم هو جابر راوى الحديث ، وكأنه التبست عليه الحكمة فى صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه ، أما سبب كسوة العباس قميص عبد الله بن أبيّ فانه لما أتى بالأسارى يوم بدر والعباس معهم لم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه ، هكذا ساقه البخارى فى الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب فى إلباسه ﷺ قميصه ، ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخارى أيضا فى الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال يارسول الله ألبس أبي قميصك الذى يلى جلدك (وفى رواية) أنه قال أعطنى قميصك أكفنه فيه ، ويمكن أن يكون السبب هو المجموع ، السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره)

(٣٢٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق حدثنا عبد الوهاب وعتاب أخبرنا عبد الله أنا عمر بن سلمة بن أبى يزيد المدينى حدثنى أبى قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استشهد أبى بأحد ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو البعير الذى يحمل الماء لسقى الزرع يقال نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح ، والأنثى ناضحة بالهاء ، سمى ناضحا لأنه ينضح العطش أى يبله بالماء الذى يحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل الناضح فى كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفى حديث « أطعمه ناضحك » أى بعيرك والجمع نواضح (٢) يعنى بالمدينة (وفى رواية أخرى عند الامام أحمد من حديث جابر أيضا أن عمة جابر جاءت بأبيه وخاله (الشهيدين) قال عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا إذ لحق رجل ينادى ألا ان النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعهما حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا ، وسيأتى

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُدْفَنُ إِلاَّ مَعَ إِخْوَتِهِ ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ

هذا الحديث تاما فى مناقب عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذى ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسى حتى أخرجته فجعلته فى قبر على حدة ، رواه البخارى والنسائى ﴿ ولمالك فى الموطأ ﴾ أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ﴿ ولسعيد بن منصور فى سننه ﴾ عن شريح بن عبيد الحضرمى أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم ان يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب دليل على جواز نبش الميت لحاجة كالغسل والتكفين والصلاة عليه كما فى قصة عبد الله ابن أبى ، وماروراه سعيد بن منصور المذكور فى الزوائد فى الرجل الذى دفن من غير غسل ولا كفن فأمرهم معاذ بن جبل رضى الله عنه أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ، وهذا وإن كان قول صحابى ولا حجة فيه . ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل ﴿ وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى الزوائد أنه نبش قبر أبيه وأخرجه ليدفن على حدة دليل على جواز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لاضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسى ، ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه . وإلا فلا حجة فى فعل الصحابى ، والرجل الذى دفن معه هو عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، روى ابن اسحاق فى المغازى أن النبى ﷺ قال اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا اهـ ﴿ وفى حديث جابر ﴾ المذكور فى المتن رواية الامام أحمد دليل على عدم جواز دفن الشهيد فى غير الموطن الذى استشهد فيه ، أما غير الشهيد فيجوز نقله الى موطن آخر لما فى الزوائد عن مالك فى الموطأ أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضى الله عنهما ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ، ولأن الأصل الجواز ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكت عنه الصحابة عند نقلهما وهم حينئذ كثيرون ، ولا يقاس غير الشهيد على الشهيد لوجود الفارق وهو أن الشهيد له مزايا ليست فى غيره ، وربما كان لدفنه بمصرعه مزية يعلمها الشارع والله أعلم (قال ابن قدامة فى المغنى) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال ادفنوا القتلى فى مصارعهم ، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا

(٤) باب النهى عن اتخاذ المساجد على القبور

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَي (١) اتَّخَذُوا

لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر ، قال عبد الله بن أبى مليكة توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحُبْشى (*) فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك مازرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز (قال أحمد) ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده إلى بلد أخرى بأسا ، وسئل الزهرى عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة (وقال ابن عيينة) مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف اه ﴿قلت﴾ وجواز النقل مشروط بما إذا كان المكان قريبا كما بين العقيق والمدينة ، أما إذا كان بعيدا يخشى من النقل اليه تغير الميت فهو غير جائز بالاتفاق ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام (قال صاحب المهذب) وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصلى اليه فى القبر ، وان دفن من غير غسل أوالى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة . لأنه واجب مقدور على فعله ، وإن خشى عليه الفساد لم ينبش . لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة إذا تعذر اه ﴿قلت﴾ وبهذا قال الأئمة ﴿مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة﴾ لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه ﴿وذكر ابن قتيبة فى المعارف﴾ وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز ، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة (قال غيره قال الراوى) كأنى أنظر إلى الكافور فى عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضرّ شقه الذى يلى النز ، رضى الله عنه

(٣٢١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) لفظ النصارى لم يرد فى رواية البخارى وأبى داود ، وورد فى رواية لمسلم « ومعنى » قاتل أى قتلهم وأهلكهم ـ فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع، أو المعنى

(*) هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد ، موضع قريب من مكة ، وقال الجوهرى هو جبل بأسفل مكة (نه) وقال السيوطي مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وقدجاء فى نسخة المغنى طبع المنار بلفظ (الحبشة) وهو خطأ لم يفطن له مصححه صاحب المنار رحمه الله بل أقره على الهامش بقوله « ولذلك أنكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة » والكمال لله وحده

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ (وَفِي لَفْظٍ قَاتَلَ) اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي[2] فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ[3] ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[4] بِنَحْوِهِ)

لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما فى رواية البخارى والامام أحمد من حديث عائشة وسيأتى « لعن الله اليهود والنصارى الخ » وللامام أحمد أيضا من حديث زيد بن ثابت ، وسيأتى بعد هذا بلفظ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهذا دعاء منه ﷺ عليهم فهو خبر بمعنى الانشاء « وقوله اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه ﷺ عليهم ، ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون اليها فلعنهم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها ، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال ذلك قبل ان يموت بخمس ليال، وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك (وفى رواية للامام أحمد) من حديث عائشة وسيأتى أن رسول الله ﷺ قال ذلك فى مرضه الذى لم يقم منه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن أبى العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(٣٢٢) عن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال ــ الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (طب) ورجاله موثقون

(٣٢٣) عن أسامة بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا قيس بن الربيع ثنا جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى عن اسامة ابن زيد ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) كان ذلك فى مرض موته ﷺ كما يستفاد من حديث عائشة الآتى (٣) أى غطاء رأسه لأن الرأس موضع القناع (٣) ﴿سنده﴾

إلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ[(١)] بِبُرْدٍ لَهُ مَعَافِرِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَالنَّصَارَى[(٢)]

(٣٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا[(٣)] لَعَنَ ٱللهُ قَوْمًا ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(٣٢٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا[(٤)] وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا[(٥)] وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا قيس عن جامع إلا أنه قال فدخلوا عليه الخ
(١) أى مغطى ببرد له «وقوله معافرى» صفة لبرد وهى برود يمانية منسوبة إلى معافر، وهى قبيلة باليمن والميم زائدة (٢) المعنى أنه لم يقل فى هذه الرواية لعن الله اليهود والنصارى كما قال فى الطريق الأولى، بل اقتصر على اليهود فقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون
(٣٢٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الوثن هو الصنم الذى يعبده المشركون؛ وقد كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى الصلاة واتخذوها أوثانا، فدعا النبى ﷺ ربه عز وجل أن لا يكون قبره كذلك، ولعن من فعله وحذر منه سدا للذريعة المؤدية إلى فعله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد
(٣٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر، والمعنى لا تجعلوا لزيارة قبرى أياما معلومة وأوقاتا مخصوصة، ولا تتخذوه منسكا ترحلون اليه كالحج، ولا تشبهوا باليهود والنصارى فانهم يفعلون ذلك (٥) أى لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، لأن القبور ليست محلا للعبادة، والمراد به صلاة النافلة، أى صلوا النوافل فى بيوتكم، وتقدم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه فى باب فضل صلاة التطوع فى البيت من الجزء الرابع قال «قال رسول الله ﷺ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها

فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي (١)

(٢٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (٢) لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ (٣) غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ (٤)

قبوراً » (١) أى تبلغه بواسطة الملائكة إن كان المصلى بعيدا عن القبر، فان كان عند القبر سمعه ﷺ بلا واسطة ﴿لما أخرجه البزار والطبراني وابن حبان﴾ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت، فليس أحد يصلى علىَّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان، قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا ﴿ ولما صح عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما مرفوعا ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن، وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا » فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه، وهذا فى عامة الناس، فما بالك بالأنبياء منهم، وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء فى قبورهم ﴿ تخريجه ﴾ (د. عل) وفى إسناده عبد الله بن نافع ضعيف، وقد روى فى الصحاح بعضه

(٢٣٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن هلال بن أبى حميد الأنصارى عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) رواية البخارى «فى مرضه الذى مات فيه» ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (٣) أى ولولا الخوف من اتخاذ قبره ﷺ مسجدا كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لأبرز قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل (قال الحافظ) والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة (٤) قال النووى ضبطناه بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان اهـ ﴿قلت﴾ وفى رواية للبخارى « غير أنى أخشى » قال الحافظ كذا هنا، وفى رواية أبى عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز (يعنى فى صحيح البخارى) غير أنه خَشى أو خُشى على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها؟ قال (وفى رواية مسلم) غير أنه خُشى بالضم لا غير، قال فرواية الباب « يعنى غير أنى أخشى » المذكورة فى صحيح البخارى تقتضى أنها هى التى امتنعت من ابرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن

أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً

(٣٢٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ (١) مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى أن النبي ﷺ هو الذى أمرهم بذلك اه . والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٢٧) عن أبي عبيدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابراهيم بن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة ـ الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كان به قوم نصارى وإنما أمر ﷺ بأخراجهم من جزيرة العرب حتى يتوحد الدين وتتوحد العناصر، وقد أخرجوا فى عهد عمر رضى الله عنه ﴿وجزيرة العرب﴾ قال أبو عبيد هو اسم صُقع من الأرض، وهو مابين حفر أبي موسى الأشعرى الى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة فى العرض، وقيل هو من أقصى عدن الى ريف العراق طولا، ومن جُدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا، قال الأزهرى سميت جزيرة، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات، وإذا أطلقت فى الحدث ولم تضف إلى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات (نه) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى عن أبى عبيدة ابن الجراح أيضا بلفظ « قال قال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال وأحسبه قال « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » رواه البزار ورجاله ثقات اه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد » (طب) وإسناده حسن ﴿وعن على بن أبى طالب﴾ رضى الله عنه قال قال لى النبي ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ائذن للناس علىّ فأذنت، قال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا، ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس علىّ فأذنت للناس عليه، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ثم أغمى عليه، فلما أفاق قال يا على ائذن للناس فأذنت لهم، فقال لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا، ثلاثا فى مرض موته، رواه

البزار، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ قال « اللهم إنى أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنا، فان الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه ﴿ قلت ﴾ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا، وحديث أبي سعيد يشهد له حديث أبي هريرة الرابع من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب ﴿ وعن جندب ﴾ رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك، رواه مسلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والأصل فى عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها، كما يستفاد من حديث ابن عباس وغيره عند البخارى وغيره « أن ودًّا وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا » التى اتخذها قوم نوح أصناما كانت أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورا بعد موتهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية اليه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان فى مرض النبي ﷺ الذى مات فيه (وفى رواية لمسلم) كان قبل أن يتوفى بخمس، وفائدة التنصيص على زمن النهى الاشارة الى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته ﷺ. وكأنه ﷺ لما علم بقرب أجله خشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك، قال التوربشتى هو مخرج على الوجهين (أحدهما) كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة فى ذلك (وثانيهما) أنهم كانوا يتحرون الصلاة فى مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم فى حالة الصلاة والعبادة لله، نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين، العبادة والمبالغة فى تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقين غير مرضية، أما الأولى فشرك جلى (وأما الثانية) فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبرى وثنا، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوربشتى (وقال البيضاوى) لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها

﴿ أبواب زيارة القبور ﴾

(١) باب استحبابها للرجال دون النساء

(٣٢٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ وَعَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ (١) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ ٱلْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ (٢) ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا (٣) فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ فَٱشْرَبُوا فِيهَا، وَٱجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَٱحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ (٤)

واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، أما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصـد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد اه ﴿ قلت ﴾ الأولى التباعد عن ذلك سداً للذريعة ، وما ذكرنا من تحريم اتخاذ القبور مساجد هو ماذهب اليه كافة العلماء الا ما ذهب اليه بعضهم من حمل الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وردّه ابن دقيق العيد وأطنب فى ذلك، وقد تقدم لنا فى هذا الموضوع كلام نفيس فى الباب التاسع من أبواب المساجد فى الجزء الثالث صحيفة ٧٥ فارجع اليه تجد ما يسرك والله الموفق

(٣٢٨) « ز » عن على ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدُّبّاء والحنتم والنقير والمزفت ، وقدم تفسير ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان فى الجزء الأول ، وسيأتى أيضا فى كتاب الأشربة (٢) أى بعد ثلاث ليال من يوم النحر يعنى لا تدخروها زيادة عن هـذه المدة ، وسيأتى شرح ذلك فى الأضحية ان شاء الله تعـالى (٣) هـذا الأمر ناسخ للنهى المتقدم ، وحمله جمهور العلماء على الاستحباب (٤) هذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم أيضا وسيأتى الكلام على كل فى بابه ان شاء الله تعـالى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النـابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الاضاحى اه ﴿ قلت ﴾ هو من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه ويعضده مابعده

(٣٢٩) وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

(٣٣٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْراً (١)

(٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ

---

(٣٢٩) وعن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار يعني ابن مرة أبو سنان عن محارب بن دينار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث فامسكوها ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة)

(٣٣٠) وعن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد أنا فليح وسريج قال ثنا فليح عن محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال مرّ بي ابن عمر فقلت من أين أصبحت غاديا أبا عبد الرحمن؟ قال إلى سعيد الخدري، فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت النبي ﷺ يقول إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور الخ ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسند الشافعي ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً، ولفظ الحاكم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة» (ومعنى قوله في الحديث ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أي فحشا يقال أهجر في منطقه يُهجر إهجاراً إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى (نه) ﴿تخريجه﴾ (فع. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣٣١) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي

الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً [(١)]

(٣٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ [(٢)] فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ [(٣)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ [(٤)] لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ

بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدّباء والنقير والحنتم والمزفت، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدالى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدالى أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك) وفى اسناده يحيى بن الحارث الجابر (قال الذهبي) الجابر ضعيف

(٣٣٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى قال ثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة (قال ابن اسحاق) حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أم رسول الله ﷺ آمنة توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء (اسم موضع) بين مكة والمدينة كانت قد قدمت به على أخواله من بنى عدى بن النجار تزيره إياهم فماتت وهى راجعة به الى مكة (٣) أى تسبب فى بكاء من حوله ببكائه ﷺ (قال القاضى عياض) بكاؤه ﷺ ليس لتعذيبها، وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والأيمان به اهـ ﴿قلت﴾ ويؤيده ما رواه البيهقى من حديث ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فاستقبله عمر، فقال ما يبكيك يارسول الله؟ قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فأبى علىّ وأدركتنى رقتها فبكيت، قال فما رؤيت ساعة أكثر باكيا من تلك الساعة (٤) بالبناء للمفعول، قيل ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ فى الاستغفار لأمه، لأنه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة الى الاستغفار لها، ولأن عدم الأذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه من الاستغفار

قَبْرِهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

فصل منه فيما جاء في لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج

(٣٣٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ (١) وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (٢)

(٣٣٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ (٣)

لها لمعنى آخر كما كان ﷺ ممنوعا فى أول الاسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء، ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين، وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله فى الجنة وانتفع به فوراً، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه، فقول من قال إن عدم الاذن فى الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لايجوز غير سديد والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م . هق . ك . والأربعة)

(٣٣٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس ـ ووكيع قال حدّثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس ـ الحديث» (وقوله ووكيع) معناه أن الامام أحمد روى هذا الحديث من طريقين، الأولى عن يحيى عن شعبة الخ والثانية عن وكيع عن شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الترمذى رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ فى زيارة القبور، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (٢) جمع سراج قال فى مجمع البحار نهى عن الاسراج لأنه تضييع مال بلا نفع، أو احتراز عن تعظيم القبور لاتخاذها مساجد ﴿تخريجه﴾ (بز . حب . ك . والأربعة) وقال الترمذى حديث ابن عباس حديث حسن

(٣٣٤) عن حسان بن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان قال أبي وثنا قبيصة عن سفيان عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة (وقال القرطبي) هذا اللعن إنما هو للمكثرات

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ

من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة؛ ولعل السبب ما يفضي اليـه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقـد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنسـاء اه ﴿تخريجه﴾ (ك. جه) وفى زوائد ابن ماجه للبوصيرى اسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات

(٣٣٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه. حب. مذ) وصححه الترمذى ﴿زوائد البـاب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه رجال اسناده ثقات ﴿وعن عبد الله بن أبي مليكة﴾ أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها، رواه الأثرم فى سننه والبيهقى والحاكم وقال الذهبي صحيح ﴿وعنه أيضا﴾ قال توفى عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِىّ (بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الباء موضع قريب من مكة كذا فى النهاية) فلما حجت عائشة رضى الله عنها أتت قبره فقالت

وكنا كندماني جَذِيمة حِقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلمـا تفرقنـا كأني ومالكا ... لطول اجتماعٍ لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفنتك حيث مت، رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عائشـة رضى الله عنها﴾ أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها، أحسبه قال فانها تذكر الآخرة، رواه البزار ورجاله ثقات (وروى البيهقى) من طريق محمد بن اسماعيل بن أبي فديك أخبرنى سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيـه عن على بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعـة فتصلى وتبكى عنده، قال البيهقى كذا قال ـ قال وقد قيـل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر على بن الحسين عن أبيه فيه (قال البيهقى) وهو منقطع اه ورواه أيضا الحاكم وقال هذا الحديث رواته كلهم ثقات، لكن قال الذهبي هذا منكر جدا وسـليمان ضعيف اه ﴿قلت﴾ سليمان هـذا هو ابن داود أحد رجال السند ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّا (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير

وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال الخروج الى الجبان فى العيدين من السنة (قال الهيثمى) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « زوروا القبور فأنها تذكركم الآخرة » (جه) وصححه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهى عن الزيارة ، وقد حكى الحازمى والعبدرى والنووى اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة (قال الحافظ) كذا اطلقوه وفيه نظر، لأن ابن أبى شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعى والشعبى أنهم كرهوا ذلك مطلقا ، حتى قال الشعبى لولا نهى النبى ﷺ لزرت قبر ابنتى ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم ﴿ وذهب ابن حزم ﴾ إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به ، وهذا يتنزل على الخلاف فى الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الأباحة فقط والكلام فى ذلك مستوفى فى كتب الأصول ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ عدم جواز زيارة النساء للقبور ، وقد ذهب إلى كراهة ذلك لهن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب ﴿ واختلفوا ﴾ فى الكراهة هل هى كراهة تحريم أو تنزيه ، فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية ﴿ وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية ﴾ الى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة ، قالوا وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم فى باب النهى عن اتباع الجنازة بنار أوصياح أو نساء بلفظ (نهى « أى النبى ﷺ » عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وفى لفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » ﴿ وقال أكثر الحنفية ﴾ بجوازها ﴿ وهو قول المالكية ﴾ ورواية عن الأمام أحمد قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء ، واستدلوا بأدلة ﴿ منها ﴾ دخولهن تحت الأذن العام فى قوله ﷺ فزوروها ، وعبر بضمير المذكر تغليبا ، ولأن النساء شقائق الرجال ﴿ ومنها ﴾ الحديث الثانى من أحاديث الزوائد عن ابن أبى مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر الخ ﴿ ومنها ﴾ مارواه مسلم والأمام أحمد وسيأتى عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين ـ الحديث» ﴿ ومنها ﴾ مارواه الشيخان والأمام أحمد ، وتقدم أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى الحديث ولم ينكر عليها الزيارة ﴿ ومنها ﴾ ما رواه البيهقى والحاكم وتقدم فى الزوائد أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده (قال النووى) فى شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن

لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم ، قال وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوّارات القبور » وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد، وهذا الذى قاله حسن ومع هـذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة فى هـذا الباب ، وهو جمع حسن (قال صاحب المدخل) المالكى قد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال، بالمنع والجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة أى العجوز ، قال واعلم أن الخلاف فى نساء ذلك الزمان ، أما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازه اهـ (وقال القرطبى) اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء اهـ (قال الشوكانى) وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر اهـ والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية زيارة قبور أهل الفترة خصوصا الأقارب لما فى ذلك من صلة الرحم والاعتبار ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقته ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ، أما عدم الأذن له ﷺ فى الاستغفار لأمه فقد تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث ، وقد ترجم النسائى رحمه الله لهذا الحديث بزيارة قبر المشرك ، وما كان ينبغى ذلك سامحه الله (قال السندى) فى حاشيته على النسائى كأنه أخذ ما ذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية ، لا من قوله بكى وأبكى ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضا ، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك فى ذلك (مسلك) أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة، لقوله تعالى « وما كنا معذبين الخ » فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تأويل الحديث إن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك فى أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين « وأما من يقول » بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الأحياء « وأما من يقول » بأنه تعالى يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له

إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم اه

هذا وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله كتاب أسماه ﴿ مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى ﷺ ﴾ لخصت منه مايحتاج اليه فى هذا المقام لأهميته (قال رحمه الله) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (مسئلة) الحكم فى أبوى النبي ﷺ أنهما ناجيان وليسا فى النار، صرح بذلك جمع من العلماء ولهم فى تقرير ذلك مسالك ﴿ المسلك الأول ﴾ أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لايقاتل حتى يدعى إلى الاسلام ، وأنه إذا قُتل يضمن بالدية والكفارة، نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وسائر الاصحاب، بل زاد بعض الاصحاب وقال انه يجب فى قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه ؛ لأنه ليس بمسلم حقيقي وشرط القصاص المكافأة ، وقد علل بعض الفقهاء قوله اذا مات لايعذب بأنه على أصل الفترة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه ، وهذا المسلك أول ما سمعته فى هذا المقام الذى نحن فيه من شيخنا شيخ الأسلام شرف الدين المناوى فانه سئل عن والد النبي ﷺ هل هو فى النار؟ فزأر فى السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل هل ثبت إسلامه ؟ فقال إنه مات فى الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ، ونقله السبط ابن الجوزى فى كتاب مرآة الزمان عن جماعة ، فانه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال ما نصه ، وقال قوم قد قال الله تعالى « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا » والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما، وجزم به الأُبى فى شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد فى أهل الفترة أحاديث أنهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة لعدم تعذيبهم ، وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر فى بعض كتبه فقال والظن بآله ﷺ يعنى الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطيعون عند الامتحان اكراما له ﷺ لتقر عينه بهم ، ثم رأيته قال فى الاصابة ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت، فترفع لهم نار ويقال ادخلوها، فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ، ومن امتنع ادخلها كرها، هذا معنى ماورد من ذلك ، قال وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ، قال ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائعا فينجو إلا أباطالب فأنه أدرك البعثة ولم يؤمن ، وثبت أنه فى ضحضاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلة فى هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل ولكني وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفي على ذوى التحقيق

﴿ذكر الآيات المشيرة الى ذلك﴾ ﴿الأولى﴾ قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وهذه الآية هي التي أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها في أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم في تحكم العقل، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة في قوله «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» قال ان الله ليس بمعذب أحدا حتى يسبق اليه من الله خبر أو تأتيه من الله بينة ﴿الآية الثانية﴾ قوله تعالى «ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون» أورد هذه الآية الزركشي في شرح جمع الجوامع استدلالا على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل بالسمع ﴿الثالثة﴾ قوله تعالى «ولو لا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» أورد هذه الزركشي أيضا (وأخرج ابن أبي حاتم) في تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ الهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول، ثم قرأ هذه الآية «ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» ﴿الرابعة﴾ قوله تعالى «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفي قال الهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية «ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا الخ» الآية ﴿الخامسة﴾ قوله تعالى «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقتادة في الآية قالا لم يهلك الله ملة حتى يبعث اليهم محمداً ﷺ. فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا ﴿السادسة﴾ قوله تعالى «وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين» ﴿السابعة﴾ قوله تعالى «وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين» أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن قتادة في الآية قال، ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله «ذكرى وما كنا ظالمين» يقول ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة ﴿الثامنة﴾ قوله تعالى «وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل. أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» قال المفسرون احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالنذير في الآية

﴿ذكر الأحاديث الواردة في أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة﴾ فمن أطاع منهم أدخل الجنة، ومن عصى أدخل النار، وهنا ذكر الحافظ السيوطي جملة أحاديث في هذا المعنى

منها ماروواه الامام أحمد واسحاق بن راهويه فى مسنديهما والبيهقى فى كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال أربعة يحتجون يوم القيامة. رجل أصم لايسمع شيئا . ورجل أحمق . ورجل هرم، ورجل مات فى فترة ، فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الأسلام والصبيان يحذفونى بالبعر ، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الأسلام وما أعقل شيئا ، وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ماأتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه ، فيرسل اليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب اليها، وذكر الحافظ السيوطى أحاديث أخرى لاتخرج عن معنى هذا الحديث إلى أن قال (وقال النووى) فى شرح مسلم فى أطفال المشركين إن المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون أنهم فى الجنة، لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » قال وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى اه . فان قلت هذا المسلك الذى قررته هل هو عام فى أهل الجاهلية كلهم ؟ قلت لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلا ، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ، ثم أصر على كفره فهو فى النار قطعا، وهذا لا نزاع فيه ؛ وأما الأبوان الشريفان ، فالظاهر من حالهما ماذهبت اليه هذه الطائفة من عدم بلوغهما دعوة أحد، وذلك لمجموع أمور ، تأخر زمانهما . وبُعد ما بينهما و بين الأنبياء السابقين ، فان آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ، ثم أنهما كانا فى زمن جاهلية ، وقد طبق الجهل الأرض شرقا وغربا وفقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفراً يسيرا من أحبار أهل الكتاب مفرقين فى أقطار الأرض كالشام وغيرها ، ولم يعهد لهما تقلب فى الأسفار سوى إلى المدينة ، ولا عمّرا عمرا طويلا بحيث يقع لهما فيه التنقيب والتفتيش ، فان والد النبي ﷺ لم يعش من العمر إلا قليلا (قال الحافظ) صلاح الدين العلائى فى كتابه (الدرة السنية فى مولد سيد البرية) كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة رسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاما، ثم ذهب الى المدينة ليمتار منها تمراً لأهله ، فمات بها عند أخواله من بنى النجار والنبي ﷺ حملٌ على الصحيح اه . وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهى امرأة مصونة محجبة فى البيت عن الاجتماع بالرجال، والغالب على النساء انهن لايعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصا فى زمان الجاهلية الذى رجاله لا يعرفون ذلك فضلا عن نسائه ، ولهذا لما بعث النبى ﷺ تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا بعث الله بشرا رسولا ، وقالوا «لوشاء ربنا لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين» فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك ، وربما كانوا يظنون أن إبراهيم بعث بما هم عليه فانهم لم يجدوا من يبلغهم

شريعة ابراهيم على وجهها لدثورها وفقد من يعرفها، إذ كان بينهم وبين زمن ابراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة ، فاتضح بذلك صحة دخولها فى هذا المسلك

﴿تنبيه﴾ ثم رأيت الامام أبا عبد الله محمد بن خلف الأبّى بسط الكلام على هذه المسألة فى شرح مسلم عند حديث إن أبى وأباك فى النار ، فأورد قول النووى فيه أن من مات كافراً فى النار ولا تنفعه قرابة الأقربين ، ثم قال قلت انظر هذا الاطلاق ، وقد قال السهيلى ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال ﷺ لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات ، وقال تعالى « إن الذين يؤذون الله ورسوله » ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فآمنا به ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شىء ، ثم أورد قول النووى وفيه أن من مات فى الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الرسل ، ثم قال قلت تأمل ما فى كلامه من التنافى ، فان من بلغتهم الدعوة ليسوا من أهل الفترة ، فان أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الأول ولا أدركوا الثانى كالأعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبى ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل مابين كل رسولين ، ولكن الفقهاء إذا تكلموا فى الفترة فانما يعنون التى بين عيسى والنبى ﷺ ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين (فان قلت) صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره ، قلت أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة (الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع (الثانى) قصر التعذيب المذكور فى هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يعذر به فان أهل الفترة ﴿ثلاثة أقسام﴾ ﴿الأول﴾ من أدرك التوحيد ببصيرته ، ثم من هؤلاء من لم يدخل فى شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من دخل فى شريعة حق قائمة الرسم كتبّع وقومه ﴿القسم الثانى﴾ من بدل وغير وأشرك ولم يوحّد وشرع لنفسه فحلل وحرم، وهم الأكثر كعمرو بن لحى أول من سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام ، فبحر البحيرة. وسيب السائبة . ووصل الوصيلة . وحمى الحامى ، وزادت طائفة من العرب على ما شرعه أن عبدوا الجن والملائكة . وخرقوا البنين والبنات . واتخذوا بيوتا جعلوا لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة ﴿القسم الثالث﴾ من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل فى شريعة نبى ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقى عمره على حال غفلة من هذا كله ، وفى الجاهلية من كان كذلك ، فاذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثانى لكفرهم بما لا يعذرون به

﴿ وأما القسم الثالث ﴾ فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم ﴿ وأما القسم الأول ﴾ فقد قال ﷺ فى كل من قس وزيد إنه يبعث أمة وحده (وأما تبع ونحوه) فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق أحد منهم الأسلام الناسخ لكل دين اه ما أورده الأبى ﴿ المسلك الثاني ﴾ أنهما لم يثبت عنهما شرك ، بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما ، وهذا المسلك ذهبت اليه طائفة منهم الأمام فخر الدين الرازى فقال فى كتابه أسرار التنزيل ما نصه ، قيل إن آزر لم يكن والد ابراهيم بل كان عمه ، واحتجوا عليه بوجوه ﴿ منها ﴾ أن آباء الأنبياء ما كانوا كفارا ، ويدل عليه وجوه ﴿ منها ﴾ قوله تعالى « الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين » قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع أباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد ابراهيم ما كان من الكافرين إنما ذاك عمه ، وأقصى مافى الباب أن يحمل قوله تعالى « وتقلبك فى الساجدين » على وجوه أخرى ، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها وجب حمل الآية على الكل ، ومتى صح ذلك ثبت أن والد ابراهيم ماكان من عبدة الأوثان « ثم قال ومما يدل على أن أباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين » قوله عليه الصلاة والسلام « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » وقال تعالى « إنما المشركون نجس » فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركا ، هذا كلام الأمام فخر الدين الرازى بحروفه ﴿ المسلك الثالث ﴾ أن الله أحيا له أبويه حتى آمنا به ، وهذا المسلك مال اليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم ، منهم ابن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى والسهيلى والقرطبي والمحب الطبرى والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، والخطيب البغدادى فى السابق واللاحق ، والدار قطنى وابن عساكر كلاهما فى غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها قالت « حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بى على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عنى طويلا ، ثم عاد الى وهو فرح مبتسم فقلت له ، فقال ذهبت لقبر أمى فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بى وردها الله » هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، بل قيل إنه موضوع ، لكن الصواب ضعفه لا وضعه ، وقد ألفت فى بيان ذلك جزءا مفرداً ، وأورد السهيلى فى الروض الأنف بسند قال ان فيه مجهولين عن عائشة أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيى أبويه فأحياهما فآمنا به ثم أماتهما (وقال السهيلى) بعد ايراده ، الله قادر على كل شيء ، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء ، ونبيه ﷺ أهل

أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته (وقال القرطبي) لا تعارض بين حديث الأحياء وحديث النهي عن الاستغفار، فان إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة أن ذلك كان فى حجة الوداع، لذلك جعله ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الأخبار (وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير) المالكى فى كتاب ﴿المقتفى. فى شرف المصطفى﴾ قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم إلى أن قال وجاء فى حديث أن النبى ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين (وقال القرطبى) فضائل النبى ﷺ لم تزل تتوالى وتتتابع إلى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه، قال وليس أحياؤهما وإيمانهما به يمتنع عقلا ولا شرعا، فقد ورد فى القرآن إحياء قتيل بنى إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى، قال وإذا ثبت هذا فلا يمتنع أن إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة فى فضيلته (وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس فى سيرته بعد ذكر قصة الأحياء والأحاديث الواردة فى التعذيب) وذكر بعض أهل العلم فى الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبى ﷺ لم يزل راقيا فى المقامات السنية صاعدا فى الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة اليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكون الأحياء والايمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض اهـ (وقال الحافظ) شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه المسمى ﴿مورد الصادى فى مولد الهادى﴾ ﷺ بعد ايراد الحديث المذكور منشدا لنفسه

حبا الله النبى مزيد فضل	على فضل وكان به رءوفا
فأحيا أمه وكذا أباه	لايمان به فضلا لطيفا
فسلّم فالقديم بذا قدير	وإن كان الحديث به ضعيفا اهـ

وجمعٌ من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثى مسلم ونحوهما على ظاهرهما من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره، ومع ذلك قالوا لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك ﴿قلت﴾ حديثا مسلم المشار اليهما (أحدهما) حديث الباب المروى عن أبى هريرة فى عدم الأذن له ﷺ فى الاستغفار لأمه، وتقدم الكلام عليه فى الشرح (والثانى) ما رواه مسلم عن أنس أن رجلا قال يارسول الله أين أبى؟ قال فى النار، فلما قفى دعاه، فقال إن أبى وأباك فى النار (قال الحافظ السيوطى) والجواب أن هذه اللفظة وهى قوله «إن أبى وأباك فى النار» لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وهى الطريق التى رواها مسلم منها، وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر «إن أبى وأباك فى النار» ولكن قال له إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة، وهو

أثبت من حيث الرواية، فإن معمراً أثبت من حماد، فإن حماداً تكلم فى حفظه ووقع فى أحاديثه مناكير، ذكروا أن ربيبه دسها فى كتبه وكان حماد لايحفظ فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخارى شيئاً، ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت (قال الحاكم) فى المدخل ماخرّج مسلم لحماد فى الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرّج له فى الشواهد عن طائفة، وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس، فأخرج البزار والطبرانى والبيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ أين أبى؟ قال فى النار، قال فأين أبوك؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار، وهذا اسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، وقد زاد الطبرانى والبيهقى فى آخره قال فأسلم الأعرابى بعد فقال كلفنى رسول الله ﷺ تعبا، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار، فهذه الزيادة أوضحت بلاشك أن هذا اللفظ العام هو الذى صدر منه ﷺ ورآه الأعرابى بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشىء البتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوى رواه بالمعنى على حسب فهمه، وقد وقع فى الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوى وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس فى نفى قراءة البسملة، وقد أعله الامام الشافعى رضى الله عنه بذلك، وقال إن الثابت من طريق آخر نفى سماعها، ففهم منه الراوى نفى قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ، ونحن أجبنا عن حديث مسلم فى هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا الشافعى رضى الله عنه عن حديث مسلم فى نفى قراءة البسملة، ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة؛ والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هى أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر فى الأصول (قال السهيلى) فى الروض الأنف بعد ايراده حديث مسلم، وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه ﷺ لقوله «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» وقال الله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا» (وسئل القاضى) أبو بكر ابن العربى أحد أئمة المالكية عن رجل قال إن أبا النبى ﷺ فى النار؟ فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة» قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه فى النار ❁ ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس ❁ وهو الوقف، قال الشيخ تاج الدين الفاكهانى فى كتابه الفجر المنير الله أعلم بحال أبويه اهـ

(وأخرج أبو نعيم) فى دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهرى عن أم سماعة بنت أبى رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ فى علتها التى ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام ... يا ابن الذى من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام ... فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبل سوام ... ان صح ما أبصرت فى المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام ... تبعث فى الحل وفى الحرام
تبعث بالتحقيق والاسلام ... دين أبيك البر ابراهام
فالله أنهاك عن الأصنام ... ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حى ميت . وكل جديد بال . وكل كبير يفنى . وأنا ميتة وذكرى باق، وقد تركت خيرا وولدت طهرا، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك

نبكى الفتاة البرة الأمينة ... ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة ... أم نبى الله ذى السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة ... صارت لدى حفرتها رهينة

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحا فى النهى عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين ابراهيم وببعث ولدها إلى الأنام من عند ذى الجلال والاكرام بالاسلام، وهذه الألفاظ منافية للشرك، وقولها تبعث بالتحقيق كذا هو فى النسخة، وعندى أنه تصحيف وإنما هو بالتخفيف، وإلى هنا قد انتهى ما قصدت تلخيصه من كتاب (مسالك الحنفا فى والدى المصطفى ﷺ) ﴿وأما أبوه ﷺ﴾ فقد نقل عنه كلمات دلت على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فاستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه ... فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا (قال الحلوانى فى المواكب) القول بكفر أبويه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك، فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بايذائه ﷺ فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى الى النبى ﷺ أن الناس يسبون أباه، فقال ﷺ «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» رواه الطبرانى؛ ولا شك أنه ﷺ حى فى قبره تعرض عليه أعمالنا، وإذا روعى عكرمة رضى الله عنه فى أبيه بالنهى عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة

(٣) باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟

(٣٣٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ [1] الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ [2] قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ [3] أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ

(٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

بدرة بنت أبي لهب جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت إن الناس يصيحون بي يقولون إني ابنة حطب النار، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال « ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي، ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» اهـ باختصار (وقال العلامة السحيمي) في شرحه على عبد السلام إنه يجب اعتقاد أن جميع الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم في الجنة مخلدون، وهذا هو الذي نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اهـ

(٣٣٦) عن سليمان بن بريدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ابن هشام وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أهل منصوب على النداء اى يا أهل (والديار) جمع دار واسم الدار يقع على المقابر (قال الخطابي) وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول (٢) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى «فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن، لأن المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم، قاله النووي (وقوله قال معاوية في حديثه) يعني معاوية بن هشام أحد رجال السند (٣) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم في تلك التربة، وقيل غير ذلك « وقوله فرطنا » اى سبقتمونا بالموت يقال فرط يفرط فهو فارط، وفرط إذا تقدم القوم وسبق ﴿تخريجه﴾ (م. نس. جه. هق)

(٣٣٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ[(١)] دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ الْحَدِيثَ[(٢)]

(٣٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[(٣)] أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ

ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) رواية مسلم وأبى داود «السلام عليكم» بلام التعريف (٢) الحديث له بقية وسيأتى بتمامه فى أبواب ما جاء فى الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(٣٣٨) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هكذا وقع فى السند عند مسلم أيضا بلفظ «اخبرنى عبد الله رجل من قريش» (قال القاضى عياض) رحمه الله هكذا وقع فى مسلم فى اسناد حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وقال النسائى وأبو نعيم الجرجانى وأبو بكر النيسابورى وأبو عبد الله الجرجانى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة (وقال الدارقطنى) هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة، قال أبو على الغسانى الجيانى هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة فى مسلم، قال وهو أيضا من الأحاديث التى وهم فى رواتها، وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة (قال القاضى) قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعى (قال القاضى) ووقع فى سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم «وحدثنى من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد. يوهم أن حجاجا الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج ابن محمد» وليس كذا. بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثنى من سمع حجاجا الأعور قال هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث اهـ (قال النووى) هذا كلام القاضى، ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ [(١)] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا [(٢)] ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا [(٣)] وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ [(٤)] رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي [(٥)] وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي [(٦)] ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ [(٧)] فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [(٨)] ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ [(٩)] فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشُ [(١٠)] حَشْيَا رَابِيَةً؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه، بل الاعتماد على الأسناد الصحيح قبله (١) أي رجع من صلاة العشاء (٢) بفتح الراء وسكون الياء بعدها مثلثة مفتوحة أي قدر ما ظن أني قد رقدت (٣) أي برفق لئلا ينبهها (٤) بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل، وهذا من كمال خلقه ورحمته بأهله ﷺ (٥) درع المرأة قميصها أي لبست قميصها (واختمرت) أي غطت رأسها بالخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها (٦) قال النووى هكذا هو فى الأصول بغير باء فى أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاى فلهذا عدى بنفسه (٧) أي بقيع الغرقد، وهو مقبرة المسلمين بالمدينة (٨) قال النووى فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى القبور (٩) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو بسكون الدال المهملة (١٠) قال النووى يجوز فى عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه ايذاء المرخم «وحشيا» بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل أصله من أصاب الربو حشاه «وقوله رابية» أي مرتفعة البطن

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[١] فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَلَهَزَنِي[٢] فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[٣] عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ[٤] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ[٥] مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ

(٣٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ

---

(١) أي أفديك بأبي وأمي «وقوله السواد» أي الشخص (٢) بزاي معجمة في آخره واللهز الضرب بجمع الكف، وفي رواية مسلم فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتها، وإنما فعل ذلك ﷺ تأديبا لها من سوء الظن (٣) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك، وأسند الفعل أولا لله عز وجل للدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، فلو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن، ويستفاد منه أن القسم كان واجبا عليه ﷺ إذ لا يكون تركه جورا إلا اذا كان واجبا (٤) أي القبور تشبيها للقبر بالدار في كونها مسكنا (٥) أي المتقدمين ولا طلب في السين، وكذا المستأخرين «وقوله إن شاء الله» للتبرك أو للموت على الإيمان، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واختم لنا بالإيمان ﴿تخريجه﴾ (م. نس) وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد

(٣٣٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر

أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، قَالَتْ ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ وَيْحَهَا [(١)] لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ

(٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ [(٢)] يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي، قَالَ يَحْيَى [(٣)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهَلَ [(٤)] إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ

قال ثنا شريف عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ويح كلمة ترحم وقوله « لو استطاعت ما فعلت » معناه والله أعلم أنها لو استطاعت كبح جماح الغيرة ما قامت من مضجعها واتبعتنى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال العجلى لا بأس به، وقال ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ ﴿قلت﴾ وفيه أيضا من اسمه شريف لم أقف على من ترجم له، ويعضده ما قبله

(٣٤٠) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا يزيد أنا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال وقف رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) القليب هى البئر كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم قال « فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض » وله فى رواية أخرى « فألقوا فى طوى من أطواء بدر » قال النووى القليب والطوىّ بمعنى؛ وهى البئر المطوية بالحجارة اهـ (٣) هو ابن عبد الرحمن بن حاطب أحد رجال السند (٤) بفتحات أى ذهب وهمه إلى ذلك، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال منه وهل فى الشىء وعن الشىء بالكسر يَوْهَل فهو وهِل (نه) ﴿قلت﴾ وإنما قالت عائشة رضى الله عنها ذلك باعتبار ما بلغها، والظاهر أن النبى ﷺ قال ما رواه ابن عمر وما روته عائشة، فسمع ابن عمر الجملتين ولم يبلغ عائشة إلا الجملة الأخيرة، لأنه لم يثبت أنها شهدت غزوة بدر وسمعت ذلك من النبى ﷺ، على أنه لو ثبت ذلك لكان الوهل منها أقرب، لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة التى لا مدفع لها عن كثير من الصحابة عن النبى ﷺ أن الميت يسمع خطاب الحى وحركته بعد الدفن وعند الزيارة

الآنَ أنَّ الَّذِي كُنتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى (وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

وتقدم فى هذا الكتاب (أى كتاب الجنازة) شيء كثير من هذا القبيل ، أما استدلالها بالآية فلا حجة فيه ، فقد قال العلماء هى محمولة على الكفار الأحياء الذين لم يستجيبوا للنبي ﷺ مجازا ، فان قلوبهم ميتة مقبورة لا تعى ما يقال لها (قال ابن عبدالبر) ثبت عن النبي ﷺ أى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « ما من مسلم يمر بقبر أخ كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ﴿وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه الروح﴾ وفى الصحيحين من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر بقتلى بدر فألقوا فى قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا ، فقال له عمر يارسول الله ماتخاطب من أقوام قد جيفوا (أى انتنوا) فقال والذى بعثنى بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يستطيعون جوابا ، وأما قوله تعالى « وما أنت بمسمع من فى القبور » فسياق الآية يدل على أن الكافر ميت القلب لا يقدر على اسماعه اسماعا ينتفع به أى إجابته ، كما أن من فى القبر لا يقدر على إسماعه إسماعا يجيب عنه ، وكذا (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين)أى كما أنك لاتسمع الموتى اسماعا يستجيبون له ، فكذلك الصم إذا أدبروا ، فانهم إذاً صممهم إلى عدم إبصارهم بادبارهم لم يقدر أن يسمعهم اسماعا يستجيبون له ، فحال هؤلاء الكفار فى عدم الاستجابة كحالهم ، فان قلوبهم ميتة وصم عن الحق ، ولم ينف عنهم السماع بالكلية ، يوضحه قوله عقبه « ان أنت الا نذير » كيف وقد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس فى الصحيحين أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له اذا انصرفوا اهـ

﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عمر رضى الله عنه﴾ أن رسول الله ﷺ خرج الى البقيع بقيع الغرقد فقال السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإنا ان شاء الله لاحقون يعنى بكم ، رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف ﴿وعنه أيضا﴾ قال مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه ، فقال أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلموا عليهم ، فو الذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد الا ردوا عليه الى يوم القيامة ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى ﴿وعن مجمع بن حارثة﴾ رضى الله عنه قال خرج النبي ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى الى المقبرة ، فقال

السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم ، رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسماعيل بن عياش ؛ وفيه كلام وقد وثق ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمى ويعضدها ما تقدم من أحاديث الباب ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر، رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ﴿ وعن الحسن البصرى ﴾ قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا (بفتح فسكون أى رحمة) منك وسلاما منى؛ استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم ، رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية ، وباستحباب ذلك قال جمهور العلماء (قال الخطابى وغيره) إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما اهـ

(قال النووى رحمه الله) ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث، ويستحب ان يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب ، قال الحافظ أبو موسى الأصفهانى رحمه الله فى كتابه آداب زيارة القبور، الزائر بالخيار إن شاء زار قائما وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة ، فربما جلس عنده وربما زاره قائما أو مارا ، قال وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم ، قال أبو موسى وقال الأمام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال وعلى هذا مضت السنة ، قال أبو الحسن واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله، قال فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه ، واذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة ، قال أبو موسى وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فان ذلك عادة النصارى ، قال وماذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور، ولأنه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب

من القبور أولى والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) فى الهدى كان ﷺ اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والأقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه، بعكس هديه ﷺ فانه هدى توحيد وإحسان الى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة الى نفوسهم والى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ، إما أن يدعوا الميت أو يدعوا به أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد، ومن تأمل هدى رسول الله ﷺ وأصحابه تبين الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق اهـ (وقال الأمام محمد بن اسماعيل الصنعانى) صاحب كتاب سبل السلام فى رسالته (تطهير الاعتقاد من أدران الالحاد) بعد كلام طويل فى هذا الموضوع (فان قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد وطبق الأرض شرقا وغربا ويمناً وشاما وجنوبا وشمالا بحيث لا بلدة من بلاد الاسلام ولا قرية من قراه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار اليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عاقل أن منكرا يبلغ الى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الأسلام الذين ثبتت لهم الوطأة فى جميع جهات الدنيا ﴿قلت﴾ إن أردت الأنصاف، وتركت متابعة الأسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التى نُدَندِنُ حول انكارها ، ونسعى فى هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين اسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنىّ ومثيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه فى الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ، ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به الى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره، فينشأ وقد قر فى قلبه عظمة ما يعظمونه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد انكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل وينتصب للقضاء

أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الأمارة والحكومة معظما لما يعظمونه مكرما لما يكرمونه قابضا للنذور ، آكلا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هـذا دين الأسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالِم أو العاكم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر ، ولنضرب لك مثلا من ذلك ، وهى هذه المكوس المسماة بالمجابى المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قدملأت الديار والبقاع ، وصارت أمرا مأنوساً لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع ، وقد امتدت أيدى المكاسين فى أشرف البقاع ، فى مكة أم القرى يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الأسلام ، ويرتكبون فى البلد الحرام كل فعل حرام (١) وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الانكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العاكم دليلا على جوازها وأخذها ، هـذا لا يقوله من له أدنى إدراك ، بل أضرب لك مثلا آخر ، هذا حرم الله الذى هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء ، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التى فرقت عبادة العباد (٢) واشتملت على مالا يحصيه الا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة فى الدين ، بدعة قرّت بها عين ابليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ، ووفد علماء الآفاق والأقطار اليها ، وشاهدها كل ذى عينين ، وسمع بها كل ذى أذنين ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ، هذا لا يقوله من له إلمام بشئ من المعارف ، وكذلك سكوتهم على هذه الاشياء الصادرة من عباد القبور (فان قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلاله حيث سكتت عن انكارها لأعظم جهالة ﴿قلت﴾ الاجماع حقيقة اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الأجتهاد من بعد الأئمة الاربعة ، وإن كان هـذا قولا باطلا ، وكلاما لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلا ، فعلى زعمهم لا إجماع أبدا من بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال ، فان هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب

---

(١) كان ذلك فى الزمن السابق اما الآن فقد استنارت الأفكار وانتشر الفقة بين اهل الحرمين الشريفين وفى الأرض المقدسة واختفى كثير من المبتدعات وعم الأمن تلك البلاد وسهل الحج واستراح العباد

(٢) لعل المصنف يعنى جعل أربعة أئمة للصلاة ، كل امام على مذهب من المذاهب الأربعة يصلى بأتباع ذلك المذهب ، وقد زال ذلك الآن واجتمع الناس على امام واحد يصلى بهم جميعا ، وذلك بهمة حكومة الحجاز وعلى رأسها جلالة الملك الهمام عبد العزيز بن سعود ، وإنا لنسأل الله أن يوفق أمراء الأسلام وملوكه فى كل مكان إلى نصر السنة وقمع البدعة ، آمين

(٨) كتاب الزكاة (*)

(١) باب ما ورد فى فضلها

(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ (١) فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى

الأربعة، وعلى ما نحققه فالاجماع وقوعه محال، فان الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت فى كل أرض وتحت كل نجم، فعلماؤنا المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم، فمن ادعى الاجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فانها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ (أما قراءة القرآن) من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها فى أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة الى الميت صحيفة ١٠٥ من هذا الجزء، والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل قال أنا عباد المعنى عن القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة وقال اسماعيل عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات

(*) الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضا بمعنى التطهير، وردشرعا بالاعتبارين معا، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) لأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله تعالى يربى الصدقة (وأما الثانى) فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (قال الحافظ) وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها، قال أبو بكر ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكليف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة، واختلف الأولون فقال النووى إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة، وقال ابن الأثير فى التاسعة (قال الحافظ) وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل، وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أول كتاب الزكاة من فتح البارى، فليرجع اليه والله أعلم

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ(١) أَوْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ،(٢) وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ(٣) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا وَهُوَ

الله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقال صاحب اللمعات فى تفسير قوله ويأخذها بيمينه ، المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدى الرحمن يمين اهـ (١) المهر بضم الميم وسكون الهاء ، قال فى القاموس المهر بالضم ولد الفرس أو أول ماينتج منه ومن غيره ؛ جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة اهـ (والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو) وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء، وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج مايكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما، فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة، فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لايزال نظر الله اليها يكسبهـا نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل (والفصيل) هو مافصل عن لبن أمه ، وأكثر مايطلق فى الأبل وقد يقال فى البقر ، ووقع عند الترمذى فلوه أو مهره، ولعبد الرزاق مهره أو فصيله، وللبزار مهره أو رضيعه أو فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوى (٢) ليست الآية كذلك، ووقع مثل ذلك عند الترمذى وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقى، والصواب «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أى يقبلها ويثيب عليها « وقوله يمحق الله الربا » أى ينقصه ويذهب بركته « ويربي الصدقات » أى يزيدها وينميها ويضاعف ثوابهـا ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه ، وقد صرح بصحته أيضا المنذرى ، وروى مسلم نحوه عن عائشة

(٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان أن سعد بن يسار أبا الحباب أخبره عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى من حلال وقوله « ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد الى السماء

يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمٰنِ أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ

(٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (١) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا (٢) فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى

إلا طيب » جملة معترضة ما قبله ، وفيه اشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول ، (قال القرطبي) وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(٣) عن عائشة **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال ثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٤) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري ، ووقع في رواية لمسلم وكذا النسائي جبتان أو جنتان (قال النووي) أما جبتان أو جنتان (فالأول بالباء والثاني بالنون (ووقع في بعض الأصول عكسه اهـ . وقال ابن قرقول والنون أصوب بلا شك وهي الدرع ، يدل عليه قوله في الحديث نفسه « لزقت كل حلقة » (يعني في رواية البخاري) وفي لفظ فأخذت كل حلقة موضعها ، وكذا قوله من حديد اهـ (قال العيني) ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري) ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول ، والجُنة هي الحصن في الأصل ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين (وقال الزمخشري) في الفائق جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند مسلم) وقال الطيبي هو الأنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اهـ (٢) جمع ترقوة

تُعفِّى[١] أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَيَجْهَدُ[٢] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

(٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

ويقال التراقى أيضا على القلب، وقال ثابت فى خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر، وهى اللهزمة التى بينهما، نقله العينى (١) تعفى بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو، قال السندى والمعنى أنها تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب يجر على الأرض يمحو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه، وفيه إشارة إلى كمال الاتساع والأسباغ، والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع كذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف اهـ واليه أشار بقوله «انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبتها وتقلصت عليه» أى اجتمعت، وانضم بعضها إلى بعض فضاقت عليه وعضت كل حلقة مكانها كما فى رواية (٢) أى فيجتهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم) قال الخطابى فى معنى الحديث هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد أن يلبس كل واحد منهما درعا يستجن بها، والدرع أول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه (وجعل البخيل) كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره . فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه، وحاصله أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين اهـ

(٥) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا همام عن قتادة عن خليد العصيرى عن أبي الدرداء رضى الله عنه «الحديث»

الثَّقَلَيْنِ[1] يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَاقَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلاَ آبَتْ[2] شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً[3] وَأَعْطِ مُمْسِكاً مَالاً[4] تَلَفاً

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللهُ

﴿غريبه﴾ (١) أى الأنس والجن « وقوله هلموا » أى أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل ما لكم ولا تبخلوا به رغبة فى التكثير، فان ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة منه خير مما كثر وألهى صاحبه عن التصدق وفعل الخير (٢) أى غربت (٣) أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرها، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك (٤) هكذا رواية الامام أحمد عن أبى الدرداء بزيادة «مالا» وعند الشيخين من حديث أبى هريرة بدون ذكر المال، ولفظهما « اللهم أعط ممسكا تلفا » والتعبير بالعطية فى الممسك للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية (ومالا) مفعول لممسك (وتلفا) مفعول لأعط، والدعاء بالخلف أعم من أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها (وقال النووى) الانفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (وقال القرطبى) وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه ﴿تخريجه﴾ (حب . ك) بنحوه وقال صحيح الاسناد، ورواه البيهقى من طريق الحاكم ولفظه فى إحدى رواياته، قال رسول الله ﷺ ما من يوم طلعت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين، اللهم أعط منفقا خلفاً وأعط ممسكا تلفاً، وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملكين « يا أيها الناس هلموا الى ربكم » فى سورة يونس « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وأنزل فى قولهما « اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكا تلفاً» (والليل إذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى) الى قوله للعسرى

(٦) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن

عز وجل يا ابن آدم أنفق أنفق عليك [(١)] وقال يمين الله ملأى وسحاء [(٢)] لا يغيضها شيء الليل والنهار

(٧) وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال بينما رجل بفلاة [(٣)] من الأرض فسمع صوتا في سحابة أسق حديقة [(٤)] فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة [(٥)] فانتهى إلى الحرة فإذا هو في أذناب شراج [(٦)] وإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى أنفق من مالك فى سبيل الخير، أنفق عليك أى أزيدك من نعمى وأثيبك وأبارك لك فى مالك قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » (٢) قال النووى ضبطوا سحاء بوجهين أحدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد. والسح الصب الدائم. والليل والنهار فى هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى لا يغيضها شيء أى لا ينقصها، يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد (قال القاضى) قال الأمام المازرى هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الأخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق، ولا يمسك خشية الأملاق، جل الله عن ذلك، وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن وهب بن كيسان عن عبد الله بن عمير الليثى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) هى الأرض القفراء التى لا نبات فيها ولا ماء (٤) هى البستان اذا كان عليه حائط (٥) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، الأرض التى بها حجارة سود (٦) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها، والشرجة مسيل الماء

يُحَوِّلُ ٱلْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ (١) فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ ٱللهِ مَا ٱسْمُكَ ؟ قَالَ فُلَانٌ بِالْاسْمِ ٱلَّذِي سَمِعَ فِي ٱلسَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ ٱللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ ٱسْمِي ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي ٱلسَّحَابِ ٱلَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ ٱسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِٱسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ (١) فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تُخْرِجُ ٱلزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ ٱلسَّائِلِ وَٱلْجَارِ

من الحرّة إلى السهل والشرج جنس لها، وأذناب الشراج هى نهاية المسيل إلى أسفل الوادى، والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرة التى وقع فيها ماء السحاب فاذا بالماء قد سال من الحرة فى مسايل متعددة . ثم انحصر الماء كله فى مسيل واحد جرى فى الوادى فتتبع الرجل مسيل الماء حتى وصل الى الحديقة فاذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته ، فقال له يا عبد الله الخ ما فى الحديث (١) المسحاة بالسين والحاء المهملتين هى المجرفة من الحديد ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد من طريق آخر أنه قال « وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل » وفى الحديث فضل الصدقة والاحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ، وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سببا فى رضا الله عز وجل واكرامه لعبده الصالح

(٨) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الحاضرة هى الجماعة تنزل على صاحب الماء للاستسقاء والضيافة ونحو ذلك (ومنه حديث) « انى تحضرنى من الله حاضرة » أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه، والسائل هو صاحب الماء ، ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها (قال الخطابى) ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور ، يقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول اهـ . والمعنى أن الرجل جاء يسأل النبي ﷺ عن كيفية توزيع ماله الكثير وهو ذو أهل وولد وضيوف

وَالْمِسْكِينِ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَقْلِلْ (١) لِي قَالَ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، قَالَ حَسْبِي (٢) يَارَسُولَ اللهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا

(٢) باب افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد فى منعها

(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

تنزل عليه (١) لعله يريد تقليل اللفظ، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله « فآت ذا القربى حقه والمسكين الخ » الآية لكونها قليلة المبنى كثيرة المعنى (٢) اى يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك ؟ ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعا وأن الله تعالى يتقبلها من عبده ويثيبه عليها ويبارك له فى ماله فيزداد وينمو إذا أخرجها من حلال باخلاص وحسن نية مراعيا فى ذلك وجه الله تعالى لا لرياء ولا لسمعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ ذم البخيل، وان البخل لا يزيد فى المال، بل يذهب البركة منه فضلا عن حرمان صاحبه من الثواب، ووقوعه تحت طائلة العذاب، لاسيما إذا بخل بالصدقة الواجبة، قال تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » ﴿ وفيها أيضا ﴾ أنه كلما أنفق الانسان فى طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافا كثيرة ، لأن خزائنه ملأى لا تنفد بالانفاق ليلا ونهارا ﴿ وفيها أيضا ﴾ فضل أكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير ﴿ وفيها ﴾ أن من أدى زكاة ماله للامام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برىء منها إلى الله ورسوله ، أى سقط عنه فرض الزكاة وأجر عليها ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ تقدم فى خلال الشرح (وفى الباب) أحاديث كثيرة ستأتي فى أبواب صدقة التطوع

(٩) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث »

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ (١) قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ (٢) فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا اِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ (٣) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٤) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ (٦) فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ

﴿ غريبه ﴾ (١) كان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى، وقيل كان آخر سنه تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، رواه الواقدى بأسناده إلى كعب بن مالك وقد اخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها، واختلف هل كان والياً أو قاضيا، فجزم ابن عبد البر بالثانى، والغسانى بالأول والله أعلم (٢) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان (٣) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح بشىء غيرهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولا إلى الايمان فقط، ثم دعوا الى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وبأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب، وقد قدمت احداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وتقدم الكلام على ذلك فى أبوابه (٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد رجح الأول بأن المذكور هو الأخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها، ويرجح الثانى أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتثال لا بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والأذعان للوجوب (وقال الحافظ) المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالاقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة، فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة، فاذا أقروا بذلك فخذ منهم

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ (١) وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٢) وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ (٣) فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ (٤)

---

(١) استدل به على أن الأمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا ، واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك وغيره إنه يكفي اخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى ، اذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (٢) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك الا برضاه (٣) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الأشارة الى أن أخذها ظلم (٤) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ؛ والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا عند الأمام أحمد وسيأتي فى باب الدعوات المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ « دعوة المظلوم مستجابة . وان كان فاجراً ففجوره على نفسه » (قال الحافظ) واسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعه . وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع أن بعث معاذ كان فى آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الأسلام ، وقيل إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث « بنى الأسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء الى الأسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج . والله أعلم

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ [١] فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [٢] وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ، قَالَ فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ [٣] وَٱرْتَدَّ مَنِ ٱرْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ ٱلْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ

---

(١٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة - الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة أيضا عند الامام أحمد بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم علىّ دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل» وتقدم هذا الحديث في باب حكم الاقرار بالشهادتين في الجزء الأول من كتاب الايمان (٢) زاد في رواية ستأتي في الحديث التالي إلا بحقها، أي كلمة الاسلام وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله كما تقدم، ورواية البخاري « إلا بحقه» أي الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابهم على الله) فيما يسرّه فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق (٣) أي بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ « وارتد من ارتد » من العرب، بعضهم بعبادة الأوثان، وبعضهم بالرجوع الى إتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعضهم على الايمان الا أنه منع الزكاة بغياً وشحا، ولذلك سموا في لسان الشرع أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوى، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا؛ وقد زعم بعض الرافضة أن مانعي الزكاة كانوا متأولين في منعها وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهذا زعم باطل وتأويل عاطل، لأن قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا[1] مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2]

(١١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِى زَمَانِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ

أنه هو الداعى الى الله عز وجل والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم ، وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ، ثواب موعود على عمل من كان فى زمنه ﷺ فانه باق غير منقطع ، فبهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك أمر أبو بكر رضى الله عنه بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم ما نعي الزكاة (فقال له عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكأن عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره وإلا فقد وقع فى رواية أخرى من حديث أبى هريرة وابن عمر زيادة ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وتقدم ذلك آنفا (وفى رواية) للعلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به ، وهذا يعم الشريعة كلها ، ومقتضاه أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، ولذلك قال أبو بكر رضى الله عنه «والله لأقاتلن قوما ارتدوا عن الزكاة» وفى رواية للشيخين والأمام أحمد «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» يعنى بأن قال أحدها واجب دون الآخر . أو أنكر وجوب أداء الزكاة إلى الأمام (فان الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه (١) بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز ، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف بقوله عناقا على أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق ، وقال أبو حنيفة ومحمد لاتجب الزكاة فى المسألة المذكورة ، وحمل الحديث على المبالغة (٢) يعنى فلما استقر عند عمر صحة قول أبى بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق ، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة . والله أعلم

﴿تخريجه﴾ (ق . والثلاثة)

(١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى

رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ (١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ

حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) كان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر رضى الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ، وكذلك فعل أبو بكر فسلّم له عمر رضى الله عنهما وقاسه على قتال الممتنع من الصلاة ، لأنه كان إجماعا من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس ، فدل على أن العموم يخص بالقياس ، وفيه دلالة على أن الصدّيق والفاروق لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتجّ عمر على أبى بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتجّ بعموم قوله إلا بحقها ، لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل كما قال الطيبى أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصدّيق بأنى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (أخرجه الشيخان . وغيرهما) من مسند أبى هريرة وهو عند الإمام أحمد من مسند عمر

(١٢) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد البصرى قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ الحديث »

كَنْزٍ (١) لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحَ (٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٣) ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ (٤) فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا

﴿ غريبه ﴾ (١) قال الإمام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أو فى ظهرها (قال صاحب العين) وغيره وكان مخزونا (وقال القاضى عياض) اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث، فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ، فأما مال اخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل هو ما فضل عن الحاجة؛ ولعل هذا كان فى أول الأسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله « لا يؤدى زكاته » وفى صحيح مسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته » ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما (٢) رواية مسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده » الخ (٣) أى يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة، وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء فى الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا (وقوله ثم يرى سبيله) قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (٤) زاد مسلم « لا يفقد منها فصيلا واحدا » وله فى أخرى « أعظم ما كانت » وهذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل فى وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها « وقوله فيبطح لها بقاع قرقر » معناه أنه يلقى على وجهه (قال القاضى عياض) قد جاء فى رواية للبخارى يخبط وجهه بأخفافها، قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض. وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها اه « والقاع » المستوى الواسع من الأرض والقرقر المستوى الأملس (قال الهروى) وجمعه

رُدَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَي سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا [1] وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْخَيْلُ، قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ [2] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ (فَأَمَّا الَّذِى هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِى يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ [3] فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ [4] مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا [5] (وَأَمَّا الَّذِى هِيَ لَهُ سِتْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلاً وَتَكَرُّمًا وَلاَ يَنْسَى حَقَّهَا [6] فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا

قيعة وقيعان مثل جيرة وجيران « والقرقر » المستوى أيضا من الأرض الواسع وهو بفتح القافين (١) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمى. والحافر للفرس والبغل والحمار (٢) يعنى الأجر والمغنم كما فى رواية صحيحة، وفيه دليل على بقاء الأسلام والجهاد الى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح (٣) أى أعدها للجهاد فى سبيل الله « وقوله فما غيبت فى بطونها » أى من العلف والماء (٤) معنى استنت أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء، وهو العالى من الأرض، وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (٥) جاء فى رواية لمسلم، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات (٦) قيل المراد بحقها الأحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها اطراق

(وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ) فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا[(١)] وَبَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخًا عَلَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟[(٢)] قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ[(٣)] «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

(١٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ مَالًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رُدُّوهُ إِلَيَّ فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ إِي[(٤)] وَاللَّهِ إِنَّ لِي مِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا[(٥)] حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ وَأَفْنَانِ[(٦)] الرَّقِيقِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ

لحملها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب، وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة، وقيل المراد وجوب الزكاة فى الخيل ﴿وبه قال أبو حنيفة﴾ ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا أو ذكوراً وإناثا وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوَّمها وأخرج ربع عشر القيمة وقال الأئمة الثلاثة ﴿مالك والشافعى وأحمد﴾ وجماهير العلماء لا زكاة فى الخيل بحال لقوله ﷺ «ليس على المسلم فى فرسه صدقة» رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين (١) قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة وهو المرح واللجاج «وأما البطر» فالطغيان عند الحق «وأما البذخ» فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر (٢) جمع حمار أى أخبرنا عن الحمر وما جاء فيها (٣) رواية مسلم «إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» ومعنى الفاذة أى قليلة النظير والجامعة أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (قال النووى) وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل علىّ فيها شىء اهـ ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٣) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الهمزة وهى بمعنى نعم إلا أنها تختص بالمجىء مع القسم كما هنا إيجابا لما سبقه من الاستعلام (٥) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم بمد الهمزة كأحمر وحُمْر، والأدمة فى الإبل البياض مع سواد المقلتين، يقال بعير آدم بيّن الأدمة وناقة أدماء، وهى فى الناس السمرة الشديدة، وقيل هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم عليه السلام (٦) أى ضروبها وأنواعها «ورباط الخيل» الخمس فما

أَبُو هُرَيْرَةَ إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الْإِبِلِ وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ [١] يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ ، فَقَالَ مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا (فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا [٢] وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ [٣] مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِهِ [٤] ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ

فوق ، يريد كثرة الخيل (١) أى احذر أن تطأك الأبل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى خاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف (٢) النجدة الشدة والرسل بالكسر الهينة والتأني (قال الجوهرى) يقال أفعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أى اتئد فيه كما يقال على هينتك ، قال ومنه الحديث إلا من أعطى فى نجدتها ورسلها أى الشدة والرخاء ، يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة (وقال الأزهرى) معناه إلا من أعطى فى إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أى شدة ، ويعطى ما يهون عليه أعطاؤه منها مستهينا به على رسله (وقال الأزهرى) قال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه ، وقيل ليس للهزال فيه معنى ، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم لجرى مجرى قولهم إلا من أعطى فى سمنها وحسنها ووفور لبنها ، وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال ، لأن من بذل حق الله من المضنون به كان إلى إخراجه مما يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية) ثم قال والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب ، وبالرسل الرخاء والخصب ، لأن الرسل اللبن ، وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب ، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب ، لأنه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه إجحاف به ، وإذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ، ولذلك قيل فى الحديث « يا رسول الله وما نجدتها ورسلها ؟ قال عسرها ويسرها » فسمى النجدة عسر والرسل يسر ، لأن الجدب عسر والخصب يسر ؛ فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق ، وهو المراد بالنجدة ، وفى حال الخصب والسعة ، وهو المراد بالرسل والله أعلم اهـ (٣) أى أسرع وانشط أغذّ يغذ إغذاذا ، إذا أسرع فى السير (٤) بالسين المهملة وتشديد الراء (قال فى النهاية) أى كأسمن ماكانت وأوفره من سرّ كل شىء وهو لبه ومخه ، وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها ، قال وروى وآشره بعد الهمزة وشين

فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ثُمَّ قَالَ) فَقَالَ الْعَامِرِيُّ وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ [١] وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ [٢] وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ [٣]

(١٤) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ [٤] يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ

معجمة وتخفيف الراء أي أبطره أو أنشطه (١) كرائم الأموال نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها، واحدها كريمة، والمراد أن يعطها عن طيب خاطر إن كانت فى الصدقة الواجبة ولا يجوز إكراهه على إعطائها، فقد ورد النهى عن أخذ كرائم الأموال فى الزكاة الا برضا صاحبها، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الأجحاف بالمالك (وقوله وتمنح الغزيرة) أى كثيرة اللبن سواء أكانت ناقة أو شاة، والمعنى أن يعطي انسانا ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك اذا أعطاه ينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها (٢) أى يعير بعيره لغيره اذا احتاج اليه للركوب، يقال أفقر البعير يفقره افقارا، أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة، وفى حديث المزارعة أفقرها أخاك أى أعره أرضك للزراعة، استعاره للأرض من الظهر «نه» (٣) اطراق الفحل اعارته للضراب واستطراق الفحل استعارته لذلك (قال القاضى عياض) هذه الألفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة، قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرهما بسياق آخر

(١٤) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره، وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه

فَإِذَا رَآهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ ٱلَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ [(١)] يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضِمَهَا قَضْمَ ٱلْفَحْلِ، قَالَ أَبُو ٱلزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ [(٢)] قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا حَقُّ ٱلإِبِلِ، قَالَ حَلَبُهَا عَلَى ٱلْمَاءِ [(٣)] وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا [(٤)] وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا . وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ، قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِيهَا كُلِّهَا وَقَعْدَ لَهَا [(٥)] وَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِيهِ، قَالَ أَبُو ٱلزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا ٱلْقَوْلَ [(٦)] ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا ٱلْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وربما بلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى ، وفى رواية لمسلم « إلا تحوّل يوم القيامة شجاعا أقرع » أى صار على صورة الشجاع لعذابه (وقوله فاغرا) أى فاتحاً فاه (١) معنى سلك أدخل، وقضمها بقاف وضاد معجمة أى أكلها ، يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته (٢) هو ابن قتادة الليثى أبو عاصم المكى ولد على عهد النبى ﷺ قاله مسلم، وعدّه غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله الى قوله « قضم الفحل » ثم سمع بقيته من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق « قال رجل يا رسول الله » الى قوله « وحمل عليها فى سبيل الله » (٣) يعنى يوم ورودها الماء ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها فى المنازل ، وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا (٤) أى لمن يطلبها من الناس ليستقى بها ، وبقية هذه الخصال تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث السابق (٥) يريد أن قوله « وقعدها » راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة، ومعناه أن صاحب الأبل اقتعدها لذلك، ومنه سمى ذكر الأبل قعودا والأنثى قعودة ، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل، والقعود من الابل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى أن يثنى فيدخل فى السنة السادسة ، ثم هو جمل (٦) يعنى الخصال الواردة فى حق الأبل، ثم سأل أبو الزبير جابرا عنها فأقرها عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . فالحديث مرفوع من طريق جابر ، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ (١) مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ (٢) يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ (٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ (٤) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ (٥) - الخ الآية)

(١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

---

(١٥) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أي صور وأوضمن (مُثِّل) معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع، ووقع في رواية لأبي هريرة أيضا وتقدمت رقم ١٢ بلفظ « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره - الحديث» ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا، فروايته هنا توافق الآية التي ذكرها وهي « سيطوقون - الخ » وروايته هناك توافق قوله تعالى « يوم يحمى عليها في نار جهنم » الآية (قال البيضاوي) خص الجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه ليحصل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية، وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة (٢) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه (٣) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث عند البخاري بالشدقين، وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين، وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الانسان (٤) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم (٥) في هذا الحديث وحديث ابن مسعود الآتي تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الاثم، وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ، وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم. قاله مسروق ﴿ تخريجه ﴾ (ق. لك. نس)

(١٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة حدثنا

قَالَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ

(١٧) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ (٢) فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ (٣) فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا مِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ (٤) قَبْلَ الْقَضَاءِ

ليث بن سعد عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ الحديث »

﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد، ومعناه فى الذى قبله ، وله شاهد من حديث ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ترك بعده كنز مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت ؟ فيقول أنا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده ـ رواه البزار وقال اسناده حسن و (طب . خز . حب) فى صحيحيهما

(١٧) عن بهز بن حكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا يزيد أنا بهز بن حكيم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيده رضى الله عنه (٢) فى رواية عند ابن جرير « ما من ذى رحم يأتي ذا رحمه » (٣) أى يدير لسانه فى فيه ويحركه بعد نهسه يتذوق طعمه « وقوله فضله » بالضم خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو فضله الذى منعه . والمعنى أن الله عز وجل يجعل فضل مال البخيل شجاعا أقرع ينهس اصبعه ثم يده ثم سائر جسده كما يستفاد من مجموع الأحاديث ثم يتلمظ (٤) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان . والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها « وقوله قبل القضاء » أى قبل القضاء بين الخلائق يوم القيامة ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه ـ ورواه أيضا ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر ابن بيان عن أبي مالك العبدى موقوفا ، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلا . قاله الحافظ ابن كثير فى تفسيره والله أعلم

(١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إلاَّ جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ سُفْيَانُ[2] مَرَّةً يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ

(١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ

(٢٠) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَلَسْتُ إلَى حَلْقَةٍ[3] مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[4] لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ قَالَ بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ

---

(١٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله «بن مسعود» ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقاله لأنه الذي بخل به، وظاهر الحديث أنه الكل، ويمكن أن يحمل الحديث على قدر الزكاة أيضا، لاسيما وقد جاء صريحا فى الحديث الذى قبله. والله أعلم (٢) هو ابن عيينة أحد رجال السند يعني انه قال فى رواية أخرى يطوقه فى عنقه، فبينت هذه الرواية مكان التطويق ﴿تخريجه﴾ (نس. جه. خز) وصححه المنذرى

(١٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ــ الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى وقال رواه النسائى باسناد صحيح

(٢٠) عن الأحنف بن قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو نعامة عن الأحنف بن قيس ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الحلقة باسكان اللام، وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها، وفى رواية لمسلم «فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش» الملأ الأشراف، ويقال أيضا للجماعة (٤) الأسمال جمع سمل بفتح أوله

وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ (١) ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً (٢) وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ

(٢١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (٣) فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ، قَالَ قُلْتُ هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ، قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ (٦) إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ

وثانيه، والسمل الخلق من الثياب؛ أي الثياب البالية (١) قال النووي ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروى عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل اهـ (٢) الظاهر أن أبا ذر رضي الله عنه علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته (وقوله يوشك) أي يقرب أن يأتي زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمنا لدينه، وهذا عند فساد الأمراء والسلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال وما بقي لا ينفقونه في وجوهه بل يختصون به أناسا يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء يقبلونه ثمنا لدينهم، ولهذا حذر أبوذر رضي الله عنه الرجل بقوله «فاذا كان ثمنا لدينك فدعه» يعني وإن كنت محتاجا، نسأل الله السلامة ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٢١) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد وابن نمير المعنى قالا ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي من شدة ما لحقه من الغم والكرب (٤) في رواية مسلم «قال هم الأكثرون أموالا» وهذه

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَاهُمْ ، مَامِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَماً أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَعُودُ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفِدَتْ [١] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا.

(٢٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [٢] سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ قَالَ لاَ يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ [٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجملة مفسرة لقوله هم الأخسرون، يعنى ان الاكثرين أموالا هم الأخسرون « إلا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » زاد مسلم « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله » يعنى إلا من تصدق على الناس المستحقين وفى أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر (١) نفدت بالدال المهملة ، وكذلك عند مسلم (قال النووى) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهمله ، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره)

(٢٢) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود عن شعبة أخبرنى سماك بن حرب ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو الهلب بضم الهاء وسكون اللام الطائى صحابى ، وسبب تسميته بذلك على ماروى ابن دريد قال أتى النبي ﷺ رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب ، قال ابن دريد وكان أقرع فصار أفرع ، يعنى كان بالقاف فصار بالفاء ، والأهلب الكثير الشعر (قال الحافظ) فى الاصابة هو يزيد بن قنافة وقيل ابن يزيد بن قنافة ، وكذا قال ابن الكلبى ،لكن سماه سلافة (٣) بضم أوله يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يُعاراً بالضم أى صاحت، وكأنها بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حقها لحذّر النبي ﷺ من ذلك ، وقد ورد مثل ذلك فى الغلول وهو السرقة من الغنيمة . قال تعالى « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » وفى الحديث عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنى ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) وذكر مثل ذلك فى الفرس والشاة وغيرها ﴿تخريجه﴾ (نس) من حديث

أبى هريرة مطولا وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن على رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما ، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد (قال الهيثمى) ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام ﴿ وعن أنس رضى الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلموا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله ﷺ « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه الحارس بن النعمان وهو ضعيف ﴿ وعن أبى الدرداء ﴾ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « الزكاة قنطرة الأسلام » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة ﴿ وعن حذيفة بن اليمان ﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الأسلام ثمانية أسهم، الأسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم. والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهى عن المنكر سهم . والجهاد فى سبيل الله سهم. وقد خاب من لا سهم له » رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وضعفه جماعة ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال « أمرنا بأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له » رواه (طب) وله إسناد صحيح ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره (طس) وإسناده حسن وإن كان فى بعض رجاله كلام ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال سمعت من عمر بن الخطاب حديثا عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوما لرسول الله ﷺ قال عمر قال رسول الله ﷺ ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة (طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء (طب. طس) وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها. وخفيت لهم الزكاة فأكلوها. أولئك هم المنافقون (بز) وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس ؟ قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين

هكذا بالأصل، وهى أربع لاخمس ، فالظاهر أن الراوى نسى الخامسة (طب) وفيه اسحاق ابن عبد الله بن كيسان المروزى لينه الحاكم. وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام ﴿ وعن بريدة رضي الله عنه ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ قال قيل لابن عمر ان زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله ، فقيل يا أبا عبد الرحمن انه قد ترك مائة ألف ، فقال لكنها لم تتركه (طب) ورجاله رجال الصحيح ، ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والأجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وغير ذلك فى كتاب الله كثير ، وأما السنة فحديث ﴿ بنى الأسلام على خمس ﴾ وفيه قال « وإيتاء الزكاة » وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم » وغير ذلك كثير ، وما ثبت من الوعيد الشديد لمانع الزكاة فى أحاديث الباب (وأما الأجماع) على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره ، وهى أحد أركان الأسلام الخمس (قال ابن بطال) فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه ، ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وقال ابن الأثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بالأسلام ولم يعلم وجوبها ، وقال القشيرى من جحدها كفر ، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً ، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم (وفى حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه دليل على بعث السعاة وتوصية الأمام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لأضافة الصدقه إلى المال ، وقد احتج به أيضا على صرف الزكاة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير ، وأنها تجب فى مال المجنون والصبي اليتيم الغنى عملا بعمومه (قال الترمذى) وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فى مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر ، وبه يقول ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ وإسحاق (وقالت طائفة) من أهل العلم ليس فى مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك اهـ (قال العينى) ﴿وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ﴾ وهو قول أبى وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصرى ، وحكى عنه إجماع الصحابة (وقال

(٣) باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة

(٢٣) حدثنا عَبْدُ ٱللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي ٱلْوَاسِطِيَّ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ ٱلصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ؛ قَالَ فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي ٱلْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ (١) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (٢) إِلَى خَمْسٍ

سعيد بن المسيب) لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام ، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس ، وفى المبسوط وهو قول على أيضا . وعن جعفر ابن محمد عن أبيه مثله ، وبه قال شريح ذكره النسائي اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ﴿ وقد استدل أبو حنيفة ﴾ على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى حديث أبى هريرة من قوله « ولا ينسى حقها فى ظهورها وبطونها » وفى رواية لمسلم « ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته ، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهى خُمس الغنيمة ، وسيأتى الكلام على هذه الاطراف التى دل الحديث عليها فى أبوابها (وفى أحاديث الباب) غير ذلك تقدم الكلام عليه فى خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) أى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة (٢) أى من الابل وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية وحملت أمها ، والماخض الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل ، وهذا يدل على أن فى الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن على رضى الله عنه أن فى الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت

وَثَلاَثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ [(١)] فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ [(٢)] إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ [(٣)] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [(٤)] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ (وَفِي الْغَنَمِ) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ [(٥)] وَكَذَلِكَ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ [(٦)] وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

مخاض ، وقد روى هذا عنه مرفوعا وموقوفا (قال الحافظ) وإسناد المرفوع ضعيف (١) أى ذكر كما جاء فى بعض الروايات، وهو الذي دخل فى السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل (٢) زاد البخارى أنثى (٣) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هى من الأبل مادخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، جمعه حقاق وحقائق (٤) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة (٥) مقتضاه أنها لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور ، وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن الأمام أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (٦) قال الحافظ قال مالك معنى هذا « يعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة » أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة * وقال الشافعى * هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة ، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة فيجمع أو يفرق ليقل ، والساعى أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر أو تقل ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى

فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ (١) لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ (٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ.

من الآخر فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية ﴿ واستدل به الامام أحمد ﴾ على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ، ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة ﴿ واستدل به أيضا ﴾ على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (١) قال الحافظ اختلف فى المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان ، قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليهما لو لم يكن خليط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى ، ومثل تفسير أبى حنيفة روى البخارى عن سفيان ﴿ وبه قال مالك ، وقال الشافعى وأحمد ﴾ وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخليط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما ، ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى « وإن كثيرا من الخلطاء » وقد بينه قبل ذلك بقوله « إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة » واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم ، أو أرادوا أن الأصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وحكم الخليط يخالفه ، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد فى معناه ، ولابد من الجمع بهذا ، (ومعنى التراجع) كما قال الخطابى أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدّق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار اهـ (٢) بفتح الهاء وكسر الراء وهى الكبيرة التى سقطت أسنانها «وقوله ولا ذات عيب» أى معيبة ، واختلف فى ضبطه ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الاجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه ، قاله الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (د . ق . ك . هق . مذ) وقال حديث حسن

(٢٤) ز عَنْ طَارِقٍ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْوَحْيِ أَوْ قَالَ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ ٱللهِ، وَهَذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ (١) ٱلْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي (٢) وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، وَفِيهَا فَرَائِضُ ٱلصَّدَقَاتِ (ز وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي ٱلْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ (٤) سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَخَذْتُهَا (٥) مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ ٱلصَّدَقَةِ

---

(٢٤) «ز» عن طارق ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا شريك عن مخارق عن طارق قال خطبنا علىّ رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذه الصحيفة هى التى تقدم ذكرها فى الحديث السابق «أى حديث ابن عمر» حيث قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ (وفى رواية للترمذى والامام أحمد) أن رسول الله ﷺ قرن هذه الصحيفة بسيفه، ثم تداولها الخلفاء بعد النبى ﷺ إلى أن وصلت إلى علىّ رضى الله عنه (٢) يحتمل أن علياً رضى الله عنه قرنها بسيفه، ويحتمل أن هذا السيف هو سيف النبي ﷺ الذى قرنها به ونسب إلى على رضى الله عنه لكونه يمتلكه الآن، قيل وفى اقتران الصحيفه بالسيف إشارة إلى أن من منع ما فيها يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال فى خلافة الصدّيق رضى الله عنه وثباته على القتال مع مدافعة بعض الصحابة أوّلا كما تقدم والله أعلم (٣) ﴿سنده﴾ «ز» حدثنا عبد الله حدثنى محمد بن أبان بن عمران الواسطى ثنا شريك عن مخارق عن طارق يعنى ابن شهاب قال سمعت عليا الحديث (٤) بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، كذا فى مجمع البحار (٥) أى ورثها عن رسول الله ﷺ لما تقدم من أنه تداولها الخلفاء قبله، وكان رسول الله ﷺ أمر بكتابتها للرجوع اليها بعد وفاته ﷺ ووضعها فى المكان الذى وضع فيه سيفه ولم يخرجها إلى العمال استغناء بما كان يشافههم به من الاحكام، فلما توفى رسول الله ﷺ أخرجها أبو بكر وعمل بها أيام خلافته. ثم عمر. ثم عثمان ثم على ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير عبد الله بن الامام أحمد وسنده جيد

(٢٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ (١) أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ (٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ (٣) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ

---

(٢٥) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) فى لفظ البخارى أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله الخ (٢) معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدّر لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بين ذلك (قال الحافظ) وقد يرد الفرض بمعنى البيان، كقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» وبمعنى الأنزال كقوله عز وجل «إن الذى فرض عليك القرآن» وبمعنى الحل، كقوله جل شأنه «ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له» وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير، وقد قال الراغب كل شيء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى «إن الذى فرض عليك القرآن» أى أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث اهـ (٣) أى من سئل زائداً على ذلك فى سن أو عدد فله المنع، ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر، فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا، (قال الحافظ) لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل اهـ (قال الشوكانى) ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث «ارضوا مصدقكم» عند مسلم والنسائى من حديث جرير، وحديث «سيأتيكم ركب مبغضون، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون

خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ (١) فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ٱبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ ٱلْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا ٱلْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ٱبْنَةُ لَبُونٍ (٢) وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ ٱلْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ ٱلصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ٱلْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ

فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك، وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص « ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب (١) الرواية المشهورة خمس ذود بأضافة ذود الى خمس، وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه . حكاه ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرهما والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور « قال أهل اللغة » الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه، انما يقال فى الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها . قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة . قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره . ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة الى العشرة، وقال أبو عبيد مابين ثلاث الى تسع . وهو مختص بالاناث نقله النووى (٢) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون، فيكون الواجب فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع (قال الشوكانى) وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام حكى ذلك عنهما المهدى فى البحر، وحكى فى البحر أيضاً عن على وابن مسعود والنخعى وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب فى الخمس

مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا (١) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

شاة ثم كذلك ، واحتج لهم بقوله ﷺ « ومازاد على ذلك استؤنفت الفريضة ، وهذا إن صح كان محمولا على الاستئناف المذكور فى الحديث، أعنى إيجاب بنت اللبون فى كل أربعين والحقه كل خمسين جمعا بين الأحاديث ، ولا يقال إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة فى كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للايجاب يعنى إيجاب شاة مثلا فى الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما فى معناه متضمن للاسقاط، لأنا نقول هو وهم ناشىء من قوله « وإذا زادت ففى كل أربعين » فظن أن معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد ، وحكى فى الفتح ❊عن أبى حنيفة❊ مثل قول على وابن مسعود ومن تبعهما وقيده فى البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الثانى (١) فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب ، وكذا العكس ❊وذهبت الهادوية❊ إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع فى ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى مابين السنين فى القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك

عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (١) وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا (٢) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (٣) وَلَا تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ (٤) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً (٥) فَلَيْسَ

لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بابن لبون مع التفاوت ﴿وذهب أبو حنيفة﴾ إلى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر ﴿وذهب زيد بن على﴾ إلى أن الفضل بين كل سنَّين شاة أو عشرة دراهم (١) أى إلا أن يتطوع متبرعا (٢) السائمة من المواشى هى التى ترعى بنفسها، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة فلا زكاة فيها، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعى وأحمد﴾ وسوّى المالكية بين السائمة والمعلوفة فى وجوب الزكاة (٣) بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، وتقدم الخلاف فى مقدار ذلك فى شرح الحديث السابق « وقوله ولا تيس» بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة، ثم سين مهملة، وهو فحل الغنم وقيده ابن التين أنه من المعز (٤) أى المالك ورواية البخارى المصَّدق بدون تاء (قال الحافظ) اختلف فى ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد (يعنى تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك، وهذا اختيار أبى عبيد ﴿ قلت ويؤيده رواية الامام أحمد ﴾ قال وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعى فى البويطى، ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر اهـ. وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ﴿ وعند المالكية ﴾ يلتزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث (وفى رواية أخرى) عندهم كالأول اهـ (٥) لفظ شاة الأول منصوب على أنه مميز عدد

فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرِّقَةِ (١) رُبُعُ الْعُشُورِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

(٤) باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها

(٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ آوَاقٍ (٢) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

أربعين ، ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة (١) بكسر الراء وتخفيف القاف، هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (قال الحافظ) قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . خ) وقطعه فى عشرة مواضع ، ورواه الدار قطنى كذلك ، وله فيه فى رواية فى صدقة الأبل ، فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة (قال الدارقطنى) هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات ﴿الأحكام﴾ تقدم الكلام على أحكام زكاة الأبل والغنم وبيان مذاهب الأئمة فى خلال الشرح وسيأتى الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع فى بابه المختص به ان شاء الله تعالى

(٢٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة وهما رجلان من الأنصار من بنى مازن بن النجار وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن أبى حسن وعباد بن تميم وهما من رهطهما وكانا ثقة عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بالتنوين وحذف الياء التحتية ، وكذا فى رواية البخارى (وفى رواية) أواقىّ بأثبات الياء مشددة وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء (قال ابن السكيت) كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف ، وحكى وقية بحذف الهمزة وفتح الواو ، ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا ، واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما ، وهى أوقية الحجاز فتكون الأواق الخمس مائتى درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعة

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [(١)] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ

(٢٧) عَنْ قَزْعَةَ [(٢)] وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَشْيَاءَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي [(٣)] أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ [(٤)] وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ) وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ

وأربعين درهما . وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (١) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وهو ستون صاعا بالاتفاق . وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبى سعيد أيضا نحو هذا الحديث، وفيه والوسق ستون صاعا . وأخرجها أبو داود ولكن قال ستون مختوما، وللدار قطنى من طريق عائشة الوسق ستون صاعا، وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق . وسيأتى البحث عن ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة)

(٢٧) عن قزعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى معاوية يعنى ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثنى قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه ، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك فى ذلك من خير ، فأعادها عليه ، فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى، قال وسألته عن الزكاة فقال لا أدرى أرفعه الخ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو ابن يحيى البصرى، روى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر، وروى عنه مجاهد وعاصم الأحول . وثقه العجلى، له فى البخارى فرد حديث (٣) الظاهر أن القائل لا أدرى هو قزعة، يعنى يشك هل رفع أبو سعيد الحديث الى النبي ﷺ أو قاله موقوفا عليه . وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبى سعيد عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم مرفوعا الى النبي ﷺ (٤) يعنى ربع العشر وتقدم بيان الدرهم فى

أَبْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (١)

(٢٨) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ (٢) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا (٣) مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً (٤) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا (٥) مِنْهُ

الحديث السابق (١) ليس هذا آخر الحديث « وبقيته » وسألته عن الصوم فى السفر فذكر حكم الصوم والأفطار فى السفر . وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام (الأول) فى تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر وتقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم ٥٧٠ صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث ، وذكرته هنا عقب السند (والثانى) تضمن أنواعا تجب فيها الزكاة وهو المذكور فى هذا الباب لمناسبة الترجمة (والثالث) تضمن حكم الصوم والأفطار فى السفر، وسيأتى فى باب الفطر والصوم فى السفر من كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ، والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد وله شواهد صحيحة

(٢٨) عن بهز بن حكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبى الله ﷺ ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) السائمة من الماشية الراعية المرسلة فى مرعاها ، يقال سامت تسوم سوما وأسمتها أنا ، ويستفاد منه عدم الزكاة فى المعلوفة (٣) أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة ، فقوله عن حسابها أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الأبل وللآخر اثنان فان فى مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء (٤) أى طالباً للأجر طيبة بها نفسه يبتغى بذلك وجه الله تعالى (٥) استدل به على أنه يجوز للأمام أن يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال

وَشَطْرَ[١] إِبِلِهِ عَزْمَةً[٢] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ[٣]

وعلى أنه يكتفى بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعية والهادوية ؛ وعلى أن ولاية قبض الزكاة الى الامام ، والى ذلك ذهبت العترة ﴿ وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ﴾ فى أحد قوليه (١) فى بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن شطر بالنصب معطوف على الضمير فى آخذوها باعتبار محله ، وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أى نصفه عقوبة له على منع الزكاة « وقال صاحب النهاية » قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو « وشُطِر ماله » يعنى بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مبنى للمجهول ، أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدِّق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة أما مالا تلزمه فلا (وقال الخطابى) فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه ، وقيل معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الاعشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه بصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى . وهذا أيضا بعيد لأنه قال إنا آخذوها ولم يقل انا آخذوا شطر ماله ، وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ لقوله فى الثمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وكقوله فى ضالة الأبل المكتومة غرامتها ومثلها معها؛ وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رفيقه ونحروها ؛ وله فى الحديث نظائر ، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به ﴿ وقال الشافعى ﴾ فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال فى الجديد لا تؤخذ منه الا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اهـ (٢) عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة (وقال صاحب البدر المنير) عزمة بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة ؛ وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمه فى اللغة الجد فى الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وواجباته ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام (٣) يعنى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك . هق) وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ، وقد اختلف فى بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به ، وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به فى القديم ثم رجع

(٢٩) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ٱلْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبُرِّ صَدَقَتُهُ [١]

(٣٠) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ [٢] دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ [٣] مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ

وسئل الإمام أحمد عن [هذا] الحديث فقال ما أدرى وجهه، وسئل عن إسناده فقال صالح الأسناد، وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا فى الثقات، وقال ابن حزم إنه غير مشهور العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول، وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا، وقال الذهبي ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشطرنج، قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسألة فقهية مشهورة (قال الحافظ) وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب، وقال البخارى بهز بن حكيم يختلفون فيه، وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به، وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه، واحتج به الأمام أحمد وإسحاق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه، وروى عن أبى داود أنه حجة عنده، والله أعلم

(٢٩) عن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج عن عمران بن أبى أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى عن أبى ذر ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن كل نوع من هذه الأنواع تجب فيه الزكاة وزكاته تكون من جنسه أما مقدار ذلك ونصابه فسيأتى فى أبوابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعضه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده راو لم يسم

(٣٠) عن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود الهاشمى ثنا أبو بكر يعنى ابن عياش ثنا عاصم عن أبى وائل عن معاذ ــ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى محتلم كما فسر بذلك فى رواية أبى داود والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة ديناراً جزية إذا لم يسلم، وسيأتى الكلام عليه فى باب الجزية من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس (والمعافر) بالعين المهملة بوزن مساجد ممنوع من الصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وهو موضع باليمن أوحىٌّ

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً (١) وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا (٢) حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ (٣) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي (٤) نِصْفُ الْعُشْرِ

من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما يساويه من الثياب المعافرية (١) هكذا في هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين، ورواية أبي داود والجمهور تقديم الثلاثين، وسيأتي مثل رواية الجمهور للأمام أحمد في الباب التالي « واسم المسن » يقع على البقرة والشاة إذا كان في السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن ، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا « وفي كل أربعين مسنة أو مسن » ولفظ « بقرة » الذي في حديث الباب منصوب على التمييز « ومسنة » مفعول لآخذ ، والمعنى أمرني أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة وكذلك يقال في الآتي بعده (٢) التبيع على ما في القاموس ما كان في أول سنة ، وفي النهاية التبيع ولد البقر أول سنة ، وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة ، والجذع من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، وفي رواية أبي داود وغيره تبيعاً أو تبيعة أي لا فرق هنا بين الذكر والأنثى ، قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اهـ وقوله « حوليا » أي حال عليه الحول (٣) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، والمعنى أن ما سقي بدون آلة يؤخذ عشره في الزكاة إذا بلغ النصاب ، والمراد بالدوالي هنا آلات السقي، يعني أن ما سقي بآلة فزكاته نصف عشره إذا بلغ النصاب ، وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى

﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة . وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم ، وأخرجه أيضا (حب . قط . ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ، ورجح الترمذي والدار قطني الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ، ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا ، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد ابن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا اهـ (قال الحافظ) في

(٥) باب زكاة البقر وما جاء فى الوقص

(٣١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ ٱلْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، قَالَ هَارُونُ(١) وَٱلتَّبِيعُ ٱلْجَذَعُ أَوِ ٱلْجَذَعَةُ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٢) قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ

التلخيص، ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ «لما بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعـاً أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث، لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف اه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى جملة أنواع ﴿منها الورق﴾ أى الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتى درهم فأكثر ﴿ومنها الأبل﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت خمساً فأكثر ﴿ومنها الغنم﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر ﴿ومنها البقر﴾ تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر ﴿ومنها الزرع﴾ تجب الزكاة فى أنواع منه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر، وجاء فى حديث معاذ رضى الله عنه أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يريدوا الأسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتى تفصيل أحكام هـذه الأنواع فى الأبواب الآتية كل فى بابه ان شاء الله تعالى والله الموفق

(٣١) عن معـاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب قال هارون فى حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبى حبيب، وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثنى رسول الله ﷺ ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن معروف أحد رجال السند، وقد فسر التبيع هنـا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر ما كان له سنة ودخل فى الثانية (قال النووى) فى شرح المهذب . قال المصنف «يعنى صاحب المهذب» والأصحاب التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، هذا هو الصواب المعروف ﴿للشافعى والأصحاب﴾ وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير التبيع ماله دون سنة، وقيل ماله سنة، والمسنة مالها سنة وقيـل سنتان، وكذا قول صاحب الأبانة التبيع ما استكمل سنة، وقيل الذى يتبع أمه وإن كان له دون سنة (وقال الرافعى) وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب والله تعالى أعلم اه (٢) هى ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة

مِنَ ٱلْأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ مَابَيْنَ ٱلْأَرْبَعِينَ وَٱلْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ وَٱلسَّبْعِينَ وَمَابَيْنَ ٱلثَّمَانِينَ وَٱلتِّسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَدِمْتُ (١) فَأَخْبَرْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنَ ٱلسِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ ٱلسَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً وَمِنَ ٱلثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنَ ٱلتِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ ، وَمِنَ ٱلْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ وَمِنَ ٱلْعَشَرَةِ وَٱلْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا ، وَمِنَ ٱلْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ ، قَالَ وَأَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (٢) وَقَالَ هَارُونُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا (٣) وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْأَوْقَاصَ (٤)

على الصحيح (١) لم يثبت أن معاذا رضى الله عنه رجع الى المدينة بعـد ذهابه إلى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففى الموطأ عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل الأنصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة وأُتِىَ بما دون ذلك فأبي أن يأخذمنه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقـدم معاذ (٢) أى فيما بين الفرضين ، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً فى الثلاثين فأكثر لغاية تسع وثلاثين ، فاذا بلغت الأربعين أخـذ مسنة لغاية تسع وخمسين ، فاذا بلغت الستين أخذ تبيعين ، وهكذا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (٣) يعنى إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أوجذعة بالحساب المتقدم ذكره (٤) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرها عنـد أهل اللغة الفتح ؛ والمستعمل منها عند الفقهاء الأسكان ، واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغـة على الفتح ، ويجوز ابدال الصاد سينا مع اسكان القاف ، وعلى كل حال فهو ما بين الفريضتين ، ويقال له أيضا الشنق (قال صاحب الشامل) وغيره الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضاما بين الفريضتين اهـ (قال النووى) فى شرح المهـذب . قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما (وقال الأصمعى) الشنق يختص بأوقاص الابل والوقص يختص بالبقر والغنم ، واستعمل الشافعى رضى الله عنه فى البويطى الشنق فى أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ، ويقال أيضا وقس بالسين المهملة ، قال ﴿وقال الشافعى﴾ فى مختصر المزنى ، الوقس ما لم يبلغ الفريضـة ؛ وروى البيهقى عن المسعودى قال الأوقاس

لَا فَرِيضَةَ فِيهَا

(٣٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ) عَنْ طَاوُسٍ أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَ سُفْيَانُ الْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ (١)

(٣٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ (٣)

ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الأربعين والستين، فحصل من هذه الجملة أنه يقال وقَص ووقْص بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقس بالسين المهملة، وأنه يطلق على مالازكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (بز) وفى إسناده عند الامام أحمد من لم أعرفه، وفى اسناده عند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف (قال الحافظ) فى التلخيص ويدل على ضعفه (يعنى حديث معاذ) ذكره فيه لقدوم معاذ على النبي ﷺ، ولم يقدم إلا بعد موته، وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ، وليس عنده أن معاذا قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ ﴿قلت﴾ رواية مالك تقدمت بلفظها فى خلال الشرح، وهى تؤيد حديث الباب فى الحكم، ويؤيده أيضا حديث معاذ المتقدم فى فى آخر الباب السابق؛ وله شواهد أيضا تعضده والله أعلم

(٣٢) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يعنى ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه زكاة، وهذا بالاتفاق، وأما وقص العسل فربما يكون فيما نقص عن عشر قرب، فاذا بلغ عشر قرب ففيها العشر عند القائلين بذلك كما سيأتى فى بابه ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الحميدى وسنده جيد

(٣٣) عن أبى عبيدة عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا ابن مسعود وابن سعد ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه رضى الله عنه ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل رضى الله عنه (٣) قال ابن الهمام البقر من بقر الشيء إذا شق سمى به لأنه يشق الأرض «يعنى بالحراثة» وهو اسم

فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

جنس ، والتاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اه ﴿ تخريجه ﴾ (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود ، وقال الترمذى هكذا روى عبدالسلام بن حرب عن خصيف ، وعبدالسلام ثقة حافظ ، قال وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبى عبيدة عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اه (وقال النووى) رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن أسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال وروى أيضا من حديث على رضى الله عنه مرفوعا (قال البيهقى) وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه (قال الزهرى) وإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة (قال الزهرى) وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال وفى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة مسنة ، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك (قال البيهقى) فهذا حديث موقوف منقطع اه ج ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره ان يأخذ فى كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا فالأوقاص قال ما أمرنى فيها بشىء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال ليس فيها شىء ، قال قال المسعودى ، والأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين والأربعين إلى الستين ، رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال قال رسول الله ﷺ ليس فى البقر العوامل صدقة ، ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسن أو مسنة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب فى صدقة البقر فى كل ثلاثين بقرة جذعة وفى كل أربعين بقرة مسنة (طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الأبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر ، وأورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات ﴿ وقد أورد ابن أبي شيبة ﴾ رحمه الله فى مصنفه من الآثار شيئا كثيرا ﴿ فمنها عن على رضى الله عنه ﴾ قال اذا بلغت « يعنى البقر » ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولى ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا ﴿ وعن حماد عن

ابراهيم ﴾ قال فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة ، وفى أربعين مسنة . وعن الشعبي مثله ﴿ وعن عكرمة بن خالد ﴾ قال استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدّق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا علىّ ، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الأبل ، ومنهم من قال فى ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة ، وفى أربعين مسنة ﴿ وعن مكحول ﴾ قال اذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه مثل ذلك ﴿ وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى ﴾ مثل ذلك ﴿ وعن صالح بن دينار ﴾ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن ابى سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك ﴿ وعن محمد بن يحيى بن حبان ﴾ أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال نعم ، فقرئت وأنا حاضر فاذا فيها من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو قال كان عثمان بن الزبير بن أبى عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى البقر وعلى أن فى كل ثلاثين من البقر تبيعا ؛ وفى كل أربعين مسنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ؛ قال الأمام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ﴿ وقالت طائفة ﴾ فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع ، وقيل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب ، واختلف فقهاء الأمصار فيما بين الأربعين والستين ﴿ فذهب مالك والشافعى وأحمد والثورى ﴾ وجماعة أن لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ، وسبب اختلافهم فى النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان ، وسبب ﴿ اختلاف فقهاء الأمصار فى الوقص ﴾ أنه جاء فى حديث معاذ هذا أنه توقف فى الأوقاص وقال حتى اسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفى ، فلما لم يرد فى ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الأبل والغنم لم ير فى الأوقاص شيئا ، ومن قال إن الأصل أن فى الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده فى البقر وقص ، إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ (قلت) الوقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفى الاثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا إلى

(٦) باب اجتناب كرائم أموال الناس فى الزكاة

وما يجزئ منه النعم - ومن أدى أفضل من الواجب

(٣٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ (١) وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ ابْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا (٢) إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ فَقَالَ ذَاكَ مَالَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ (٣) وَايْمُ اللَّهِ (٤) مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ (٥) وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللَّهَ تَبَارَكَ

الستين، وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته يعنى فى النصب، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال صح الأجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه، وتعقبه صاحب الأمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة، وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ

(٣٤) عن عمارة بن عمرو بن حزم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هما قبيلتان معروفتان (٢) أنث الضمير باعتبار الأبل، أى لم أجد واجبا عليه فى إبله إلا ابنة مخاض (٣) يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها، وهى من الأبل مادخلت فى السنة الثانية، وذكّر اسم الاشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما (٤) أيم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهمزتها وصل وقد تقطع (٥) يريد أنه ما طُلِبت منه الزكاة قبل هذا الوقت

وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ نَخُذْهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ (١) قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ، قَالَ نَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَاهِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ خُذْهَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ (٢) فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللهُ فِيهِ، قَالَ فَهَاهِيَ ذِهِ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا نَخُذْهَا، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

(٣٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواية أبي داود «فان قبله منك قبلته، وان رده عليك رددته» (٢) يريد أن ماطلبه الساعي من بنت المخاض هو الواجب عليك فان تبرعت بأجود منها آجرك الله فيه يعني أثابك الله عليه، قال في المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بني كعب، وآجره بالمدلغة ثالثة اذا أثابه ﴿تخريجه﴾ (د) وصححه الحاكم، وروى نحوه عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه وزاد فيه قال عمارة وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير عليه ﴿قلت﴾ هذا من بركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة في ماله لاخلاصه وسخائه وكرمه

(٣٥) عن سويد بن غفلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا هلال بن خباب قال حدثني ميسرة أبو صالح عن سويد بن غفلة ـ الحديث »

قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِى عَهْدِى (١) أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ (٢) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ (٣) وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ (٤) فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا (٥)

(٣٦) عَنِ الصُّنَابِحِىِّ (٦) رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى إِبِلِ

﴿ غريبه ﴾ (١) المراد بالعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذى بين له فيه أحكام الصدقة، ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية لأبى داود عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبى ﷺ فأخذت بيده وقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٢) أى صغير يرضع اللبن، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف، أى ذات راضع لبن، والنهى على الثانى، لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط، وفى الصغار اخلال بحقهم (وفى رواية للنسائى) «أن لا تأخذ راضع لبن» بدون مِن (ومن) زائدة على الاحتمالين، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة، وعليه يكون الحديث حجة (لأبى حنيفة ومحمد) فى أن الصغار من الأبل والغنم والبقر لازكاة فيها استقلالا، فلو ملك خمسا وعشرين من الأبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها؛ أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فانها تزكى تبعاً للأصل لا قصدا (وعند أبى يوسف) يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول (٣) تقدم الكلام على هذه الجملة فى شرح الحديث الأول من باب ماجاء فى كتاب رسول الله ﷺ (٤) بفتح الكاف وسكون الواو هى الناقة العظيمة السنام، وهو نوع جيد من الأبل (٥) رواية أبى داود «فأبى أن يقبلها» وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد «قال إنى أحب أن تأخذ خير إبلى، قال فأبى أن يقبلها، قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إنى آخذها وأخاف أن يجد علىَّ رسول الله ﷺ (أى يغضب) يقول لى عمدت الى رجل فتخيرت عليه إبله» ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس قط. هق) وفى اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم

(٣٦) عن الصنابحى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن مبارك أنا خالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعسر متفق على صحبته. وتقدم

الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً (١) فَغَضِبَ وَقَالَ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ

(٣٧) عَنْ قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ (٢) النُّمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ، فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ (٣) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

لنا بحث في الصنابحيين فى شرح حديث عبد الله الصنابحى رقم ١٨٧ صحيفة ٣٠٢ فى الباب الأول من أبواب الوضوء من الجزء الأول (١) إنما غضب النبي ﷺ لكونها من كرائم الأموال فخشى أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس فى الصدقة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ كرائم الأموال فى الصدقة، فقال له المصدق إنى أخذتها ببعيرين من حاشية الصدقه «يعنى من أقل الأباعر قيمة» أبدلتهما بها وما أخذتها من أحد فى صدقته، فسكت رسول الله ﷺ يعنى أقره على ذلك، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الكبير ولفظه «عن الصنابحى قال أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال يارسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حاشية الأبل، قال فنعم إذا» (قال الهيثمى) فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف ﴿قلت﴾ رواية الأمام أحمد تعضده

(٣٧) عن قرة بن دعموص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا جرير بن حازم قال جلس الينا شيخ فى مكان أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال حدثنى مولاى عن رسول الله ﷺ فقلت ما اسمه؟ قال قرة بن دعموص النميرى، قال قدمت المدينة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ فى الأصابة قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زهير بن قرنم بن الحارث بن عمير بن عامر العامرى، ثم النميرى؛ قال البخارى وابن السكن له صحبة، يعد فى البصريين، وقال ابن الكلبى بعثه النبي ﷺ إلى بنى هلال يدعوهم إلى الأسلام فقتلوه اهـ (٣) أى عظيمة وهى الكبار من الأبل، وقيل هى المسان منها، وقيل هو ما بين الثنى إلى البازل، والثنى من الأبل ما دخل فى السنة السادسة، والبازل

ﷺ أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ وَاللهِ لَلَّذِى تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أَخَذْتَ، أُرْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِى (١) أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ

(٣٨) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ (٢) اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ قَالَ مُسْلِمٌ فَبَعَثَنِى إِلَى مُصَدِّقِهِ فِى طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِى (٣) قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِىَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ (٤) فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبِى بَعَثَنِى إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِى صَدَقَةَ

ما دخل فى السنة التاسعة (١) حواشى الأموال هى صغار الأبل كابن المخاض وابن اللبون واحدها حاشية ، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه، وانما أمره النبي ﷺ برد الأبل التى أتي بها لكونها من كرائم الأموال وأنفسها ، وفى أخذها فى الصدقة غبن لأصحابها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣٨) عن مسلم بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنى عمرو بن أبى سفيان قال حدثنى مسلم بن شعبة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ أبي داود « استعمل نافع بن علقمة أبي » ولفظ النسائي « استعمل ابن علقمة أبي » فالظاهر أن لفظ (ابن) فى رواية الامام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم ، والضمير فى أباه يعود على مسلم بن شعبة ، والمعنى أن ابن علقمة استعمل أبا مسلم بن شعبة ، أى جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم (والعرافة) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم (والعريف) القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمير منه أحوالهم ، يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف (٣) رواية أبي داود « فبعثنى أبى فى طائفة منهم » والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول أرسلنى أبي إلى طائفة منهم، ففى بعثنى إلى كما صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه « فارسلنى أبي إلى طائفة منهم » أى من قوم أبيه ونسبهم إلى نفسه فى رواية الامام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه ، وأتى بصيغة المضارع فى قوله حتى آتى استحضارا للصورة الماضية (٤) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كذا فى تهذيب التهذيب ، ويقال ابن ديسم «كما صرح به فى بعض الأصول» العامرى

غَنَمِكَ فَقَالَ أَيِ [(١)] ابْنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ [(٢)] فَقُلْتُ نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ [(٣)] فَقَالَ الشَّيْخُ إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيراً ، فَقَالَا إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قُلْتُ وَمَا هِيَ؟ قَالَا شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ [(٤)] إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضاً وَشَحْماً ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا هَذِهِ شَافِعٌ [(٥)] وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ فَقُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ، قَالَا عَنَاقاً [(٦)] أَوْ

الكنانى ويقال الدؤلى ، قدم الشام تاجراً فى الجاهلية وأسلم ، روى عن مصدقين للنبى ﷺ وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة ، قال الدار قطنى وابن حبان له صحبة وذكره العسكرى فى المخضرمين ، قاله الحافظ فى الأصابة (والشعب) بكسر الشين المعجمة وادٍ بين جبلين ، والشعاب بكسر الشين أيضاً جمعه (١) أى حرف نداء وابن أخى منادى ، وعند أبى داود والنسائى «قال ابن أخى» بحذف حرف النداء والمعنى يا ابن أخى (٢) يعنى أى صنف تأخذون (٣) لفظ أبى داود «قلت نختار حتى انا نبيّن ضروع الغنم» ولفظ النسائى «حتى انا لنشبُر ضروع الغنم» والمعنى انا نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها ، ومعنى قوله نشبر ضروع الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشيء من باب قتل قسته بالشبر (٤) أى قصدت إلى شاة سمينة جيدة ممتلئة كثيرة اللبن ، والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (٥) أى معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا ، وقيل هى الحامل التى يتبعها ولد آخر (٦) العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة ، والجذع بفتحتين ما ألقى مقدم أسنانه وقد يكون ذلك لسنة أو دونها (قال فى المصباح) فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها فهى جذعة ، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر وفى النهاية ، وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير اهـ

جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً [١] قَالَ فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا ، قَالَ فَقَالَا أَدْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلَاهَا وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا

(١) الثنى من الضأن والمعز ماله سنة، وفى البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الابل ماله خمس ، وهذا مذهب الامامين أبى حنيفة وأحمد ، ووافقهما الامام مالك فى الضأن والمعز والابل ، وقال الثنى من البقر والجاموس مادخل فى السنة الرابعة ووافقهما الامام الشافعى فى البقر والابل ، وقال الثنى من الضأن والمعز ما دخل فى الثالثة كالبقر ، قال فى النهاية الثنية من الغنم مادخلت فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ، ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى ، وعلى مذهب الامام أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة اهـ . ﴿تخريجه﴾ (د . نس) وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عبد الله بن معاوية الغاضرى﴾ من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان؛ من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (د . طب) وجود إسناده (الرافدة) من الرفد وهو الاعانة يقال رفدته أرفده إذا أعنته، أى تعينه نفسه على أداء الزكاة (الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابى . وأصل الدرن الوسخ كما فى القاموس وغيره (الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء . قال أبو عبيد هى صغار المال وشراره (واللئيمة) البخيلة باللبن ﴿وعن سفيان بن عبد الله الثقفى﴾ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (لك . فع) ورواه أيضا ابن حزم (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال (الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق فى تعداد الخيار (ولا الربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها (ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ، لأن المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم . والمراد (بالجذعة) فى هذا الأثر يعنى من الضأن (والثنية) يعنى من المعز والله أعلم (غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال ﴿وعن سعيد الأعرج﴾ قال

خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال بادر صاحبك فاذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) ﴿ وعن الحكم ﴾ قال كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) ﴿ وعن سفيان بن حسين ﴾ عن الزهرى قال إذا جاء المصدّق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار . وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدّق من الوسط (ش) ﴿ وعن ابراهيم بن ميسرة ﴾ عن رجل من ثقيف قال سألت أبا هريرة فى أي المال صدقة ؟ فقال فى الثلث الأوسط ، فاذا أتاك المصدّق فأخرج له الجذعة والثنية « يعنى من الضأن والمعز » (ش) ﴿ وعن ابن جريج ﴾ قال سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط (ش) ﴿ الأحكام ﴾ اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية . وقد أخرج الشيخان والامام أحمد وتقدم فى أول باب افتراض الزكاة رقم ٩ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إياك وكرائم أموالهم ﴿ ومنها ﴾ ما يدلّ على عدم أخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن كما فى حديث سويد بن غفلة . أى لا تعد على صاحبها (قال الشوكانى) وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة الى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان ابن عبد الله الثقفى اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها ؛ قال وهو مبنيّ على جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه اهـ ﴿ قلت ﴾ تقدم الخلاف فى ذلك فى شرح حديث سويد بن غفلة « وقد روى ابن أبى شيبة » فى مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ؛ وعن يونس عن الحسن قالا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ فى الصدقة ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيعتد بالصغار أولاد الشاء قال نعم ﴿ وعن عبد الأعلى ﴾ عن معمر عن الزهرى قال يعتد بالصغير حتى ما ينتجه أمه ﴿ وعن أبى أسامة ﴾ عن النهاس بن قهم قال حدثنا الحسن بن قهم قال بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة ، فقال خذ ما بين الغذية والهرمة يعنى بالغذية السخلة اهـ ﴿ قلت ﴾ والهرمة هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن ذات العيب لا تجزىء فى الزكاة كالهرمة والدرنة والمريضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره فى الأحاديث ، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضى بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة الى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة

(٧) باب عدم الزكاة فى الرقيق والخيل والحمر

(٣٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ (١)

(٤٠) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِى ٱلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ

(٤١) عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ صَدَقَةً

(٤٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ (٢) أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ ٱلشَّامِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقاً وَدَوَابَّ

---

(٣٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبى هريرة ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد، اذلاخلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولاخلاف أيضا أنها لاتؤخذ من الرقاب، وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٤٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب ثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر ﴿تخريجه﴾ (م)

(٤١) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ـ الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى، وقال رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه

(٤٢) عن حارثة بن مضرب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى قال قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير قال ثنا أبو اسحاق عن حارثة بن مضرب ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبدى

فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي[1] وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ[3]

(٤٣) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ[4] عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا

(٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ[5]

الكوفى ثقة (١) يعنى النبى ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة قال جاء ناس ـ الحديث » (٣) يؤخذ من ظاهر كلام علىّ رضى الله عنه أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسّن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٤٣) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. ش) وسنده جيد

(٤٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) بالذال المعجمة المشددة، والمراد بالفاذة القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف، ومعنى ذلك أنه لم ينزل علىّ فيها نص بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج بهذا من قال

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ ، ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على من رواه حديثا مستقلا غير الامام أحمد ، وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم والامام أحمد وتقدم فى باب افتراض الزكاة رقم ١٢ صحيفة ١٩٣ وهو حديث صحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ❁ عن ابن عباس ❁ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة (طب طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، لكن رواه النسائى بلفظه من حديث على بسند جيد ❁ وعن عبد الرحمن بن سمرة ❁ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا صدقة فى الكُسعة والجَبهة والنُّخة ، وفسره أبو عمر قال الكسعة الحمير. والجبهة الخيل. والنخة العبيد (طب) وفيه سليمان بن أرقم متروك ❁ وعن سمرة بن جندب ❁ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجال والمرأة الذين هم تلاده « أى نشأوا عنده وهم غلمته لا يريد بيعهم » فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذى يعد للبيع (طب) وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع فقط ، وفى إسناده ضعف ❁ وعن جابر بن عبد الله ❁ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار (طس) وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف ❁ وعن ابن أبى خالد ❁ عن شبيان بن عوف قال وكان أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة ، فقال أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم (ش) ❁ وعن ابن جريج ❁ قال أخبرنى عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتى عمر بصدقة الخيل (ش) ❁ وعن ابن طاوس ❁ عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى الفرس الغازى فى سبيل الله صدقة (ش) ❁ وعن أبي أسامة ❁ عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال ليس فى الخيل صدقة (ش) ❁ وعن مكحول ❁ قال ليس فى الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) ❁ وعن مالك ❁ عن عطاء قال ليس فى الخيل السائمة صدقة (ش) ❁ وعن عبد الله بن دينار ❁ قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال أوَ فى الخيل صدقة ؟ (ش) ❁ وعن مبارك عن الحسن ❁ قال ليس فى الخيل والبراذين والحمر صدقة (ش) ❁ وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ❁ أنه كان لا يرى فى الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة ، ولكن يقومهم فيؤدى عنهم الزكاة (ش) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة فى الرقيق والخيل مطلقا ان كانت الخيل للركوب

والعبد للخدمة وسواء كانت الخيل إناثا أو ذكورا أو ذكوراً وإناثا ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعى ومالك والشافعي والليث وداود ﴿ وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ﴾ وزفر وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل اذا كانت ذكوراً وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وعن كل عشرين دينارا نصف دينار ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنه ، وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة ، وأما الذكور الخلص والاناث ، الخلص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة ، والراجح عدم وجوبها فى الذكور ووجوبها فى الاناث ر واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ﴿ والجواب ﴾ عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق المحدثين (قال الدار قطنى) تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروى عن عمر رضى الله عنه ، وبما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم (قال ابن قدامة فى المغنى) أما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسألوه أخذه وعوّضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروى عن عمر فى أحاديث الباب ، ثم قال قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه ﴿ أحدها ﴾ قوله ما فعله صاحباى يعنى النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ﴿ والثاني ﴾ أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب ﴿ الثالث ﴾ قول على هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطا بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز ﴿ الرابع ﴾ استشارة عمر أصحابه فى أخذه ، ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ﴿ الخامس ﴾ أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علىّ بهذا الشرط الذى ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به ﴿ السادس ﴾ أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرّها ولحمها . ويضحى بجنسها . وتكون هدايا وفدية عن محظورات الاحرام . وتجب الزكاة من عينها . ويعتبر كمال نصابها .

(٨) باب زكاة الذهب والفضة

(٤٥) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ (١) فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (٢) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا (٣) وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ (وَعَنْهُ مِنْ

ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك اه ، ومن جملة ما يرد به عليهم حديث على عند أبى داود والامام أحمد وسنده حسن ، وسيأتى فى الباب التالى مرفوعا « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » فان كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جهور العلماء ﴿ وقالت الظاهرية ﴾ لاتجب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقا لا لتجارة ولا لغيرها محتجين بظاهر حديث أبى هريرة « ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة » وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث (قال الشوكانى) ولا يخفى أن الاجماع على وجوب زكاة التجارة فى الجملة لا يستلزم وجوبها فى كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية فى وجوبها فى الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها ، فالظاهر ما ذهب اليه أهله « يعنى أهل الظاهر » والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على عدم وجوب الزكاة فى الحمر إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبى ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل، ولم أقف على أحد من أهل العلم ، قال بوجوب الزكاة فى الحمر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة الحال

(٤٥) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه ــ الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) أى تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه (٢) قال النووى الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هى الورق وهو كل الفضة ، وقيل الدراهم خاصة ، وأما قول صاحب البيان (قال أصحابنا) الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم إن الرقة تطلق على الذهب بل هى الورق ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن (٣) أى اذا بلغ النصاب مائتى درهم فأكثر ، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهما واحدا فليس فيه زكاة ، ولهذا قال وليس فى تسعين ومائة شىء ، وتقدم مقدار الدرهم فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ وسيأتى

طَرِيقٍ ثَانٍ)[١] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ[٢] زَكَاةٌ

(٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٣] وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٥]

(٤٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

لذلك مزيد بحث فى أحكام هذا الباب ان شاء الله (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ ــ الحديث » (٢) أى مائتى درهم من الفضة ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (د. مذ) وأخرج الطريق الثانية منه (نس) وقال الترمذى روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على، وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن أبى اسحاق عن الحارث عن على، وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندى صحيح اهـ. وقد حسن هذا الحديث الحافظ. وقال الدارقطنى الصواب وقفه على على

(٤٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ــ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) تقدم معنى الأوقيه وضبطها فى شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم ٢٦ صحيفة ٢١٥ قال الحافظ ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب (٤) أى من التمر ونحوه كما صرح بذلك فى رواية أبى سعيد، وسيأتى زيادة إيضاح للوسق فى زكاة الزرع والثمار (٥) يعنى من الأبل، وتقدم تفسير الذود وشرحه فى شرح حديث أنس فى باب ما جاء فى كتاب رسول الله ﷺ الذى جمع فيه فرائض الصدقة رقم ٢٥ صحيفة ٢١١ ﴿تخريجه﴾ (م) وروى نحوه الشيخان والأمام أحمد من حديث أبى سعيد وسيأتى فى هذا الباب

(٤٧) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ليس

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (١)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، قَالَ وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (٢)

فيما دون خمس من الأبل ولا خمس آواق ولا خمسة أوساق صدقة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٤٨) عن أبي سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه سمع يحيى بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم يحدثان أنهما سمعا أبا سعيد الخدري ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٤٩) ﴿عن أنس بن مالك﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة ﴿غريبه﴾ (٢) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعا لا واجبا عليه ﴿تخريجه﴾ (خ. د. نس) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فاذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ قال فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهم، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم؛ أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

إلا أنه قال تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس آواق « يعنى من فضة » صدقة وكانت تقوم مائتى درهم (ش) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء (ش) ﴿ وعن عاصم عن الحسن ﴾ قال كتب عمر الى أبى موسى رضى الله عنه فما زاد على المائتين ، ففى كل أربعين درهم ﴿ وعن مكحول ﴾ قال ليس فيما زاد على المائتين شىء حتى يبلغ أربعين درهما ﴿ وعن ابن جريج عن عطاء ﴾ قال حتى يبلغ أربعين درهما نَيِّفا على المائتين فهى حينئذ ستة دراهم ، ثم لا شىء حتى تبلغ ثمانين ومائتى درهم فهى سبعة دراهم ، ثم كذلك (ش) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ قال ليس فى أقل من مائتى درهم شىء ، فما زاد فبالحساب ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ مثله ﴿ وعن ابراهيم النخعى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ﴾ كذلك (ش)

﴿ ماورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار فى نصاب الذهب وما يؤخذ منه ﴾

قال رحمه الله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين دينارا نصف دينار ، وفى أربعين دينارا دينار ، فما زاد بالحساب ﴿ وعن ابن سيرين ﴾ مثله ، وعن الحسن مثله ﴿ وعن الشعبى ﴾ قال فى عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن ابراهيم النخعى ﴾ قال ليس فى أقل من عشرين مثقالا شىء ، وفى عشرين نصف مثقال ، وفى أربعين مثقالا مثقال ﴿ وعن محمد بن بكر ﴾ عن ابن جريج قال قال عطاء لا يكون فى مال صدقة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ، وفى كل أربعة دنانير يزيدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين دينارا ، وفى كل أربعين دينارا دينار ، وفى كل أربعة وعشرين دينارا نصف دينار ودرهم ﴿ وعن زريق ﴾ مولى بنى فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه حين استخلف خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ، وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون بها التجارات من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنانير ، فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم ﴿ وعن عبيدة ﴾ قال سألت ابراهيم « يعنى النخعى » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قال يزكى من المائة بدرهمين

ونصف ، ومن الدنانير بربع دينار ، وقال سألت الشعبي فقال يحمل الأكثر على الأقل أو قال الأقل على الأكثر ، فاذا بلغت فيه الزكاة زكى ﴿ وعن عبيد الله بن عبد الله ﴾ قال قلت لمكحول يا أبا عبد الله إن لى سيفاً فيه خمسون ومائة درهم فهل على فيه زكاة ؟ قال أضف اليه ما كان لك من ذهب وفضة ، فاذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة ﴿ وعن أشعث عن الحسن ﴾ أنه كان يقول إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والدنانير عينا كله ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع عليه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحدا خالف فى ذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم (قال الحافظ) ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع (قال الشوكانى) وهذا البعض الذى أشار اليه هو المريسى ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى (الصنعانى فى شرح بلوغ المرام) وقال إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نصف الحبة والحبتين ، ولابد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور (وقال المؤيد بالله والامام يحيى) إنه يغتفر اليسير ، وقدّره الامام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اه ﴿ وفيما أوردنا فى الزوائد ﴾ من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة فى الذهب أيضا (وفى الصحيحين) من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة وإما الى النار ، وهذا لفظ مسلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا فيها ربع العشر سواء أكان نصابا كاملا أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، فاذا نقص عن العشرين دينارا فلا شىء فيه ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار ﴾ وقد جاء فى بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين دينارا ، وفى بعضها بعشرين مثقالا ، والتحديد واحد فى كليهما ، فالدينار مثقال فى الوزن (قال فى القاموس) فى فصل الميم من حرف الكاف الدينار مثقال والمثقال ، درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو

جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم اه ﴿ وقالت طائفة ﴾ منهم الحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأكثر أصحاب داود بن على ليس فى الذهب شىء حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينار ﴿ وقالت طائفة ثالثة ﴾ ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم أو قيمتها ، فاذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل من ذلك أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا ، فاذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ولا قيمة (وسبب اختلافهم) فى نصاب الذهب أنه لم يثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك فى نصاب الفضة ، وما روى الحسن بن عمارة من حديث على أنه عليه الصلاة والسلام قال « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار » فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به ، فمن لم يصح عنده هذا الحديث اعتمد فى ذلك على الأجماع وهو اتفاقهم على وجوبها فى الأربعين ، وأما مالك فاعتمد فى ذلك على العمل ، ولذلك قال فى الموطأ السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب فى مائتى درهم ، وأما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعاً للدراهم فانه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هى الأصل إذ كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعا لها فى القيمة لا فى الوزن، وذلك فيما دون موضع الأجماع ، ولما قيل أيضاً إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء فى بعض الآثار ليس فيما دون خمس أواق من الرقة صدقة ﴿ واختلفوا أيضا فيما زاد على النصاب فيها ﴾ فذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتى درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعنى ربع العشر، وممن قال بهذا القول الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ﴾ وجماعة « وقالت طائفة » من أهل العلم أكثرهم أهل العراق لا شىء فيما زاد على المائتى درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وذلك درهم ، وبهذا القول قال ﴿أبو حنيفة وزفر﴾ وطائفة من أصحابهما « وظاهر أحاديث الباب » أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهما، وعشرين مثقالا الا نصفاً أو غيره فلا زكاة فى واحد منهما ﴿ وبه قال الشافعية وجمهور العلماء ﴾ حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد (قال ابن المنذر) وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ﴿ ومالك وأبو حنيفة ﴾ وسائر أصحاب الرأى يضم أحدهما الى الآخر (واختلفوا فى كيفية الضم) فقال الأوزاعى يخرج ربع عشر كل واحد ، فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما ﴿ وقال الثورى ﴾ يضم القليل إلى الكثير ﴿ ونقل العبدرى عن أبى حنيفة ﴾ أنه يضم الذهب الى

الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال وقال ﴿مالك وأبو يوسف وأحمد﴾ يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما إلى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم، وحجة القائلين بعدم الضم مطلقا قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (وفى حديث على المذكور فى الزوائد) دليل على أنه يشترط تمام الحول فى زكاة النقدين ﴿قال النووى مذهبنا ومذهب مالك وأحمد﴾ والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول ، فان نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها فى أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم ج

﴿فائدة﴾ نقل الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب أقوال بعض من سلف من فطاحل العلماء ومحققيهم فى بيان الدرهم والدينار أحببت ذكرها هنا لأهميتها قال رحمه الله

﴿فصل فى بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما فى الأسلام وضبط مقدارهما﴾

قال الأمام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع فى باب « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة » (١) قال معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهى دراهم الأسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان ، فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق، والطبرى أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمى وغيرها من الأنواع ، ودراهم الأسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم النبى ﷺ ، ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصة شرائها بريرة ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت ، تريد الدراهم، فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة ، قال واختلفوا فى حال الدراهم، فقال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والأسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الأسلام ، والأوقية أربعون

(١) (قال النووى) هذا حديث رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ، قال أبو داود وروى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود فى كتاب البيوع والنسائى فى الزكاة اهـ ج

درهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة » وهى مائتا درهم، قال وهذا قول أبى العباس بن سريج ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة، وكانوا يستعملونها متقاصة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق « وأما الدينار » فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ؛ فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابى ﴿ وقال الماوردى ﴾ فى الأحكام السلطانية استقر فى الأسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل كانت فى الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الأسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال (وقيل) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق. والطبرى أربعة. والمغربى ثلاثة دوانيق. واليمنى دانق واحد ، فقال أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلى والطبرى، فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الأسلام، ﴿ قال واختلف فى أول من ضربها فى الأسلام ﴾ فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الأسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزياد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين (قال) وقيل أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردى ﴿ وقال القاضى عياض ﴾ رحمه الله تعالى لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى اعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة (قال) وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الأسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس

والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأو صرفها الى ضرب الأسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لايختلف، وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم (قال القاضى) ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما، هذا كلام القاضى ﴿ وقال الرافعى وغيره ﴾ من أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الأسلام، هذا ما ذكره العلماء فى ذلك ﴿ والصحيح الذى يتعين اعتماده ﴾ أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهى السابقة إلى الأفهام عند الأطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فاطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الأطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم ﴿ وأما مقدار الدرهم والدينار ﴾ فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه الأحكام، قال أبو محمد على بن أحمد يعنى ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكلٌّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالى والرافعى وهو غريب ضعيف هذا آخر مانقله الأمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب ﴿ وفى رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبي ﴾ التى حرر فيها الدرهم والمثقال ما نصه، وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه ومنه يركب الرطل، وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسه، فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ. وكلام الذهبي موافق لما حرره النووى فى المجموع من أن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف فى زمانه، وما حرره الذهبي موافق أيضا للدرهم المعلوم في زماننا إذ الرطل المصرى زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهما، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووى بوزن آخر الى عصرنا هذا، فينتج من ذلك أن الدرهم على حاله، ومما يؤيد ذلك أيضا

قول صاحب لسان العرب، وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل اه. ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المثقال بالدراهم، وأن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال، وأن مائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما إلاّ سبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال، فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم، ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما، فان الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد ﴿ ومما ذكرنا ﴾ يعلم مقدار نصاب الزكاة فى النقدين بالوزن كما كان فى عصر الصحابة والتابعين ﴿ أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن ﴾ فقد ذكر الشيخ المرصفى فى كتابه نخبة المقاصد نقلا عن العلامة الذهبى أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بعصرنا سنة ١٢٥٦ هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندقى خمسة وعشرين ونصفا (وبالمجر) خمسة وعشرين وثمانية أتساع (وبالجنيه المجيدى) ثلاثة عشر وربعا (وبالجنيه الانجليزى) اثنى عشر وثمنا (وبالجنيه المصرى) أحد عشر ونصفا وربعاً وثمناً (وبالبينتو) الفرنساوى خمسة عشر وخمسى خمس (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال أبي مدفع) خمسة وعشرين ونصفا وربعاً وقيراطين (وبالريال المجيدى) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبي طاقة) ستة وعشرين وثلثين (وبالبشلك) اثنين وثلاثين وربعا اه. ورأيت فى بعض الكتب الحسابية أن الريال المصرى المستعمل الآن وزنه تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون مافيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة الذين يقولون لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالا وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب اليه الحنفية والمالكية الذين يغتفرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل

﴿ تتمة فى زكاة الاوراق المالية (البنكنوت) الجارى بها التعامل الآن ﴾

جاء فى كتاب بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسينى تغمده الله برحمته. أن أوراق البنكنوت هى سندات ديون فما كان منها مصرحا فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس، وما كان مكتوبا فيه أن صاحب الورقة أودع فى خزينة الحكومة

مبلغا ؛ وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع اليه من غير تأخير فكذلك أيضا ، وإن كان مذكورا فى الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إتلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات، وبهذا صارت دينا عليها وصار سند الأمانة فى الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند، وماكان غير مكتوب عليه شىء وهو القليل جدا فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التى أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم اليها حامل الورقة وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق بما ذكر هى سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى ، وقد نص لا روس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن فى تعريف أوراق البنك حيث قال « ورقه البنك هى ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغى أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها » اه فقوله قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها لم يجعل شكا فى أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة يدفع قيمتها ، وهذا صريح فى أن تلك الأوراق هى سندات ديون (ثم قال الحسينى رحمه الله) بقى أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة ، وذلك هو مذهب ﴿ السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة ﴾ فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، وهناك قول وجيه فى مذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ بجيز المعاملة بالمعاطاة ، وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المسماة بالبون ، فان المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ، فان تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق فى يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقيا على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترمواى والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال فى سندات الديون التى يشتريها الأشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب فى الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر ، أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يكون من مال الحربيين أوكان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال

من غير مسوغ شرعى ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم ؛ ثم ذكر رحمه الله ﴿ حكم الزكاة فى الدين الحال بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة ﴾ مبتدئا بمذهب ﴿ السادة الشافعية ﴾ فقال ، قال فى مختصر المزني قال الشافعي وان كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الماوردى فى الحاوى الكبير قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذاك الترتيب ليكون التكرار مفيدا ، اعلم أن قوله (له دين) لايخلو من أحد أمرين، إما أن يكون حالا أو مؤجلا « فان كان مؤجلا » فعلى وجهين (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق يكون مالكا له ، وفى زكاته قولان كالمال المغصوب (والقول الثانى) وهو قول أبى على بن أبى هريرة لايكون مالكا له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله « وإن كان الدين حالا » (فعلى ضربين - أحدهما) أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبل قبضه ، فإذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين (والضرب الثانى) أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين (أحدهما) أن يكون جاحدا فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وبعد قبضه على قولين كالدين على معسر (والضرب الثاني) أن يكون معترفا (فهذا على ضربين أحدهما) أن يكون مماطلا مدافعا، فلا زكاة فيما عليه كالمال الغائب ، فاذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قولا واحدا وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على قبضه (والضرب الثانى) أن يكون حاضرا فزكاة ما عليه واجبة قبض أو لم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالا منها لأنه فى الذمة (فأما مافى ذمة العبد) من مال كتابته أو الخراج المضروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيده حتى يقبضه ويستأنف حوله ، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب ﴿ وأما مذهب السادة الحنفية ﴾ فقد ذكر فى فتح القدير أن أبا حنيفة قسّم الدين إلى ثلاثة أقسام (قوىّ) وهو بدل القرض ومال التجارة (ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى (وضعيف) وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ؛ ففى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه (وفى المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول عليه بعد القبض ﴿ وأما مذهب السادة المالكية ﴾ إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالا فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه ﴿ وأما مذهب السادة الحنابلة ﴾ فمن له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئا أخرج زكاته لما مضى (وفى الدين على غير ملىء روايتان) الصحيح من

المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، الى هنا انتهى ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسينى رحمه الله

﴿ وفى كتاب التبيان فى زكاة الأثمان ﴾ لمعاصرنا العلامة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى أحد كبار العلماء ووكيل مشيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينية سابقا تغمده الله برحمته ما نصه (المطلب الخامس فى زكاة الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن) اعلم أنه قد ورد الينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالى الفيوم يتضمن السؤال عن حكم زكاتها شرعا « وصورته » إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائة جنيه مثلا وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟ (فأجبناه) إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجا على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى فى الحقيقة هو المال المضمون بها (وتفصيل الجواب) أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن فى القطر المصرى معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوى كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته — أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحرر هذا السند بمقتضى الدكريتو المؤرخ فى ٢٥ يونيوسنة ١٨٩٩ — عن البنك الأهلى المصرى الأمضاء

﴿ وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴾ المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والذى اشترك فى تأليفه علماء المذاهب الأربعة مانصه — أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهى وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجدت باقى الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم فى الكتاب المذكور بما يلى ﴿ الشافعية ﴾ قالوا الورق النقدى وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل ﴿ الحنابلة ﴾ قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اه من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ﴿ قلت ﴾ يعلم مما أوردنا فى هذه التتمة أن الورق المالى المسمى (بالبنكنوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على الموسر الذى يمكنه الدفع ، وأما تعليل السادة الشافعية عدم صحة الحوالة بعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ فغير متفق عليه ، فان الأئمة الثلاثة ﴿ أبا حنيفة ومالك وأحمد ﴾ رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط صيغة

وأما قولهم ﴿ أعنى الشافعية ﴾ بعدم وجوب الزكاة فى الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الايجاب والقبول بين الآخذ والمعطى ، ففى هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها فى خزانة بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التى ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد ، وهذا غير معقول، فالذى أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماما ولأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء ، فمن ملك النصاب من الورق المالى ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لان الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهبا ، هذا ماظهر لى والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل

﴿ الى هنا قد انتهى الجزء الثامن ﴾

﴿ من كتاب الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الامانى ﴾

﴿ ويليه الجزء التاسع واوله ﴾

﴿ باب زكاة الزرع والثمار ﴾

نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام

وآله وصحبه الغر الكرام

ومن تبع هداهم

إلى يوم الدين

والحمد لله

رب العالمين

آمين

فهرس مباحث الجزء الثامن

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٥	١٩	رجلا	٨٨	٣	عَبادٌ	١٤٣	٢٣	مائِهِ
١٢	٢	تَوَفَّى	٨٨	١٤	عباداً	١٥٨	٨	محارب بن دثار
١٤	٧	عمرو بن عوف	٩٧	٥	المِخرفَ	١٦٧	١	لدثورها
١٥	٨	وعمرُ وعثمانُ	١٠٦	٣	عن هانِئٍ	١٦٧	٢٤	وخرقوا البنين
٢١	٢١	عن عبدالله بن عمرو	١٠٦	٤	حتى يبل	١٧٧	١	أقول لهم حق
٢٨	١٧	يمنى نافعاً	١٠٩	٤	هذا كان منزِلَكَ	١٨٠	١٤	قَرَّت
٣١	٢٣	عبيدِ الله بن مقسم	١١٠	٩	وفى الآخرة	١٨٦	١٤	التحديد
٣٥	١	الأَزْدى	١١٣	١٧	أَبْشِرْ	١٩٨	٢٤	بوائب
٤٤	٢١	الزيادى	١٢٣	٤	أخيرَ وأفضلَ	١٩٩	١	خَبأْتَهُ
٦٨	١	يُضطروا	١٢٦	١٣	اطمأن	١٩٩	٢١	يثنى
٧٢	١٤	فاذا نفروا	١٤٠	٣	فنهيتهما	٢٠٤	٤	نفِدت
٧٧	٢٤	لحديث المطلب	١٤٠	٨	استيقظ	٢٠٨	٩	مجتمِع
٧٨	٢٤	عن سهيل	١٤٠	١٨	فلولا إذا بلغت	٢١٥	٢	ومِائة

نرجو إصلاح ما وقع فى هذا الجزء من الخطأ بما فى هذا الجدول من الصواب